

المملكة المغربية

الهيئة العليا  
للاتصال السمعي البصري  
٠٥٢٤٣٤٥٤٤٢ | ٠٥٦٤٣٤٥٣٥

Haute Autorité de la  
Communication Audiovisuelle



# تقرير أنشطة

## الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

2017 - 2016



2018



# **تقرير أنشطة**

**الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري**

**2017 - 2016**





« تنظر الهيئة العليا كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريرا يشمل مختلف مختلف أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنصرمة، يرفعه رئيسها إلى جلالة الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلسى البرلمان.

ويتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، وضعية الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري ولاسيما ما يتعلق بالتنوعية والاحترام أخلاقيات المهنة في البرامج والمواد المبثوثة، ومدى قدرة المتعهددين على القيام بها، ووضعية الإنتاج السمعي البصري الوطني ولاسيما ما يتعلق بولوج الشركات الخاصة بالإنتاج السمعي البصري لصفقات الإنتاج السمعي البصري الوطنية العمومية في إطار نظام طلبات العروض وكذا حصة المقاولات المتوسطة والصغريرة والجديدة صغيرة، وأيضا ما يتعلق بحصص الإشهار وكذا مستوى التفاعل مع الشكايات التي تلقتها عملا بأحكام المادة 7 من هذا القانون والنتائج المترتبة عليها في المقتضيات المتعلقة بتلقي ومعالجة الشكايات، واقتراحات الهيئة الرامية إلى تطوير القطاع.

وطبقاً لمقتضيات الفصل 160 من الدستور، تقدم الهيئة العليا تقريراً عن أعمالها، أمام كل من مجلسى البرلمان الذي يكون موضوع مناقشة.

ويمكن للهيئة العليا إصدار تقارير دورية تعالج مواضيع محددة تهم المجال السمعي البصري »

المادة 29 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر بالجريدة الرسمية

عدد 6502 بتاريخ 22 شتنبر 2016





صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله



تمہید

تُصدر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري هذا التقرير المزدوج عن أنشطتها خلال سنتي 2016-2017 في سياق تَمَيِّز بدخول تعديل الإطار القانوني لكل من الاتصال السمعي البصري والهيئة العليا حيز التنفيذ، وذلك عقب نشرهما بالجريدة الرسمية شهر شتنبر من سنة 2016.

إن كان محتوى التقرير يتأثر بهذا المعطى الكرونولوجي من خلال تداخل مرحليين، فإن إعمال الالتزامات الجديدة المتضمنة في المادة 29 من القانون المؤطر للهيئة العليا يتجلّى، بشكل عام، من خلال عدد من الإجراءات ذات الطابع التمهيدي، تصوّراً ومنهجاً وأدوات، في أفق إرساء نموذج قائم الذات "لتقرير السنوي" المنصوص عليه، ابتداءً من السنة المولالية.

في هذا الإطار، تميزت سنة 2016، بشكل خاص، بتتابع الهيئة العليا للانتخابات التشريعية عبر سلسلة من القرارات والإجراءات التي همت التأطير والتحسيس والرصد والتوثيق. أما سنة 2017، فعرفت تفعيل مقتضيات دالة، منها على سبيل المثال، إعطاء بعد جديد لاستقبال شكايات الأفراد تعبيرا عن مشاركة المواطنين والمواطنات في مراقبة وتقييم مضامين الخدمات السمعية البصرية؛ وإنجاز استشارة واسعة مع الفاعلين المعنيين بتدبير الهيئة العليا للتعددية عبر الخدمات الإذاعية والتلفزيية، قصد الانتقال من تعددية سياسية بحثية إلى تعددية تيارات الفكر والرأي؛ هذا فضلا عن إرساء آليات متقدمة وحديثة لإشراك المتعهدين والتفاعل معهم، بما يساهم في دعم دينامية المقاولة السمعية البصرية وتطورها.

ختاماً، يرکز هذا التقرير، كمتوخ، على الأهم في أداء المؤسسة خلال فترة محددة، علماً بأن التحديات الاستراتيجية المحيطة بالإعلام السمعي البصري باعتباره من رافعات النهوض بالثقافة الديمقراطية، تتميز بتعقدتها وحركتها؛ الأمر الذي يستلزم استمرار الربط النقدي بين المكتسبات ومتطلبات مواصلة البناء.

أمينة لميسي الوهابي  
رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

## تقديم

يتوزع تقرير أنشطة الميادين العليا للاتصال السمعي البصري<sup>1</sup> برسم سنتي 2016 و2017، على اثنى عشر محوراً، ليس فقط بمير وحدة الموضوع داخل كل محور، بل أساساً لضمان الانسجام العام بين كل المحاور، حتى تتسنى الإحاطة بجميع أنشطة المؤسسة خلال الستين المذكورتين، سواء على مستوى مهامها و اختصاصاتها القانونية تجاه المشهد السمعي البصري المغربي<sup>2</sup>، أو تفاعلها مع محیطها المؤسسي الوطني والدولي، أو حكمتها الداخلية.

خصص المحور الأول للمهام الاستشارية للمجلس الأعلى تجاه المؤسسات الدستورية، من خلال تقسيم الخطوط العريضة لرأيي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري<sup>3</sup> بخصوص تغيير وتميم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، من جهة، والإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية، من جهة ثانية، بناء على الطلبات الحالين عليه من مجلس النواب بشأن الموضوعين.

أما المحور الثاني، فخصص لأنشطة الميادين العليا في مجال السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في الخدمات السمعية البصرية، كإحدى المهام الرئيسية التي أنيطت بها طبقاً للفصل 165 من الدستور، مرفقة بخلاصات تركيبية لنتائج البيانات الدورية لمداخلات الشخصيات العمومية.

فيما يتعلق بمهمة مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالتزاماتهم القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضامين، في إطار ما يصطلح عليه في الأديبيات الداخلية للمؤسسة "بالتوصيات التلقائية"، تم إفراد المحور الثالث لتقسيم نتائج تبع مدى احترام الالتزامات الكمية للبرجمة، مع عرض قرارات المجلس الأعلى المتضمنة لجزاءات تتعلق بمحاجي الاتصال الإشهاري والأخلاقيات.

في حين تم تحديد المحورين الرابع والخامس للإطارات التنظيمية التي وضعها المجلس الأعلى لتفعيله مستجدات كل من القانون رقم 11-15 المتعلق بإعادة تنظيم الميادين العليا ومراجعة القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. يتعلق الأمر من جهة، بمساطر جديدة للتقنيين تهم التراخيص، الأذون والشكایات، بالإضافة إلى إعداد دفتر تحملات نموذجي للمتعهدين الخواص، ومن جهة ثانية، بالقرارات ذات الطبيعة المعيارية المتعلقة بالمضامين السمعية البصرية. ورغم اختلاف مواضيع هذه الأخيرة (الانتخابات التشريعية لسنة 2016، البرامج الصحية، قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية)، فإن الجامع بينها هو ارتباطها، من جهة، بمحاجي الحقوق والحربيات، كما هي مكرسة دستورياً، ومن جهة ثانية، تأثيرها الملحوظ بتطور الممارسة السمعية البصرية وظهور تصورات برامجية جديدة، صارت تضع على الملك تأطير البرامج المرتبطة بها، وهو ما جعل الميادين العليا تعتمد مقاربة تشاورية مع المتعهدين وفاعلين آخرين، في الاشتغال على هذا الجانب، من خلال تنظيم لقاءات للتبادل والتفاعل، تمهدًا لإصدار القرارات المتعلقة بها.

<sup>1</sup> يشار إليها في هذا التقرير "الميادين العليا".

<sup>2</sup> ملحق رقم 1: مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزيونية المكونة للمشهد السمعي البصري الوطني.

<sup>3</sup> يشار إليه في هذا التقرير "المجلس الأعلى".

تفاعلًا منها مع الطلبات المحالة عليها سواء من الجهات المشتκية أو المعهدين أو حاملي مشاريع سمعية بصرية، تم توزيع أنشطة الميأة العليا في مجال معالجة الشكايات وطلبات التراخيص والأذون وتعديل دفاتر تحملات المعهدين الخواص وتعيين الترددات، على الحور السادس والسابع والثامن والتاسع، بحكم المستجدات القانونية والتفضيمية ذات الطبيعة المشتركة التي عرفتها هذه الحالات مجتمعة.

وبحدف إبراز مميزات افتتاح الميأة العليا على محيطها، بشكل عام، تم الجمع بين أنشطة المؤسسة على المستوى الوطني وحضورها على المستوى الدولي، ضمن محور واحد (المحور العاشر)؛ إذ من شأن هذا الاختيار إفساح المجال لرصد العناصر التي تميز افتتاحها على تجارب تنتهي لسياسات متنوعة ومتعددة، داخلية وخارجية.

وتكمّلة لمهمة المراقبة المنوطه بالميأة العليا، ومواكبة وإغناء لبعض النقاشات القطاعية والمجتمعية، تم تخصيص الجزء الحادي عشر لتقسيم خلاصات تركيبية للدراسات الموضوعاتية التي أنجزها استنادا لنظام التتبع المعتمد. في حين خصص المحور الأخير لأنشطة المؤسسة على مستوى تنمية قدرات مواردها البشرية وتطوير أدوات عملها الداخلية.

وكخاتمة لهذا التقرير، تم ربط مضمونه بال المادة 29 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الميأة العليا والتي تحدد بعض الحالات التي يتوجب أن ينطرق إليها، خصوصا في علاقته بالمعطى الزمني الذي يعكس طبيعة المرحلة الانتقالية للفترة 2016-2017.



## فهرس

### المحور الأول: إبداء الرأي

أولاً: إبداء الرأي بخصوص مقتراح القانون القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري  
ثانياً: إبداء الرأي بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية

### المحور الثاني: مراقبة احترام قواعد التعبير التعددية عن تيارات الفكر والرأي خارج فترة الانتخابات

أولاً: الإطار المعياري

ثانياً: البيانات الدورية للتعددية

ثالثاً: مواصلة ورش مراجعة الإطار المعياري

### المحور الثالث: مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضامين

أولاً: الالتزامات الكمية للمتعهدين

1- المتعهدون العموميون

2- المتعهدون الخواص

ثانياً: رصد الخروقات المتعلقة بالاتصال الإشهاري والأخلاقيات في إطار التصدي التلقائي

### المحور الرابع: وضع ضوابط جديدة للتقنيين

أولاً: مسطرة منح التراخيص لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية

ثانياً: مسطرة منح الأذون لبث وتوزيع خدمات سمعية بصرية

ثالثاً: مسطرة الشكايات

رابعاً: إعداد دفتر تحملات نموذجي جديد للمتعهدين الخواص



## المحور الخامس: إصدار قرارات معيارية لتأثير المضامين السمعية البصرية

أولاً: إصدار قرار بشأن ضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة

لسنة 2016

ثانياً: إصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية

ثالثاً: إصدار قرار بشأن قرينة البراءة وتفعيل المساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية

## المحور السادس: معالجة الشكایات وطلبات بث بيان حقيقة أو جواب

## المحور السابع: معالجة طلبات منح التراخيص والأذون لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية

أولاً: التراخيص

ثانياً: الأذون

## المحور الثامن: تعديل دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص

## المحور التاسع: تدبير الترددات

أولاً: تحديد وتنسق الترددات

ثانياً: تحديد الترددات

ثالثاً: المراقبة التقنية وتتبع انتشار متعهدي الاتصال السمعي البصري

## المحور العاشر: علاقات التعاون والشراكة

أولاً: على المستوى الوطني

1- التفاعل مع مبادرات مؤسساتية

2- إطلاق مبادرات مؤسساتية

أ. تدبير وحماية الأرشيف السمعي البصري

ب. حماية الطفولة والتربية على الإعلام

ج. الميثاق الوطني للإعلام والبيئة والتنمية المستدامة



ثانياً: على المستوى الدولي

- 1 - تقوية العلاقات الثنائية وتنشيط المشاركة داخل الشبكات
- 2 - تقوية العلاقات بين الشبكات
- 3 - الانفتاح على شبكات أخرى
- 4 - الانفتاح على منظمات قارية ودولية

## المحور الحادي عشر: إصدار دراسات موضوعاتية

أولاً: الأعمال السينمائية في الخدمات التلفزية

ثانياً: تعطية الخدمات السمعية البصرية لمشروع قانون المالية لسنة 2016

ثالثاً: الأعمال السينمائية المغربية في الخدمات التلفزية العمومية خلال الفصل الأول من سنة 2017

رابعاً: الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الإشهار والبرامج الإخبارية

## المحور الثاني عشر: الحكماء الداخلية

أولاً: الارتقاء بالأعمال البشري

ثانياً: الاتصال الداخلي والتوثيق

ثالثاً: التطوير المعلوماتي

## ملاحق

1. مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزية المكونة للمشهد السمعي البصري الوطني

2. النتائج العامة لبيانات العددية خلال سنتي 2016 و2017


3. مراحل معالجة الشكايات داخل الميادين العليا للاتصال السمعي البصري

4. خطاطة توضيحية لهيكلة قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33-16

5. ورقة تعريفية بنظام HMS

6. مجموع قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنتي 2016 و2017





**المحور الأول:**

**إبداء الرأي**



## المحور الأول: إبداء الرأي

يتولى المجلس الأعلى طبقاً للمادة 5 الفقرة 2 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الميادين العليا، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016 "إبداء الرأي للحكومة والبرلمان في كل قضية يحيطها إليه رئيس الحكومة أو رئيس مجلسى البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري"، كما يتولى طبقاً للفقرة 4 من نفس المادة "إبداء الرأي وجوباً لرئيس مجلسى مجلسى البرلمان في شأن مقتراحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على المجلس المعنى بالأمر".<sup>4</sup>

بناء عليه، أبدى المجلس الأعلى رأياً حول مقترن قانون يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وكذا رأياً بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية، وذلك تبعاً للطلبين الحالين عليه من رئيس مجلس النواب بهذا الخصوص.

### أولاً: إبداء الرأي بخصوص مقترن القانون القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

أبدى المجلس الأعلى رأيه رقم 01-16 حول مقترن القانون القاضي بمراجعة القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري<sup>5</sup>، بناء على طلب من رئيس مجلس النواب بتاريخ 05 يناير 2016، بعدما اعتبر أن تعديل وتميم هذا النص بات أمراً حتمياً نظراً للمقتضيات التي جاء بها الدستور، والتي عززت الحريات والحقوق الأساسية وكرست الاختيار الديمقراطي كأحد ثوابت المملكة؛ وهو ما جعل التعديلات التي جاء بها مقترن القانون تتضمن إضافات ترمي إلى إعمال مجموعة من المبادئ الدستورية، وخاصة تعزيز بناء الهوية الوطنية متعددة الروافد والمفتوحة على مختلف الثقافات والحضارات، والسهير على ضمان حق المواطن في الخبر، واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي وتفعيل مبادئ الحكومة الجديدة.

قدم المجلس الأعلى مجموعة من المقتراحات المادفة إلى تدقيق وتوضيح وإغناء الإطار المفاهيمي المرتبط بقانون الاتصال السمعي البصري، وتعزيز مجال المبادئ العامة والأحكام المشتركة المؤطرة للقطاع، وتطوير النظام القانوني لقطاع الاتصال السمعي البصري العمومي والخاص.

في هذا الإطار، وضع رأي المجلس الأعلى تعرضاً للخدمة الإذاعية والخدمة التلفزيونية بما ينسجم مع تراكمات الممارسة والتطورات القطاعية، مع إضافة بعض التعريف الجديد لمواكبة التطور الاقتصادي للقطاع وتعزيز ديناميته. كما تضمن الرأي توضيحاً للمقتضيات المتعلقة بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري واستقلالية المعهددين والمسؤولية التحريرية، بهدف تقويتها

<sup>4</sup> الظهير رقم 1-02-212 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الميادين العليا نص على الاختصاص نفسه (الفقرتان 3 و 5 من المادة 3).

<sup>5</sup> نص القرار منشور على بوابة الإلكترونية للميادين العليا [www.haca.ma](http://www.haca.ma)

وترسيخها، مع إضافة مفهوم حرية المبادرة إلى المفاهيم المؤطرة للقطاع، بهدف مواكبة وتطوير الدينامية الاقتصادية التي يعرفها.

من جهة أخرى، قدم الرأي مجموعة من التوضيحات والإضافات المتعلقة بالنظام القانوني للقطاع الخاص، تهدف إلى دعم ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان الانسجام مع الحاجيات الاقتصادية للقطاع وتركيبه، علاوة على بعض المقترنات بشأن النظام القانوني للقطاع العمومي لتعزيز دوره كخدمة عمومية موجهة إلى أوسع الشرائح المجتمعية، وعلى امتداد التراب الوطني، مع التحديد الواضح لمفهوم الخدمة العمومية والمبادئ المؤطرة لها.

يشكل هذا الرأي استمراً لـ الدينامية تفاعل الهيئة العليا، في إطار مهامها الاستشارية تجاه المؤسسات الدستورية، مع مراجعة النصوص القانونية المؤطرة للقطاع السمعي البصري، حيث سبق للمجلس الأعلى بتاريخ 08 شتنبر 2015، أن أبدى رأيه رقم 15-02 بشأن مشروع القانون رقم 11-15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، بناء على طلب من رئيس الحكومة، وذلك استناداً لرصيدها المؤسسي منذ التأسيس، وما راكمته من خبرة وتجربة ميدانية، بالإضافة إلى تفاعلها مع المستجدات الدستورية، والتطورات القطاعية والتكنولوجية.

ساعدت هذه الدينامية على توفير عناصر انسجام بين النصين القانونيين موضوعي رأي المجلس الأعلى، سواء على مستوى التزامات المعهددين في قانون الاتصال السمعي البصري، من جهة، ومهام الهيئة العليا، كمؤسسة ترقى ب مدى احترام تلك الالتزامات، من جهة ثانية؛ أو على مستوى اعتماد تعريف مفاهيم ومصطلحات دقيقة كفيلة بالحد من هوامش التأويل في النصين وتسهيله لأجرأة مهام الأطراف المعنية.

## **ثانياً: إبداء الرأي بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية**

توصلت الهيئة العليا بتاريخ 18 ماي 2017 برسالة من رئيس مجلس النواب يطلب من خلالها رأي المجلس الأعلى بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية.

بعاً لذلك، أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 27 يوليز 2017، رأيه رقم 17-01 الذي اعتبر من خلاله أن أوضاع الخيارات القانونية المتاحة لإحداث قناة برلمانية وطنية يتمثل في:

- إحداث قناة برلمانية في صيغة شركة وطنية للاتصال السمعي البصري أو إدراجها ضمن الخدمات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري؛
- إحداث قناة برلمانية بموجب نص خاص.



بخصوص الخيار الأول، اعتبر المجلس الأعلى أنه يمكن للبرلمان إحداث قناة برلمانية في شكل شركة وطنية للاتصال السمعي البصري، كما عرفتها المادة 47 من قانون الاتصال السمعي البصري<sup>6</sup>. في هذا السياق، يمكن للبرلمان، إن ارتأى ذلك، أن يبرم اتفاقيات مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 7 من دفتر تحملاتها<sup>7</sup>، أو أن يقدم البرلمان بطلب إلى الحكومة قصد إدراج القناة البرلمانية ضمن خدمات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري. لكن المجلس الأعلى اعتبر في رأيه، أن هذا الخيار المتاح في إطار التشريع الجاري به العمل، يطرح إشكالية ترتبط بعده انسجامه مع المقتضى الدستوري القائم على وجوب احترام مبدأ فصل السلطة.

أما بخصوص الخيار الثاني، فاعتبر المجلس الأعلى أنه يمكن للبرلمان إصدار نص قانوني خاص يحدد شروط وشكليات إحداث هذه القناة، وطرق تسييرها وتمويلها وكذا الهيكل الداخلي التي تتولى السهر على احترام الضوابط القانونية والأخلاقية المطبقة على القطاع، وذلك وفق الشروط والشكليات المنتفق عليها من طرف المؤسسة البرلمانية.

أحال المجلس الأعلى، من حلال رأيه، على مجموعة من التجارب الدولية ذات الصلة بإحداث وتسيير هذا النوع من الخدمات السمعية البصرية الموضوعاتية، والتي عادة ما تأخذ إما شكل:

- شركة واحدة تقدم قناة برلمانية ذات مضامين مشتركة بين مجلسي البرلمان؛
- أو شركتين تقدم كل واحدة منها قناة خاصة بكل مجلس على حدة، ويكون تدبيرها وتسييرها وإما مشتركة بين مجلسي البرلمان، في إطار مجلس إداري موحد مناصفة بينهما، وإما عبر مكتبين منفصلين.

أما من حيث هويتها وطبيعة البرامج التي تبثها، فتتقسم إلى صنفين:

- قناة برلمانية موضوعاتية حصرية متوجهة لرغبة الأنشطة البرلمانية والبرامج المخصصة للتفاعل والنقاش، تستهدف كافة شرائح المجتمع وتبني الوسائل الحديثة في إطار مقاربة تفاعلية، وتسجل بشكل عام، نسب مشاهدة مهمة؛
- قناة برلمانية موضوعاتية متعددة تجمع بين رغبة الأنشطة البرلمانية والبرامج المخصصة للتفاعل والنقاش، تستهدف كما أرفق المجلس الأعلى رأيه الحال على مجلس النواب، بتقرير حول حضور الشأن السياسي بخدمات الاتصال السمعي البصري التلفزيون والإذاعية المغربية، عمومية وخاصة، وذلك خلال الفترة الممتدة بين 05 أبريل و 05 مايو 2017، حيث قدم


<sup>6</sup> تنص المادة 47 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: "يراد بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في مدلول هذا القانون معهدو الاتصال السمعي البصري المكونون في شكل شركات مساهمة تملك الدولة أغلبية رأس المال أو كله ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزي أو الإنتاج أو الإشهار. ويمكنها أن تتشكل وفقاً للتشريع المتعلق بشركات المساهمة شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه. ويمكنها كذلك أن تتكلل في شكل مجموعة شركات.

ويمكن للدولة أن تحدث أي شركة وطنية أخرى في إطار المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص".

<sup>7</sup> تنص المادة 7 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أنه: "تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقيات مع السلطة التشريعية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، تضع موجبها الشركة رهن إشارة البرلمان الوسائل التقنية الالزامية التي تمكنه من إنشاء قناة تعنى بالحياة البرلمانية، ويكون الخط التحريري وضبط وتقنين القناة تحت المسؤولية الحصرية للبرلمان".

وصفا لتفاعلها مع النشاط البرلماني بمختلف أبعاده وتجلياته ومدى مساحته في تنوير الرأي العام الوطني بخصوص قضايا الشأن العام. وقد انطلق هذا التقرير من التزامات المتعهددين كما هي منصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري ودفاتر تحملاتها، كما استند على الخلاصات التي توصلت إليها الميادين العليا من خلال الدراسات والتقارير التي أنجزتها خلال العشرية الأخيرة، سيما الخلاصات المرتبطة بالتنبؤية الإعلامية لمشاريع قوانين المالية.





## المحور الثاني:

مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر  
والرأي خارج فترة الانتخابات



## المحور الثاني: مراقبة احترام قواعد التعبير التعددية عن تيارات الفكر والرأي خارج فترة الانتخابات

بعد السهر على احترام التعددية خارج فترة الانتخابات من المهام الرئيسية التي أنيطت بالميادين العليا، طبقاً للفصل 165 من الدستور الذي ينص على أنها "... تتولى السهر على احترام التعبير التعددية لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".

كما أكد المشروع في المادة 4 من القانون رقم 11-15 المتعلق بإعادة تنظيم الميادين العليا على أن المجلس الأعلى "... يمارس الاختصاصات التالية... مراقبة احترام قواعد التعبير التعددية عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الإنصاف التراكي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهمة بالشأن العام".

### أولاً: الإطار المعياري

يشير قرار المجلس الأعلى رقم 06-46 المتعلق بقواعد ضمان التعبير التعددية لتيارات الفكر والرأي، الصادر سنة 2006، إلى ما يلي: "... لا تعتبر التعددية، مهما كان مضمونها وشكلها، هدفاً في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة أقرها المشروع ضماناً لإخبار مستوفٍ ونزيه للمشاهد والمسموع. فهي ليست حقاً لفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهددي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساساً حق للمواطن يوجب على المتعهددين أن يقدموا للجمهور إعلاماً نزيهاً ومحايضاً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية".

ولا ترتبط تعددية تيارات الفكر والرأي، التي يقصد بها تغطية أوسع قدر ممكن من الأفكار والتيارات المعروفة أو المتداولة، بالالتزامات الكمية التي يتوجب على المتعهددين احترامها فحسب، والتي يتم تقييمها من خلال البيانات الدورية لنتائج احتساب مدخلات الشخصيات العمومية، بل قد تشمل أيضاً الجانب الكيفي، من خلال تقييم احترام مبدأ تعددية الفكر والرأي في برنامج معين أو في تغطية حدث ما ضمن الأخبار الوطنية.

بعد البعد الكمي الموضوع الرئيس للقرار رقم 06-46 الذي يلزم في مادته السادسة جميع متعهددي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخصوص، بالحرض "... على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المتنمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب، مع احترام شروط برلمانية متقاربة ومتشابهة"، كما يفرض عليهم في مادته السابعة تمكين "... الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية للمعارضة البرلمانية".

يسعى النهج المعتمد في هذا التوزيع، المسمى "نموذج الحصص الأربع" أو "الإطار المرجعي"، إلى تحقيق المبادئ التي نص عليها المشروع، بما فيها مبدأ الإنصاف، وذلك على أساس تمثيلية وأهمية المنظمات داخل البرلمان.



## ثانياً: البيانات الدورية للتعددية

يتم إعداد بيانات دورية لمدد البث وتناول الكلمة من طرف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والمهنيين، في إطار مراقبة مدى مطابقة البرامج المقدمة للإطار المعياري كما يحدده القرار رقم 46-06.<sup>8</sup>

تجدر الإشارة إلى أن النتائج الواردة في الجداول المشار إليها في الملحق رقم 2 لا تشمل مداخلات الشخصيات العمومية خلال الفترة الممتدة من 25 غشت إلى 7 أكتوبر 2016، نظراً لتزامنها مع تنظيم الانتخابات التشريعية العامة للسابع من أكتوبر 2016؛ إذ أن جل المداخلات همت الانتخابات التشريعية، وبالتالي تم احتسابها في التقرير الصادر في يناير 2017 حول "ضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016".<sup>9</sup>

كما لا تشمل هذه الجداول أيضاً المداخلات خلال الفترة الممتدة منذ 7 أكتوبر 2016 (يوم الاقتراع) إلى غاية 31 ديسمبر 2016، ومن فاتح يناير 2017 إلى حدود يوم 25 أبريل من نفس السنة. حيث قدرت الميأة العليا، أنه لا يمكن تفعيل القرار رقم 46-06، اعتباراً لكون البرنامج الحكومي لم يتم التصويت عليه في الولاية التشريعية الحالية حتى يوم 26 أبريل 2017، حتى يتسعى تصنيف فئتي الأغلبية والمعارضة كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 6 للقرار 46-06.

## ثالثاً: مواصلة ورش مراجعة الإطار المعياري

بالموازاة مع إصدار البيانات الدورية المشار إليها، عمل المجلس الأعلى على مدى سنتي 2016 و2017، على مواصلة ورش مراجعة القرار رقم 46-06، في إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 11-15 المتعلّق بإعادة تنظيم الميأة العليا، مع استثمار تجربة حوالي 10 سنوات من تدبير المؤسسة لموضوع التعددية السياسية.


يستحضر المجلس الأعلى في مراجعة الإطار المعياري الجاري به العمل، الإنصاف والتوازن، كمبادرتين أساسين لضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري، بما يرسخ الاختيار الديمقراطي بدعائمه القائمة على مبادئ التمثيلية والمشاركة المواطنة والمناصفة، كما تم تأصيلها في النص الدستوري.

وتظل الغاية الفضلى لهذه المراجعة، الانتقال من تعددية سياسية بحثة إلى تعددية تيارات الفكر والرأي التي ترتكز على تعدد الفاعلين وحقهم في التعبير عن الأفكار والأراء والآراء والمواقف من الأحداث الراهنة وقضايا الشأن العام، بما يضمن حق المواطن في الاطلاع على مختلف الآراء ووجهات النظر، ويساهم في الارتقاء بحسه النقدي في إطار احترام حرية واستقلالية المتعهددين.

وإنماء لهذا الورش الذي امتد إلى غاية سنة 2018، أطلق المجلس الأعلى مسلسل استشارة واسعة بخصوص هذا الموضوع، مع كل المتعهددين، العموميين والخواص، وكافة الأحزاب السياسية بالإضافة إلى عدد من الهيئات الحكومية والمدنية.

<sup>8</sup> ملحق رقم 2: النتائج العامة لبيانات التعددية لسنوي 2016 و2017.

<sup>9</sup> المخور الخامس من التقرير.



### المحور الثالث:

**مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري  
بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضامين**



## المحور الثالث: مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضمدين

تسهر الميأة العليا على مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، بالتزاماتهم القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضمدين، بناء على ما يصطلح عليه في الأدبيات الداخلية للمؤسسة "بالتصديات التلقائية" Auto-saisine لذا، تم إفراد هذا المحور لتقدم نتائج تتبع مدى احترام الالتزامات الكمية للبرمجة، مع عرض قرارات المجلس الأعلى المتضمنة لجزاءات تتعلق بمحالي الاتصال الإشهاري والأخلاقيات. أما القرارات ذات الصلة بمعالجة الشكايات، فتم تحصيص المحور السادس من هذا التقرير لتقدم المعطيات المتعلقة بها.

### أولاً: الالتزامات الكمية للمتعهدين

#### 1- المتعهدون العموميون


يتعين على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي بخصوص الالتزامات الكمية المتعلقة بالمضمدين، تحقيق إنجازات تفوق ما ينتظر من الشركات الخاصة، بحكم مهام الخدمة العمومية المنوطة بها والتمويل العمومي الذي تحظى به من طرف الدولة؛ وهذا ما ينطبق خصوصاً على عدد النشرات والمحلات الإخبارية التي يتعين بثها أسبوعياً، وكذا العدد الشهري للبرامج الخاصة بتغطية مواضيع محددة، مثل الثقافة والرياضة، فضلاً عن الحجم الدوري لبرامج النهوض بالتنوع اللغوي.

في المقابل، تسهر الميأة العليا على تتبع البرامج التي تبثها مختلف الخدمات العمومية،قصد إعداد بيانات تمكن من الوقوف على مدى احترامها لهذا النوع من الالتزامات.

يتبيّن من خلال نتائج التتبع أن جميع الخدمات العمومية حققت سنة 2016 التزاماتها الكمية بنسبة 73.9%， حيث فعلت خدماتنا شركة "صوريات القناة الثانية" (القناة الثانية وراديو دوزيم) 49 من أصل 60 التزاماً كمياً محدداً في دفتر تحملاتها، أي بنسبة إنجاز بلغت 681.6%. أما الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، فقد حققت في هذا الشأن 118 التزاماً من أصل 178 في 12 خدمة تقدمها، من بينها 4 خدمات إذاعية (دون احتساب الجهوية منها)، أي بنسبة إنجاز بلغت 66.2%.



**رسم بياني رقم 1 : مقارنة بين التزامات وإنجازات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وصورباد القناة الثانية على مستوى البرمجة برسم سنة 2016**



أما بالنسبة للإذاعات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، فمن أصل 165 التزاماً مترباً عنها، حققت 11 خدمة منها نسبة 46 % خلال سنة 2016. وقد سُجلت أقل النسب في الخدمتين الإذاعيتين الجهويتين لكل من الداخلة والحسيمة، في حين كانت أعلى النسب من نصيب مراكش وووحدة؛ إذ حققت الأولى نسبة 66.6 % والثانية نسبة 60 %.


من جهة أخرى، سجلت الميأة العليا خلال سنة 2016 أن أصناف الالتزامات الكمية التي أفضت إلى أدنى النتائج في هذه الخدمات الجهوية، هي تلك المتعلقة بالنشرات الإخبارية الجهوية العامة وبرامج الوساطة الخاصة بشكایات المواطنين، حيث سجل شبه غياب لها في كل هذه الخدمات.

في المقابل، سجل التزام تام على مستوى برامج التعبير الأدبي والفنى الجهوية وال محلية، وكذا تلك المتعلقة بالمساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني، حيث بلغت نسبة 100 % في جميع الخدمات الجهوية.

كما عاينت الميأة العليا خلال سنة 2016 المجهودات الكبيرة التي بذلتها الإذاعات الجهوية من أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالبرامج الحوارية التي تتطرق للمستجدات الرياضية في الجهة وبرامج الخدمات (الاستهلاك، الصحة، الأسرة، الإجراءات الإدارية، البيئة، مدونة السير...)، وذلك بمعدلات إنجاز فاقت نسبة 90 %.

فيما يخص الخدمتين التلفزيتين العموميتين، الأولى والقناة الثانية، مكن التتبع الذي تقوم به الميأة العليا من تحديد أنواع الالتزامات الكمية الأكثر تفعيلاً خلال سنة 2016، و يتعلق الأمر بتعزيز التنوع اللغوي وتشجيع الإنتاج الوطني.

رسم بياني رقم 2: مقارنة نسب احترام الأولى والقناة الثانية للالتزامات الكمية للبرمجة بين سنتي 2015 و2016



تجدر الإشارة إلى أن برامج الخدمات التلفزيية العمومية ذات البرمجة العامة والتي تتمحور حول التربية والثقافة، بلغت نسبة 19.2 % من مجموع البرامج سنة 2016، منها 57.5 % منها تم إعدادها من طرف قناة الأمازيغية التي بثت برامج اُنفتحت غالبيتها بالمغرب. كما شكلت البرامج الإخبارية نسبة 26.8 % من مجموع البرامج المبثوثة سنة 2016، بينما بلغت البرامج الترفيهية نسبة 35.4 %، منها 47.5 % معدة من طرف القناة الثانية.

في المقابل، مثلت البرامج التي بثتها الإذاعات العمومية الوطنية حول مواضيع التربية والثقافة 12.5 % من مجموع البرامج خلال سنة 2016، 77 % من هذه النسبة سجلتها الإذاعة الأمازيغية وراديو دوزيم. كما شكلت النشرات الإخبارية نسبة 32.5 % من مجموع البرامج المبثوثة خلال السنة نفسها، 37 % منها في الإذاعة الوطنية، في حين بلغت نسبة البرامج الترفيهية 44 %، بثت 30 % منها على راديو دوزيم.


## 2-المعهدون الخواص

تحدف القاعدة العامة المنظمة لمهام القطاع السمعي البصري الخاص إلى انخراط هذا الأخير في نظام أكثر مرونة على مستوى الالتزامات الكمية، وإن كان يخضع للالتزامات نفسها التي يخضع لها القطاع العمومي في بعض الحالات الخاصة، كـالإشهار والتعددية خارج فترات الانتخابات.

في هذا السياق، يجدر التذكير بالصيغة التعاقدية لدفاتر تحملات القطاع الخاص، التي تعتبر أدلةً تعاقدية بين الميادين العليا والخدمات المعنية بما تنصها مقتضيات القانون رقم 77-03، والتي تتحقق لاحقاً من خلال احترام هذه الخدمات للمقتضيات المتفق عليها.


بناءً على النتائج المسجلة سنة 2016 بالنسبة للخدمات الإذاعية الخاصة، تجاوزت بعض الخدمات النسب المئوية للتعهيدات المقررة لها في دفاتر تحملاتها؛ إذ فاقت النسبة المسجلة لدى الإذاعات ذات البرمجة العامة السقف المعمول به (105%)؛ وهو المطعى نفسه الذي تم تسجيله في الإذاعات ذات المضمون الرياضي (181%) والإخباري (175%) والاقتصادي (117%) والموسيقي (110%). في المقابل، سجلت أدنى الإنجازات على مستوى مواضع الصناعة التقليدية والثقافة (9.9%)، القرب والعالم القروي (39.27%)، فضلاً عن الوساطة والحياة الجموعية (39.32%).

**رسم بياني رقم 3: مقارنة نسب احترام الخدمات الإذاعية الخاصة لالتزاماتها الكمية على مستوى البرمجة بين سنتي 2015 و 2016**



في نفس السياق، حصل "الفن" على مرتبة الصدارة بنسبة 43.67% في برامج الإذاعات الخاصة سنة 2016، وخصصت بمحال "الاقتصاد والمالية" نسبة 2.6%， كما هو مبين أدناه.

#### رسم بياني رقم 4: تصنیف المواضیع المعالجة من طرف الخدمات الإذاعیة الخاصة خلال سنة 2016



من خلال تحليل البيانات المتجززة، تبين أيضاً أن التوزيع الوطني للمواضيع تم بصفة شبه مماثلة على مستوى جل أحواض الاستماع، مقابل تسجيل استثناء واضح بهذا الخصوص، يتجلّى في الفوارق الكبيرة التي عرفتها مواضيع السياسات العمومية وكذا الاقتصاد والمالية بين بعض أحواض الاستماع<sup>10</sup>.

أما بخصوص القناة التلفزيونية ميدي 1 في، فسجل غياب للأفلام الوثائقية والتلفزيونية والسينمائية، بعدما حققت هذه الأخيرة نسبة 8.3% سنة 2015، في حين تجاوزت برامج الثقافة والمعرفة والمسلسلات التلفزيونية والبرامج الإخبارية مستوى التعهدات الواردة في دفتر تحملاتها، وذلك على التوالي، بنسبي 425% و 250% و 209%.

تجدر الإشارة إلى أن تقييم مدى احترام الالتزامات الكمية المتعلقة بالبرمجة كانت موضوع تذكير من طرف الميأة العليا للمتعهدين العموميين والخواص خلال اللقاءات المؤسساتية التي عقدتها معهم خلال سنٍ 2013 و 2015.

<sup>10</sup> يعود اعتماد مفهوم "أحواض الاستماع" إلى المسلسل التحضيري لمنح الجيل الأول من التراخيص (2006)، حيث تم توزيع مجموع التراث الوطني إلى 14 حوض استماع، قبل أن يتم تقليلها إلى 12 حوض استماع خلال الجيل الثاني من التراخيص (2009). استند هذا التوزيع إلى المعايير المعيارية والجغرافية لكل حوض على حدة، على أساس أن يضم كل واحد منها مركزاً سوسيو اقتصادياً يمكن أن يشكل عامل جذب للاستثمار بالنسبة لحاملي المشاريع الإذاعية والتلفزيونية. يتضمن دفتر تحملات كل متعهد خاص التزاماته على مستوى تغطية أحواض الاستماع التي يبيث فيها، وهي التراولات حددها نظام إعلانات المنافسة التي أطلقها الميأة العليا للاتصال السمعي البصري سنٍ 2006 و 2009، إما حسب الكثافة السكانية، على الأقل لثلثي المساحة الجغرافية لهذا الحوض، وأو 80% من مجموع سكانه.

## ثانياً: رصد الخروقات المتعلقة بالاتصال الإشهاري والأخلاقيات في إطار التصدي التلقائي

في إطار المهام المخولة له، والمقاربة المعتمدة من لدنها، والمتمثلة في مواكبة المتعهدين بهدف تملك آليات الضبط والتقيين، سعى المجلس الأعلى إلى إعطاء بعد بيادغوجي لقراراته المتضمنة لجزاءات والصادرة بناء على تصديقات تلقائية، تعزيزاً لحرية التعبير، في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية للمملكة والنظام العام، ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإرساء مشهد سمعي بصري متعدد ومتوازن ومتكملاً يكرس الجودة والاستقلالية وبحترم مفهوم الخدمة العمومية والمرفق العام وكذا قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز والعنف.

فضمنا للكرامة الإنسانية، اتخد المجلس الأعلى قرارات ترتبط ببرامج تضمنت في جملتها خطابات أو عبارات تفصح عن معطيات تدرج ضمن الحياة الخاصة، أو يستشف منها تحريض فئة من الجمهور على نهج سلوك عنيد من شأنه إلحاق ضرر بسلامة الأشخاص أو بصحتهم، أو تحدث على التمييز ضد المرأة أو تخل باحترام الجمهور الناشئ.

واحتراماً مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، أصدر المجلس الأعلى قرارات تتعلق ببرامج تتخذ من الجريمة موضوعاً لها أو ببرامج تتطرق للمساطر القضائية بشكل عرضي، حيث تضمنت في جملتها خروقات تتعلق بعدم إتاحة المجال للأطراف المعنية أو مثيلهم للتعبير عن وجهة نظرهم، بالإضافة إلى الكشف عن هوية الأشخاص موضوع بحث قضائي، وكذلك بـ تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأطئاء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، وتقديمهم على أنهم كذلك رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء، بدل استعمال الأوصاف المعهول بها أثناء مراحل التقاضي.

أما فيما يتعلق بالاتصال الإشهاري، فاتخذ المجلس الأعلى قرارات تتضمن جزاءات تجاه بعض المتعهدين بعد رصد تجاوزات مرتبطة بالمتضيقات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرعاية، وكذلك خروقات تتعلق بتقاديم، بالصوت أو الصورة، لاسم عالمة تجارية أو خدمات في البرامج بشكل متكرر واضح لهدف إشهاري غير معلن عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. كما وجه المجلس الأعلى عقوبات مالية تتعلق بتجاوز الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين.

فضمنا مبدأ نزاهة الأخبار والبرامج، أصدر المجلس الأعلى قرارات تتعلق بعدم حياد منشطيها وتقاسم، بشكل عام، رأياً وحيداً، مع عدم إتاحة الإمكانيات لتحقيق التوازن الكافي من خلال مساءلة تصريحات الضيوف أو عبر عرض كل الطروحات المتعلقة بالموضوع، وكذلك التعبير عن الموقف والأراء الشخصية لمنشطي البرامج دون تمكين الأشخاص المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم، من التعبير عن مواقفهم.

وحيث إن الفصل 1 من القانون رقم 400-71 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ينص على: أن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة، فقد أصدر المجلس الأعلى قرارات

تتضمن جزاءات تجاه متعهدين خواص جراء تقديمهم مواد إعلامية تعلن وتذيع طلبات موجهة للجمهور قصد الحصول على أموال أو أشياء أو منتجات تقدم لأفراد يعانون من مشاكل صحية أو من عوز مادي دون الإشارة إلى رقم الإذن المنصوص عليه في القانون السالف الذكر.

بشكل عام، أصدر المجلس الأعلى خلال سنتي 2016 و2017 ما مجموعه 36 قرارا<sup>11</sup>، موزعاً كالتالي:

**جدول رقم 1: ترتيب عدد القرارات المتضمنة لجزاءات برسم سنوي 2016 و2017**

مجموع عدد القرارات	2017	2016	
11	3	8	المتعهدون العموميون
25	8	17	المتعهدون الخواص
<b>36</b>	<b>11</b>	<b>25</b>	<b>المجموع</b>

**جدول رقم 2: ترتيب عدد القرارات المتضمنة لجزاءات الخاصة بالمتعهدين العموميين برسم سنة 2016**

المتعهد	عدد القرارات
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة	4
شركة صورياد القناة الثانية	4
<b>المجموع</b>	<b>8</b>

**جدول رقم 3: ترتيب الخروقات المتضمنة في الجزاءات الخاصة بالمتعهدين العموميين برسم سنة 2016**

المجموع	موضوع الخرق <sup>12</sup>	العدد
نراة الأخبار والبرامج	الخطاب الإشهاري والرعاية	3
التحكم في البث	التحكم في البث	3
عددية	عددية	2
الكرامة الإنسانية	الكرامة الإنسانية	1
تغطية المساطر القضائية	تغطية المساطر القضائية	1
<b>المجموع</b>		<b>11</b>

<sup>11</sup> دون احتساب قرارات لفت انتباه المتعهدين إلى بعض الخروقات.

<sup>12</sup> يمكن أن يتضمن القرار الواحد عدة خروقات.

**جدول رقم 4: تصنیف عدد القرارات المتضمنة لجزاءات الخاصة بالمعهدین الخواص برسم سنة 2016**

عدد القرارات	الخدمة	المعهد
3	ميدي 1 تي في	شركة ميدي 1 تي في
3	إم إف إم	شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة
3	ميد راديو	Audiovisuelle Internationale شركة
3	راديو بلوس	شركة راديو بلوس
2	راديو أصوات	الشركة المغربية للإذاعة والبث
1	شدى إف إم	شركة شدى راديو
1	راديو مارس	شركة راديو 20
1	أطلنطيك راديو	شركة إيكو ميديا
17	المجموع	

**جدول رقم 5: تصنیف الخروقات المتضمنة في الجزاءات الخاصة بالمعهدین الخواص برسم سنة 2016**

العدد	موضوع الخرق <sup>13</sup>
7	تغطية المساطر القضائية
7	التحكم في البث
4	تعددية
4	الاتصال الإشهاري والرعاية
2	التمييز ضد المرأة
1	الكرامة الإنسانية
1	خدمات تلماتيكية
26	المجموع

<sup>13</sup> يمكن أن يتضمن القرار الواحد عدة خروقات.

**جدول رقم 6: ترتيب عدد القرارات المتضمنة لجزاءات الخاصة بالمعهد العوميين برسم سنة 2017**

العنوان	المتعهد
1	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
2	شركة صورياد القناة الثانية
3	المجموع

**جدول رقم 7: ترتيب الخروقات المتضمنة في الجزاءات الخاصة بالمعهد العوميين برسم سنة 2017**

العنوان	موضوع الخرق <sup>14</sup>
1	الخطاب الإشهاري والرعاية
1	حماية الجمهور الناشئ
1	نزاهة الأخبار والبرامج
3	المجموع

**جدول رقم 8: ترتيب عدد القرارات المتضمنة لجزاءات الخاصة بالمعهد العوميين الخاص برسم سنة 2017**

العنوان	الخدمة	المتعهد
3	إم إف إم	شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة
2	ميد راديو	Audiovisuelle Internationale شركة
1	شدى إف إم	شركة شدى راديو
1	ميدي 1 تي في	شركة ميدي 1 تي في
1	ميدينا إف إم	الشركة الخاصة للاتصال والترفيه
8		المجموع

<sup>14</sup> يمكن أن يتضمن القرار الواحد عدة خروقات

**جدول رقم 9: تصنيف الخروقات المتضمنة في الجزاءات الخاصة بالمتعددين الخواص برسام سنة 2017**

العدد	موضع الخرق <sup>15</sup>
3	التحكّم في البث
3	التمييز ضد المرأة
2	نزاهة الأخبار والبرامج
2	الاتصال الإشهاري والرعاية
2	الإحسان العمومي
1	الكرامة الإنسانية
13	المجموع

<sup>15</sup> يمكن أن يتضمن القرار الواحد عدة خروقات.

## **المحور الرابع:**

**وضع ضوابط جديدة للتقنيين**



## المحور الرابع: وضع ضوابط جديدة للتقنيين

دخل كل من القانون رقم 16-66 المغير والتمم بموجبه القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الميأة العليا، حيز التنفيذ بعد صدورهما على التوالي، بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 و22 سبتمبر 2016.

تبعاً لذلك، فتحت الميأة العليا مجموعة من الأوراش إعمالاً لمستجدات النصوص القانونية السالفة الذكر، أفضى الاشتغال عليها إلى اعتماد المجلس الأعلى أربعة ضوابط جديدة للتقنيين.

### أولاً: مسطرة منح التراخيص لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية

يشكل توسيع النسيج السمعي البصري المغربي اشغالاً رئيساً للميأة العليا، بحكم ما يحمله من رهانات ديموقراطية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، سواء على المستوى الوطني أو الجهوبي، وقد تعزز هذا التوجه بالمستجدات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

فطبقاً لمقتضيات المادتين 23 و24 من القانون رقم 16-66 المغير والتمم بموجبه القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح الترخيص لإحداث خدمات سمعية بصرية من لدن المجلس الأعلى لكل شخص معنوي يستوفي الشروط القانونية الجاري بها العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات، من بينها تقنية البث وأحواض الاستعمال التي تدخل في نطاق التغطية المطلوبة؛ وفي حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص، عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، تمنح الميأة العليا تراخيصاً أو عدة تراخيص بعد أن تليجأ إلى الإعلان عن المنافسة.

كما ينص القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الميأة العليا، ومقتضى المادة 4 منه، على أن المجلس الأعلى "يتلقى طلبات التراخيص المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ويمنح التراخيص باستغلال الخدمات السمعية البصرية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

بهدف ملاءمة المسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتراخيص مع المقتضيات السالفة الذكر، أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 19 يناير 2017، قراره رقم 04-17 المتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال خدمات السمعية البصرية<sup>16</sup>، والذي يحدد شكل ومضمون وطريقة كل من إصدار إعلانات التعبير عن الاهتمام، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، والإعلان عن المنافسة، وكذا إيداع ومعالجة طلبات التراخيص المتوصل بها في هذا الإطار، ثم الترخيص لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية عبر الساتل والأنترنت، بالتراضي.

بالموازاة مع البعد الإجرائي لهذه المسطرة والذي يؤكد مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص كما هي مكرسة دستورياً، فإنها تنسطوي أساساً على بعد استراتيجي يتمثل في اعتبار مسلسل تحرير المجال السمعي البصري لا يختلف فقط في قرارات التراخيص

<sup>16</sup> الجريدة الرسمية عدد 6600 بتاريخ 9 ذو الحجة 1438 (31 أغسطس 2017).

الممنوحة ودفاتر تحملات المعهدية المرفقة بها، وما تستوجبه من اشتغال حصري على معطيات السوق وتدبير الموارد الترددية، بقدر ما هو مسار يستحضر كافة الشروط المناسبة التي تضع المواطن(ة) في قلب المعادلة السمعية البصرية، تماشياً مع المستجدات القطاعية، خصوصاً على مستوى أنماط استهلاك المادة الإعلامية.

## ثانياً: مسطرة منح الأذون لبث وتوزيع خدمات سمعية بصرية

أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 25 يناير 2017، قراره رقم 05-17 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون<sup>17</sup>، وذلك بهدف ملاءمة المسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأذون، مع المستجدات القانونية ذات الصلة.

تحدد هذه المسطرة مضمون وشكل وطريقة منح الإذن، وذلك من أجل:

### 1- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة

حددت المسطرة الشروط التي يجب أن توفر في طلب منح الإذن فيما يلي:

- تقديم الطلب من طرف منظم أو منظمي تظاهرة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي؛
- أن تكون التظاهرة موضوع الطلب، مدة محدودة؛
- أن تكون للبرامج السمعية البصرية علاقة مباشرة بترويج أنشطة التظاهرة المراد تغطيتها؛
- عدم تزامن المدة مع فترة حملة انتخابية؛
- عدم تجاوز مدة الإذن مدة التظاهرة المراد تغطيتها.

### 2- توزيع الخدمات ذات الولوج المشروط

ألزمت المسطرة مقدم الطلب بتوجيه طلبه لتوزيع هذا النوع من الخدمات إلى رئيس(ة) الميأة العليا، برسالة مقابل وصل بالتسليم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة. وعندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة، يُبلغ مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسليم، موافقته المبدئية وشروط الإذن المتظر منه وكذا نموذج سند الضمان البنكي الواجب تقديمها ومبلغ المقابض المالي. وألزمت المسطرة تقديم سند الضمان البنكي عندما يتم تسويق الخدمة في إطار اشتراك تفوق مدة شهر واحداً يؤدى مسبقاً.

### 3- توزيع الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب

يعد مقتضى قانونياً جديداً تضمنه تعديل القانون رقم 03-77 وعملت المسطرة على تفعيله، حيث ألزمت المسطرة مقدم الطلب بتوجيه طلبه لتوزيع هذا النوع من الخدمات إلى رئيس(ة) الميأة العليا، برسالة مقابل وصل بالتسليم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة، وعندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط

<sup>17</sup> الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (07 سبتمبر 2017).

المطلوبة، يبلغ مقدم الطلب بر رسالة مقابل وصل بالتسليم، بموافقته المبدئية وشروط الإذن المنتظر منحه وكذا نموذج سند الضمان البنكي الواجب تقديمها ومبلغ المقابل المالي. وألزمت المسطورة تقديم سند الضمان البنكي عندما يتم تسويق الخدمة في إطار اشتراك تفوق مدته شهراً واحداً يؤدى مسبقاً.

#### 4- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة

ألزمت المسطورة مقدم الطلب بتوجيهه طلبه لتوزيع هذا النوع من الخدمات إلى رئيس(ة) الميأة العليا، بر رسالة مقابل وصل بالتسليم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لإنشاء هذه الشبكات. وتنفيذاً لمقتضيات القانون رقم 77-03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، لا يمكن إحداث المحطات موضوع الإذن إلا لفترة أقصاها ستة أشهر، كما لا يعطي منح الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.

تجدر الإشارة إلى أن الميأة العليا تصدر على موقعها الإلكتروني وفي جريدين، على الأقل، بلاغاً تخبر فيه العموم بنتائج الإعلان عن المنافسة والتراخيص والأذون الممنوحة، كما ترسل للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال نسخة من قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بمنح التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها وكذا بمنح الأذون، ويتم نشر هذه القرارات "بالجريدة الرسمية"، كما توضع على الموقع الإلكتروني للميأة العليا.

#### ثالثاً: مسطرة الشكایات

عقب دخول القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الميأة العليا حيز التنفيذ، اعتمد المجلس الأعلى بتاريخ 02 مارس 2017، مسطرة متعلقة بمعالجة الشكایات الخاصة بخلق أجهزة ومتعبدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو الأنظمة المطبقة على القطاع، وذلك بموجب قراره رقم 17-07 المؤرخ في 02 مارس 2017<sup>18</sup>.

تحدد هذه المسطرة قواعد وشكليات إيداع ومعالجة الشكایات التي يتلقاها المجلس الأعلى، ولاسيما تلك المتعلقة بصفة المشتكى، موضوع الشكایة، دراسة ملف الشكایة ومداولات المجلس الأعلى.

بحخصوص صفة المشتكى، حددت المسطرة تنفيذاً لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الميأة العليا، الجهات التي يمكن أن يتلقى منها المجلس الأعلى شكایات في: رئيسي مجلسي البرلمان، رئيس الحكومة، المنظمات السياسية، المنظمات النقابية، جمعيات المجتمع المدني المهمة بالشأن العام، مجالس الجهات والأفراد. تجدر الإشارة إلى أن كل شكایة لا تتعلق بخروقات للقوانين وللأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري تعرض، دون أي إجراءات أخرى، على مداولات المجلس الأعلى، لأجل حفظها المعدل، ويتم إخبار المشتكى بذلك.

<sup>18</sup> الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017).

تعالج الشكاية داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ تسليمها و/أو تسلّمها من رئيس(ة) الميأة العليا، مع إمكانية التمديد المعلل لهذا الأجل ملدة (30) يوماً إضافية. كما يمكن للمجلس الأعلى طلب توضيحات للمتعهد المعني بالشكاية فيما يخص العناصر التي يراها ضرورية من أجل التداول، قبل أن يقرر في مآل الشكاية.

يرسل قرار المجلس الأعلى إلى المشتكى وإلى المتعهد المعنى، وينشر في الجريدة الرسمية إذا قرر المجلس الأعلى ذلك<sup>19</sup>.

#### **رابعاً: إعداد دفتر تحملات نموذجي جديد للمتعهدين الخواص**

في يوليو 2011، تم الارتقاء بالميأة العليا إلى مؤسسة دستورية مستقلة للتقنيين والحكامة، تتولى طبقاً للفصل 165 من الدستور "السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكير، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري"، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة". كما تضمن الدستور مجموعة من المقتضيات الدستورية الأخرى التي تسائل إما بشكل صريح أو ضمني، دور الإعلام السمعي البصري، خصوصاً في مجال احترام الحريات والحقوق الأساسية بشكل عام.

وفي سبتمبر 2016، دخل حيز التنفيذ كل من القانون رقم 16-66 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الميأة العليا، عقب نشرهما بالجريدة الرسمية. وهو النصان اللذان عملاً على تفعيل هذه المبادئ والتوجهات الدستورية، خصوصاً تعزيز بناء الهوية الوطنية متعددة الروافد والمنفتحة على مختلف الثقافات والحضارات، والسهر على ضمان حق المواطن في الخبر، واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة.

استناداً لهذه المنطلقات الدستورية والقانونية، أطلقت الميأة العليا خلال سنة 2017 مسلسل مراجعة دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، من خلال العمل على إعداد دفتر تحملات نموذجي يهدف إلى تثمين رصيد وتجربة الميأة العليا في مجال التقنيين، بالموازاة مع استثمار هذه المستجدات في تعزيز وتنمية مساهمة هذه الآلية التعاقدية بين المقنن والمتعهد، في مسلسل تأهيل هذا المجال، بما يضمن استجابته لاحتياجات وانتظارات المواطنين والمواطنات وخدمة المصلحة العامة وإسهامه في كسب رهانات التنمية والتحديث والديمقراطية والاندماج الاجتماعي.

امتد هذا الورش، بحسب طابعه الميكانيكي، إلى غاية سنة 2018، حيث اعتمد المجلس الأعلى بخصوصه مقاربة تشاورية مع المتعهدين، قبل مصادقته على الصيغة النهائية لدفتر التحملات النموذجي عقب سلسلة من الاجتماعات التي تميزت بإدراج تعديلات مختلفة على مقتضياته بغية تجويدها، حتى تشكل نقلة نوعية في الممارسة السمعية البصرية، وذلك في إطار احترام حرية واستقلالية المتعهدين.

<sup>19</sup> ملحق رقم 3: مراحل معالجة الشكايات داخل الميأة العليا.

## المحور الخامس:

إصدار قرارات معيارية لتأطير المضامين السمعية البصرية



## المحور الخامس: إصدار قرارات معيارية لتأثير المضامين السمعية البصرية

يخصص هذا المحور لقرارات المجلس الأعلى المعيارية ذات الصلة بالمضامين السمعية البصرية. فرغم اختلاف مواضعها (الانتخابات التشريعية 2016، البرامج الصحية، قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية)، فإن الجامع بينها هو ارتباطها، من جهة، بمحال الحقوق والحريات، عموماً، كما هي مكرسة دستورياً، ومن جهة ثانية، تأثيرها الملحوظ بتطور الممارسة السمعية البصرية وظهور تصورات برامجية جديدة، صارت تضع على المحك تأثير المضامين المرتبطة بها، وهو ما جعل الميأة العليا تعتمد مقاربة تشاورية مع المعهددين وفاعلين آخرين، في الاشتغال على هذا الجانب، من خلال تنظيم لقاءات للتبادل والتفاعل، تمهيداً لإصدار القرارات المتعلقة بها.

### أولاً: إصدار قرار بشأن ضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016

يكتسب النقاش السياسي خلال الفترات الانتخابية بعداً مهما واستثنائياً في المجال السمعي البصري، مما يقتضي وضع معايير واضحة تضمن احترام التعددية مع السهر على تتبعها الدقيق. لهذه الأسباب، أناظر المشرع بالميأة العليا عبر المادة 28 من القانون رقم 11-15، صلاحيات لضمان الولوج المنصف للمنظمات السياسية والنقاية والمهنية إلى وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترات الانتخابية، بما يتناسب مع أهميتها ومتانتها، فضلاً عن مهمتها في ضمان احترام التعبير التعددي لتبارارات الفكر والرأي خلال الفترة العادية.

أُسندت هذه المهام والاختصاصات، في بادئ الأمر، إلى الميأة العليا بموجب الظهير القاضي بإحداثها، إذ لا تؤهل "التحديد... القواعد الالزمة لاحترام تعددية التعبير عن تبارارات الفكر والرأي" إلا "... في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، إن اقتضى الحال...".

بعا لهذا الإطار التشريعي، عمل المجلس الأعلى على تقيين بعض مظاهر التعددية في المجال السمعي البصري خلال الفترات العادية والانتخابية، محققاً بذلك إنجازات مهيكلة مهمة. واستناداً للارتفاع المؤسسي بالميأة العليا إلى مؤسسة دستورية تتولى طبقاً للفصل 165 من الدستور "السهر على احترام التعبير التعددي لتبارارات الرأي والتفكير، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة"، أعاد المشرع تكريس هذه المقاربة الإيجابية المرتبطة بالوظيفة المعيارية لميأة التقيين فيما يخص التعددية، في مراجعة الإطار القانوني المؤطر للاتصال السمعي البصري، سواء من خلال القانون رقم 66.16 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 77.03 أو القانون رقم 11.15 القاضي بإعادة تنظيم الميأة العليا.

تستدعي الإحاطة بالملزكزات القانونية التي يستند إليها المتن لتفعيل وظيفته المعيارية خلال الفترات الانتخابية، التمييز بين محددين أساسين:

- الحق الذي تمنحه مدونة الانتخابات للأحزاب والمرشحين المشاركون في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، للولوج إلى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي، على غرار الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، بحكم الدور الذي تلعبه في تأطير وتكوين المواطنات والمواطنين، كما حددته الدستور؛
- الحرية التي تتمتع بها جميع وسائل الاتصال السمعي البصري، العمومية والخاصة، كلما اخترت في تعطية الاستحقاق الانتخابي، في ضمان تعطية المستجدات الانتخابية بصرف النظر عن الجوانب السالفة الذكر.

بناء على القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2011، كما تم تغييره وتميمه، يتم تصريف المحدد الأول من خلال "برامج الحملة الانتخابية الرسمية"؛ وهو مجال اختصاص مشترك يجمع من جهة، الحكومة التي تحدد بموجب مرسوم حجم البرامج وشروط إعدادها بعد إجراء مشاورات مع الفاعلين المعنيين بهذا الأمر، ولاسيما وسائل الإعلام العمومية والمنظمات السياسية، ومن جهة ثانية، الميأة العليا من جهة ثانية، من خلال تحديدها بموجب قرار، كيفية إنتاج هذه البرامج والقواعد الأخلاقية المعمول بها.

أما بالنسبة للمحدد الثاني الذي يتم تصريفه من خلال "برامج الفترة الانتخابية"، فقد ظلت هيئة التقنيين تتضطلع بدورها المعياري بهذا الخصوص، بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

بناء على ما سبق، وإدراكا من المجلس الأعلى أن وسائل الاتصال السمعي البصري منبر أساسى للحوار الديمقراطي، حيث تؤدي وظيفة مهمة في العملية الانتخابية، تتمثل في تنوير المواطن في اختياراته بهدف مساعدته على تكوين رأيه بكل حرية ومارسة حقه في المشاركة في تدبير الشأن العام، قرر مواصلة أداء دوره المعياري خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016، على غرار النهج المعتمد خلال ت Shivuyim 2007 من خلال قرار رقم 14.07 وتشريعات 2011 من خلال قرار رقم 46.11.

اعتمادا على دراسة أنجزت بهذا الخصوص، واستنادا لمقاربة تشاورية مع متعهدى الاتصال السمعي البصري، عموميين وخصوص، أصدر المجلس الأعلى قرار رقم 16-33 بتاريخ 21 يوليز 2016 المتعلق بضمان التعديلية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016 ولموجه للمتعهددين العموميين والخاص على حد سواء.<sup>20</sup>

أدرج هذا القرار المستند أساسا، على مبدأي الإنصاف والتوازن فيما يتعلق بشروط اللوحة والبرمجة، تعديلات على الإطار المعياري السابق للهيئة العليا خاصة الجانب المتعلق ببرامج فترة الانتخابية، وذلك على ضوء التقدم القانوني والمؤسسي المسجل والخبرة المكتسبة.

<sup>20</sup> ملحق رقم 4: خطاطة توضيحية لبيان القرارات رقم 16-33.

في هذا الإطار، أقر القرار موازنة للشخص المخصص لكل مجموعة من الأحزاب السياسية، تحسيناً لمبدأ الإنصاف، على أساس أن تستفيد المجموعة التي تتوفر في إحدى غرفتي البرلمان على فريق برلماني من نسبة 50% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية (بدلاً من 35% المعتمدة في تشريعيات 2011)، في حين تستفيد المجموعة الممثلة في البرلمان والتي لا تتوفر على فريق برلماني من نسبة 30% (بدلاً من 35% المعتمدة في تشريعيات 2011)، أما المجموعة غير الممثلة بالبرلمان، فتستفيد من نسبة 20% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية (بدلاً من 30% المعتمدة في تشريعيات 2011).

من جهة أخرى، ألزم القرار المتعهدين بضمان مساهمة النساء بنسبة لا تقل عن الثلث من الحجم الزمني الإجمالي لهذه البرامج، مع إشراك الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة وإدراج قضایا التعددية اللغوية في برامج الفترة الانتخابية.

على غرار التجارب السابقة، يميز القرار بين:

- برامج الحملة الانتخابية الرسمية<sup>21</sup>، وتحمّل فقط الخدمات العمومية، مع الإشارة إلى أنها لا تتوفر على أي هامش للتدخل التحريري فيها، بما أنها تتصرف هنا كجهاز للبث فقط؛


- برامج الفترة الانتخابية ( خاصة النشرات الإخبارية والحملات الحوارية)، المؤطرة بمقتضيات القرار رقم 16-33 الصادر بتاريخ 21 يولیوز 2016 المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري، العمومية والخاصة، خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016.

تنفيذًا لمقتضيات القرار رقم 16-33، أصدرت الميأة العليا تقريرا حول "ضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016" ونشرته على موقعها الإلكتروني. يتضمن هذا التقرير الخاص بالفترة الانتخابية الممتدة من 25 غشت إلى 07 أكتوبر 2016، معطيات كمية ونوعية مفصلة بخصوص تفعيل مقتضيات هذا القرار من طرف 24 خدمة سمعية بصرية، منها 8 عمومية و16 خاصة.

سجل التقرير انخراط معظم الخدمات، العمومية والخاصة، في تنشيط الفترة الانتخابية من خلال بشّها 2273 نشرة إخبارية وحلقة من حلقات البرامج الحوارية الإخبارية، موزعة بين 1010 نشرات في الخدمات العمومية، و1263 نشرة في الخدمات الخاصة.

<sup>21</sup> مرسوم رقم 11.610.2 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية.

رسم بياني رقم 5: توزيع مشاركة الخدمات السمعية البصرية العمومية والخاصة في تنسيط فترة الانتخابات التشريعية  
العام 2016




يبينت نتائج تتبع مجموع البرامج المخصصة للفترة الانتخابية ما يلي:

- 23 % عرفت مشاركة نسائية (علماً أن القرار رقم 16-33 يحدد نسبة الثالث للشخصيات النسائية)؛
- 18 % تناولت كلياً أو جزئياً موضوع حقوق النساء ومشاركاتهن في تدبير الشأن العام؛
- 23 % تطرقت لقضايا الشباب ومشاركاتهم في الانتخابات؛
- 3 % استضافت متدخلين من ذوي الاحتياجات الخاصة،
- 7 % تطرقت لقضايا ومواضيع وانشغالات هذه الفئة من المجتمع؛
- 23 % عرفت حضور خبراء وأساتذة جامعيين.

أما بخصوص توزيع الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الحملة الانتخابية بين الأحزاب السياسية، فقد سجل بذل الخدمات السمعية البصرية لجهود ملحوظ على العموم، لإعمال مبدأ الإنصاف وفق تصنيف القرار رقم 16-33.

## رسم بياني رقم 6: توزيع الحصص الزمنية لولوج الفئات الثلاث للأحزاب السياسية إلى الخدمات السمعية البصرية خلال

فترة الانتخابات التشريعية العامة 2016



تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى أصدر خمسة قرارات تتضمن جزاءات بشأن برامج مبثوثة خلال الفترة الانتخابية، أربعة منها لا تهم الانتخابات تحديداً. اتخذت هذه القرارات جراء خرق مقتضيات القرار رقم 16-33، وعدم التحكم في البث، وانعدام الحياد، وعدم ضمان التوازن، وعدم إتاحة إمكانية التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

في المقابل، لم يتوصّل المجلس الأعلى بأي شكایة من أي حزب سياسي أو أي فاعل آخر ضد أية خدمة من الخدمات السمعية البصرية المشاركة في تنشيط الفترة الانتخابية، بما فيها يوم الاقتراع، باستثناء إثارة الانتباه من طرف حزب سياسي، حول محتوى وصلة تحسيسية بُثت في الخدمات العمومية تحت عنوان "نصوتو كلنا".

### ثانياً: إصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية

اعتباراً للمكتسبات الدستورية ذات الصلة بالحق في الصحة، واستناداً لمهامه التقنية، أصدر المجلس الأعلى، بتاريخ 15 يونيو 2017، توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية<sup>22</sup>.

يأتي إصدار هذه التوصية تكريساً لاحترام حق المواطن في المعلومة الصحية واعتباراً لخصوصية البرامج الصحية في خدمات الاتصال السمعي البصري، والتي بقدر ما قد تشكل قيمة مضافة في مجالات التثقيف والتوعية الصحية، يمكن أن تحمل

<sup>22</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 17-14 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2017 بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية

مخاطر تحدد السلامة الجسدية والنفسية للمتلقين، وتساهم في نشر معلومات خاطئة أو الحث على سلوكيات من شأنها إلحاق الضرر بصحتهم.

علاوة على تذكيرها بمجموع المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبرامج الصحية والخطابات الإشهارية ذات الصلة، تحدد التوصية جملة من الضوابط الأخلاقية المرتبطة من جهة، بالتدخلين في هذا النوع من البرامج من خلال حث المعهددين على ضمان تنوعهم وعدم تجاوزهم لحالات تخصصهم والتزامهم بالمقتضيات القانونية والأخلاقية المرتبطة بهنة الطب، ومن جهة ثانية، بأخلاقيات المضامين المتعلقة بالصحة بالحرص أساساً، على عدم تقديم تشخيص للحالات المرضية ووصفات علاجية للجمهور أو التقليل من أهمية العلاجات الطبية وإهانة أداء زملاء في مهنة الطب أو التشهير بهم أو استغلال هذه البرامج كوسيلة لاستقطاب الزبائن، كما تنص التوصية على حرص المعهددين على ضمان التعديلية اللغوية في هذه البرامج، مع التأكيد على أهمية استعمال لغة الإشارات في البرامج الصحية التلفزيية، وذلك لتقرير المعلومة من مختلف الشرائح المجتمعية.

بذلك تساهم هذه التوصية في تعزيز السياق التراكمي الممتد في الزمن الذي دشنته الميأة العليا في اشتغالها على موضوع الإعلام والصحة، والذي تميز بإحداث جنة داخلية في الموضوع وإنجاز تقارير موضوعاتية وتنظيم لقاء جمع معتمدي الاتصال السمعي البصري والمؤسسات والهيئات الصحية وخبراء في المجال، كمبادرات مؤسسية لإنصاف التفكير في الموضوع، استناداً دائماً لشأن الحرية والمسؤولية، كمبداً مؤسس للممارسة الإعلامية.

تجدر الإشارة إلى أن توصية المجلس الأعلى السالف الذكر تتضمن أربعة محاور<sup>23</sup>:

- الضوابط المرتبطة بالتدخلين في البرامج الصحية؛
- ضوابط المضامين المرتبطة بالصحة؛
- الضوابط المؤطرة للخطابات الإشهارية ذات الصلة بالصحة؛
- مقتضيات ذات طبيعة عامة.

### ثالثاً: إصدار قرار بشأن قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية

انسجاماً مع المقتضيات الدستورية ذات الصلة بترسيخ مبادئ قرينة البراءة واحترام الحياة الخاصة وسرية المساطر القضائية، من جهة، واحتراماً لحرية الاتصال السمعي البصري وحق المواطنات والمواطنين في الإعلام والخبر، من جهة أخرى، أجرت الميأة العليا تقريراً حول تغطية المساطر القضائية في النشرات الإخبارية بالخدمات التلفزيية ذات البرمجة العامة، والتي تم بشها خلال الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 30 يونيو 2014.

رصد التقرير 60 رپورتاً جا تناول تغطية مساطر قضائية، 9 حالات منها صدرت بشأنها جزاءات، لتضمنها خروقات تتعلق بعدم احترام قرينة البراءة، والكشف عن هوية الأشخاص المعنيين، وعدم تقسيم وجهات النظر المختلفة بشأن الموضوع المعالج.

<sup>23</sup> نص التوصية منشور على البوابة الإلكترونية للهيئة العليا [www.haca.ma](http://www.haca.ma)

على ضوء تراكمات المؤسسة بهذا الخصوص، بما فيها توصية سنة 2005 المتعلقة بتغطية المساطر القضائية والقرارات المتضمنة لجزاءات جراء رصد خروقات بهذا الخصوص، ورأي المجلس الأعلى رقم 01-14 الذي سبق أن أبداه بتاريخ 17 دجنبر 2014، بطلب من رئيس الحكومة، بشأن البرامج التي تتحذى من الجريمة موضوعا لها، علاوة على التقرير المشار إليه، بادر المجلس الأعلى بتاريخ 21 نونبر 2017 إلى إصدار قرار يؤطر احترام المساطر القضائية ومبدأ قرينة البراءة في الخدمات السمعية البصرية<sup>24</sup>.

يتضمن القرار أربع مواد تتعلق بما يلي:

- احترام مبدأ قرينة البراءة؛
- حماية الحياة الخاصة؛
- احترام المساطر القضائية؛
- الضوابط المؤطرة للبرامج التي تتحذى من الجريمة موضوعا لها.

في هذا الإطار، وبعد تذكيره بمجموع المقتضيات الدستورية والقانونية ومقتضيات دفاتر تحملات المعهددين العموميين والخواص ومجموع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى ذات الصلة بالموضوع. تضمن القرار جملة من المقتضيات المتعلقة باحترام المساطر القضائية ومبدأ قرينة البراءة والحياة الخاصة، التي يتوجب على معهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، احترامها عند تقديم أخبار أو رپورتاژات أو برامج أو بلاغات مرتبطة بالموضوع.

كما ركز القرار بشكل خاص، على ضرورة التزام المعهددين بعدم بث صور لشخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا، وعدم الكشف عن هوية الظنين أو المشتبه به أو المتهم عند تقديم الخبر أو إعادة تمثيل وقائع الجريمة، وعدم الكشف عن هوية المعتقلين وعائلاتهم، دون موافقتهم، عند تقديم تحقيقات أو استطلاعات تتعلق بالمؤسسات السجنية، وعدم الكشف عن هوية الأحداث والأشخاص في وضعية هشة موضوع مسطرة قضائية، بما يحترم مصلحتهم الفضلى خلال كل مراحل التقاضي.

من جهة أخرى، ذكر القرار بجملة من الضوابط التي يجب أن تؤطر البرامج التي تتحذى من الجريمة موضوعا لها، بهدف تثمين المكتسبات التي تم تحقيقها، وتحاوز الاختلالات التي تم رصدها في هذا المجال.

تمهيدا لإصدار هذا القرار، اعتمد المجلس الأعلى مقاربة تشاورية مع مختلف الفاعلين المعنيين، من خلال تنظيم يوم دراسي حول الموضوع يوم 26 شتنبر 2017، تمايز بمشاركة قطاعات حكومية في مجال حقوق الإنسان والعدل والثقافة والاتصال، ومشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات التكوين في المجالين القضائي والإعلامي ومتلبي معهدي الاتصال

<sup>24</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 17-42 المؤرخ في 21 نونبر 2017 بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية (جريدة رسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).



## المحور السادس:

### معالجة الشكايات وطلبات بث بيان حقيقة أو جواب



## المحور السادس: معالجة الشكايات وطلبات بث بيان حقيقة أو جواب

ينص القانون رقم 11-15 القاضي بإعادة تنظيم الميأة العليا في المادة 7 منه، على الآتي: "يلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيس مجلسى البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام و المجالس الجهات، شكايات متعلقة بحرق أجهزة ومتعبدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري".

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بحرق متعبدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على القطاع."

وبالتالي، فقد أتاح المشرع مجالاً أوسع فيما يتعلق بالحق في تقديم الشكايات إلى المجلس الأعلى، ولا سيما بالنسبة:

- لكافة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، بينما كان هذا الحق في السابق، مقتصرًا على الجمعيات المعترف

لها بصفة المنفعة العامة؛

- لجميع الأفراد، علماً أن المجلس الأعلى كان يلحّ سابقاً إلى إعمال مسطرة التصدي التلقائي لتفادي أن يمر حرق

دون جزاء لاعتبارات شكلية.

وعلى خلاف الشكايات التي كان النص القانوني السابق يحصرها في بعض الفئات المحددة، فإن حق الرد أو بيان الحقيقة طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 77-03، كان ولا زال، مع التعديل الذي عرفه هذا الأخير، متاحاً "... كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يهدو أنها تخالف الحقيقة".


بناءً على ما سلف، تجدر الإشارة إلى أن الفترة موضوع هذا التقرير عرفت تداخلاً بين نصيْن قانونيْن، بحيث أن القانون رقم 11-15 والذي صار يتيح مجالاً أوسع فيما يتعلق بالحق في تقديم الشكايات إلى المجلس الأعلى، لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 سبتمبر 2016.

بشكل عام، عالجت الميأة العليا خلال الفترة 2016-2017 ما مجموعه 47 شكاية، موزعة كالتالي:

**جدول رقم 10: تصنيف الشكايات المعالجة الخاصة بالمتعهدين العموميين حسب صفة المشتكى برسم سنة 2016**

عدد الشكايات	صفة المشتكى
6	جمعية
4	أفراد
1	حزب سياسي
1	هيأة حكومية
12	المجموع


رسم بياني رقم 7: توزيع الشكايات المعالجة الخاصة بالمعاهدين العموميين حسب موضوع الشكاية برسم سنة 2016



جدول رقم 11: تصنيف الشكايات المعالجة الخاصة بالمعاهدين الخواص حسب صفة المشتكى برسم سنة 2016

صفة المشتكى	عدد الشكايات
أفراد	4
نقابة	2
جمعية	2
<b>المجموع</b>	<b>8</b>


رسم بياني رقم 8: توزيع الشكايات المعالجة الخاصة بالمعاهدين العموميين حسب موضوع الشكایة ببرسم سنة 2016



جدول رقم 12: تصنيف الشكايات المعالجة الخاصة بالمعاهدين العموميين حسب صفة المشتكى ببرسم سنة 2017

صفة المشتكى	عدد الشكايات
أفراد	3
نقابة	3
حزب سياسي	3
هيئة حكومية	1
<b>المجموع</b>	<b>10</b>


**رسم بياني رقم 9: توزيع الشكايات المعالجة الخاصة بالمعاهدين العموميين حسب موضوع الشكاية برسم سنة 2017**




**جدول رقم 13: تصنيف الشكايات المعالجة الخاصة بالمعاهدين العموميين الخواص حسب صفة المشتكى برسم سنة 2017**

عدد الشكايات	صفة المشتكى
7	أفراد
4	جمعية
3	نقابة
1	حزب سياسي
1	هيئة حكومية
1	إدارة عمومية
17	المجموع

رسم بياني رقم 10: توزيع الشكايات المعالجة الخاصة بالمعاهدين الخواص حسب موضوع الشكاية برسم سنوي 2017





## المحور السابع:

# معالجة طلبات منح التراخيص والأذون لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية



## المحور السابع: معالجة طلبات منح التراخيص والأذون لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية

طبقاً للمادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الميأة العليا "يتلقى المجلس الأعلى طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة ب مجال الاتصال السمعي البصري وينجح التراخيص والأذون المذكورة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان . ويتم البت في الطلبات وتبلغ القرارات لطابي التراخيص والأذون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد التوصل بالطلبات، وتضاف إليها عند الاقتضاء، ثلاثة أشهر أخرى بالنسبة للتراخيص، ويخبر المجلس الأعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وكذلك العموم بجميع التراخيص والأذون المنوحة".

### أولاً: التراخيص

يختص النظام القانوني المتعلق بالتراخيص بالخدمات السمعية البصرية التابعة للقطاع الخاص ولا تطبق مقتضياته على القطاع العمومي. تنص المادة 13 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: "يخضع لترخيص وفق الأشكال المحددة في هذا القسم إحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معاً ولا سيما عبر:

- شبكة هertzية أرضية؛
- والأقمار الاصطناعية (الساتل)؛
- وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- وكل وسيلة تقنية أخرى".

خلال سنتي 2016 و2017، قامت الميأة العليا بدراسة 23 طلب ترخيص، تعلقت 18 منها بالخدمات السمعية البصرية المهرتزية، أي الخدمات المرتبطة بشبكات الإرسال الأرضي، والتي انقسمت إلى 13 طلب إحداث خدمات إذاعية و5 طلبات لإحداث خدمات تلفزيونية، علاوة على 5 طلبات تراخيص لإحداث خدمات تلفزيونية عبر الانترنيت.

### ثانياً: الأذون

يخضع طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتميمه، لنظام الإذن:

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات ملدة محدودة وذات طابع ثقافي أو في أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي، مثل المهرجانات والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛
- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة؛
- توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف متعهددين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني؛
- توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب؛
- تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري عبر أجهزة البث المباشر ملدة محددة.

بداية، يتضح أن المشروع عمل من خلال القانون رقم 16-66 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 03-77 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، على توسيع نطاق الخدمات المعنية بالإذن، حيث أصبح يشمل أيضاً توزيع الخدمات حسب الطلب.

في هذا الإطار، قامت الميأة العليا خلال سنتي 2016 و2017 بدراسة 8<sup>25</sup> طلبات أذون متعلقة بتغطية تظاهرات ثقافية وفنية وتجارية ذات مدة محددة، تعلقت أغلبها بتغطية التظاهرات الثقافية. كما توصلت الميأة العليا خلال سنتي 2016 و2017 بما مجموعه 7 طلبات لتوزيع الخدمات ذات الولوج المشروط عبر الأقمار الصناعية (السائل) أو عبر المحمول أو من طرف المتعهددين غير المتوفرين على مقر بالتراب الوطني.


تجدر الإشارة إلى أن سنتي 2016 و2017 عرفتا إيداع 9 طلبات للأذون تتعلق بتوزيع الخدمات حسب الطلب.

بعا لذلك، أصدر المجلس الأعلى ما مجموعه 13 قراراً بهذا الخصوص، تتعلق إما بمنح أذون جديدة أو تعديل أذون سابقة.

**جدول رقم 14: تصنيف قرارات الأذون حسب طبيعتها وحامليها برسم سنتي 2016 و2017**

صاحب الإذن	منح الإذن	تعديل الإذن
اتصالات المغرب	1	5
BEIN FOR GENERAL TRADE & distribution SA	1	-
TANGER MED PORT AUTHORITY SA	3	-
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	2	-
MEDI TELECOM	1	-
<b>المجموع</b>	<b>8</b>	<b>5</b>

**رسم بياني رقم 11: توزيع قرارات الأذون حسب موضوعها برسم سنتي 2016 و2017**



<sup>25</sup> تم 5 طلبات خلال سنة 2016 و 3 طلبات خلال سنة 2017.

## **المحور الثامن:**

**تعديل دفاتر تحملات متعهدي  
الاتصال السمعي البصري الخواص**



## المحور الثامن: تعديل دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص

تعد دفاتر التحملات أداة تقنية بين الميأة العليا والمعهدين الخواص، وهي تتضمن عدداً من الالتزامات القانونية والتحريرية والمالية والتقنية، تجمع بين ثنائية الحرية والمسؤولية. تتمكن هيئة التقنيين من ممارسة مهامها المتعلقة بمراقبة مدى تقييد المعهدين بها؛ وفي نفس الوقت تتضمن مجموعة من الالتزامات تتلاءم وطبيعة الخدمة السمعية البصرية المعنية وغذاؤجها الاقتصادي. وبالتالي، فلا يمكن للمتعهد إدراج أي تعديل على هذه الدفاتر دون الحصول على قرار من المجلس الأعلى بذلك.

في هذا الإطار، توصلت الميأة العليا بتاريخ 15 نوفمبر 2016 برسالة من شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" تطلب من خلالها مصادقة المجلس الأعلى على تغيير توزيع حصة المساهمة فيها، كما تم تحديده في الملحق رقم 2 من دفتر تحملاتها، وذلك من خلال تعزيز مساهمة إحدى الشركات وتقليل مساهمة أخرى وإدراج مساهم جديد ضمن تحالف المساهمين.

بعاً لذلك، أصدر المجلس الأعلى قراره رقم 61-16 بتاريخ 15 ديسمبر 2016، القاضي بالموافقة على تغيير توزيع حصة المساهمة في الشركة التي تقدم الخدمة الإذاعية "ميدي 1 في في"، والذي عدل بمقتضاه الملحق المذكور.

كما توصلت الميأة العليا بطلب من "الشركة الخاصة للاتصال والتلفيظ" بتاريخ 09 يناير 2017 بشأن توسيع تغطية خدمتها الإذاعية "مدينا إف إم" إلى أحواض الاستماع التالية: "مراكش، الأطلس الكبير وبعدة، سوس ماسة وامتداداته، أبواب الصحراء" والأقاليم الصحراوية".

بناءً عليه، أصدر المجلس الأعلى قراره رقم 17-27 بتاريخ 23 مارس 2017 القاضي بتوسيع تغطية الخدمة الإذاعية "مدينا إف إم"، والذي قرر من خلاله تعديل الترخيص المنحون للشركة بمقتضى قرار المجلس الأعلى رقم 16-09 بتاريخ 23 فبراير 2009، القاضي بمنح ترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "مدينا إف إم"، بغرض السماح بتوسيع تغطيتها إلى أحواض الاستماع المشار إليها.

كما أحالت شركة **AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE** على الميأة العليا بتاريخ 28 ديسمبر 2015 طلباً بشأن مصادقة المجلس الأعلى على الرفع من رأس المال وتغيير المتعهد المؤهل؛ وهو ما أصدر المجلس الأعلى بخصوصه القرار رقم 17-34 بتاريخ 02 أكتوبر 2017، القاضي بالموافقة على تغيير بنية المساهمة في الشركة.

## المحور التاسع:

### تدبير الترددات



## المحور التاسع: تدبير الترددات

أسند المشرع للهيئة العليا صلاحية تحطيط وتعيين ومراقبة طيف ترددات الاتصال السمعي البصري كما هو محدد في لواح الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات والمخطط الوطني للترددات المعد من قبل الحكومة، مع الانفتاح بهذا الخصوص، على التعاون المؤسسي مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ولقد تبنت الهيئة العليا رؤية استراتيجية من أجل مقاربة المشهد الإذاعي الوطني، شكل التقطيع التراي لأحواض الاستماع إحدى خياراتها، حيث اعتبر هذا التقطيع الرافعة الأساسية من أجل تحقيق التوازن التراي والسماح لأكبر عدد من المشاهدين والمستمعين في مجموع التراب الوطني من الاستفادة من عرض سمعي بصري متنوع ومتكملاً.

### أولاً: تحطيط وتنسيق الترددات

يعتبر التخطيط الدولي أو الجموي لنطاق الترددات، الآلية الرئيسية التي تضمن حقوق البلدان الأعضاء بالاتحاد الدولي للاتصالات، مما يسمح لها بالولوج العادل لطيف الترددات الراديو كهربائية. ويقوم هذا التخطيط على المبادئ والمعايير المحددة في توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تشكل مرجعاً دولياً فيما يتعلق بالتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف للترددات.

يتمثل التخطيط بالنسبة للنطاق المخصص للبث الإذاعي أو التلفزي، في تحديد، داخل نطاق معين، مجموع الترددات التي يتم استغلالها في بث خدمات الاتصال السمعي البصري لبلد ما، انطلاقاً من موقع توجد داخل نطاق جغرافي معين. لذا، فهي عملية دينامية تطمح تدريجياً إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- تحسين التغطية واستخدام الطيف بطريقة فعالة؛
- تلبية أكبر عدد من الاحتياجات التي تهدف إلى تطوير القطاع؛
- إتاحة استغلال الترددات دون التعرض لمخاطر التشويش، سواء بالنسبة للمحطات الوطنية أو محطات البلدان المجاورة.

لتحقيق هذا الغرض، اعتمدت الهيئة العليا على نظام معلوماتي لتخطيط الترددات يحتوي على نموذج رقمي للأرض يتيح إنخاز كل حسابات توافقها، وذلك وفقاً لنماذج الانتشار الخاصة بالترددات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات السارية على خدمات البث الإذاعي، ويتم استعمال النظام نفسه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

كما يتضمن النظام خريطة تمثل الكثافة السكانية الوطنية بالاعتماد على نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 من قبل المندوبية السامية للتخطيط، وستعمل هذه الخريطة بهدف تحديد الواقع الأكثر ملاءمة لمحطات البث وتقدير تعطية هذه الأخيرة للساكنة.

ووعياً منها بضرورة وضع خطة ترددات تغطي جميع جهات المملكة وتتوفر على الأطيف اللازم من أجل الاستجابة إلى الطلبات، تضطلع الهيئة العليا منذ سنة 2005، بنشاط دينامي يرمي إلى تحديد ترددات جديدة للبث الإذاعي بالتشكيل التردي FM، وذلك بهدف:




- الاستجابة لحاجيات القطاع؛
- حماية طيف الترددات الوطني من اختراق الخدمات غير المرخص لها التي يتم بثها على الترددات غير المخاطط لها؛
- إغفاء طيف الترددات الوطني المقيد بالسجل الدولي للاتحاد الدولي للاتصالات.

لتحقيق هذه الأهداف، تعتمد هذه العملية على المنهجية التالية:

- استهداف المناطق ذات التغطية الضعيفة، من خلال التخطيط لمحطات صغيرة الحجم في موقع جديدة بغية القضاء على مناطق الظل؛
- تزويد الموقع القائم بتعددات جديدة مع إعطاء الأولوية للموقع التي تعرف خصائصاً بعد تعيين ترددات مخاطط لها للمتعاهدين، وذلك استعداداً لمنح تراخيص جديدة.

**رسم بياني رقم 12: تطور عدد الترددات الإذاعية بالتشكيل الترددية المدرجة في المخاطط الوطني أو المبلغة للاتحاد الدولي للاتصالات قصد إدراجها من سنة 2004 إلى سنة 2016**



ورغم غياب تعاون بين المغرب والجزائر منذ سنة 2004 في مجال التنسيق الدولي للتترددات، ينبغي التأكيد على أن الميادين العليا نجحت في تنسيق الترددات/المحطات التي تم تحديدها مع البلدان المجاورة الأخرى: إسبانيا والبرتغال ومضيق جبل طارق وموريطانيا.

فيما يخص سنة 2016، تم تحديد الموارد الطيفية التالية:

- 16 ترددًا لبث الخدمات الإذاعية المقدمة من طرف متعهد عمومي، عبر محطات إمنتليت (إقليم الصويرة) وتازناخت (إقليم ورزازات) ونقوب (إقليم زاكورة) وبوعنان (إقليم فكيك)؛

- ترددان لاحتياجات بث خدمات متعهدين خاصين، خدمة إذاعية وأخرى تلفزية، عبر موقعي فيديو وطنجة المتوسط (إقليم فحص أنجرا).

كما أجرت الميأة العليا سنة 2016 دراسة حول الشروط المثلثي للاستفادة من الخطة الوطنية المتعلقة بترددات البث الإذاعي بالتشكيل الترديي FM (GE84)، وذلك سعيا إلى توقع طلبات الترددات المستقبلية، حيث مكنت هذه الدراسة من تحديد ما يلي:

- 36 موقعا جديدا هدف إنشاء شبكة للبث الإذاعي بمحطيات مخصصة تهم تغطية الطريق السيار على امتداد حوالي 1800 كلم؛
- 47 ترداً جديداً في 22 موقعاً مخططاً له في أحواض استماع منطقة الشمال، الريف، الدار البيضاء الكبرى- الشاوية-ورديعة، الرباط-سلا-الغرب، مناطق زيان وزعير، فاس-مكناس، مقدمة الريف، الوسط، مراكش ومرتفعات الأطلس وعبدة، سوس ماسة والمناطق الحبيطة بها، إضافة إلى المناطق الشرقية؛
- 117 ترداً جديداً في 28 موقعاً جديداً يمكن من القضاء على نقاط الظل وتعزيز البث الإذاعي.

أي ما يعادل مجموع 255 ترداً محدثاً حديثاً، مقابل 251 ترداً سنة 2015.

فيما يتعلق بالتلفزة الرقمية الأرضية، حددت الميأة العليا خلال سنة 2016 ما مجموعه 70 ترداً، موزعاً على النحو التالي:

- 41 ترداً في 21 موقعاً بث للاستجابة لطلبات المتعهدين العموميين؛
- 13 ترداً جديداً في 8 مواقع بث وضعت قيد التنسيق مع إسبانيا والبرتغال، وذلك في إطار العملية الجديدة لتخفيض الترددات داخل موجة التردد 470-694 MHz، بعد تحرير موجة التردد 700 MHz لخدمة الهاتف المحمول؛
- 16 ترداً جديداً في 13 موقعاً بمدف تكشف الأطياف المتاحة حسب المناطق من أجل استباق تطوير المشهد السمعي البصري الوطني من خلال خدمات جديدة ذات تغطية وطنية وجهوية.

فيما يخص سنة 2017، قامت الميأة العليا بتخصيص 70 ترداً لهم للبث الإذاعي بالتشكيل الترديي "إف إم" لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، موزعة كالتالي:

- 18 ترداً تهم 08 محطات إذاعية في "أعزانن" (إقليم الناظور) و"أسقال" (أكادير إدا وتنان) و"أزوكار" (إقليم إفران) و"الصويرة حبل الحديد" (إقليم الصويرة) و"مامسة" (إقليم شتوكة آيت باها) و"مهندية" (إقليم القنيطرة) و"أوسود" (إقليم شيشاوة) و"طوريس" (إقليم تطوان)؛
- 08 ترددات تهم محطتين إذاعيتين في صخور الرحامنة (إقليم الرحامنة) وتكتسوفرا (إقليم الدريوش)؛
- 04 ترددات في كل من محطة كاب سبارطيل (عمالة طنجة-أصيلة) وآسفى وصفرو وتاڭاكا (إقليم تازة)؛

- 40 تردا في 10 محطات إذاعية: عين الشعير (إقليم فكيك) وعين الشواطر (إقليم فكيك) وبني بونصر (إقليم الحسيمة) وبني كمبل (إقليم الحسيمة) وبومية (إقليم ميدلت) ومحاميد أولاد حلال (إقليم ورزازات) وبوعنان (إقليم فكيك) وإمتليت (إقليم الصويرة) وتازناخت (إقليم ورزازات) ونقوب (إقليم زاكورة).

في هذا الإطار، توصلت الميأة العليا بطلب من إذاعة البحر الأبيض المتوسط يتعلق بتعيين تردد إذاعي واحد "إف إم" قصد توسيع شبكة بثها في موقع أخفى قرب مدينة طانطان. واستجابة لطلب المعهد، قامت المديرية العامة بتحديد التردد موضوع الطلب وبعد خصائصه التقنية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من أجل الموافقة عليه، قبل إحالة وثائق دراسة الطلب على المجلس الأعلى للتداول في شأن قرار تعينه.

كما قامت الميأة العليا بتخصيص أربعة ترددات في محطتين للبث التلفزي الرقمي الأرضي في "المسيد" وأ"أبطح" ضواحي مدينة طانطان، وترددان بمحطة للبث التلفزي الرقمي الأرضي في "سوق اثنين" بإقليم خريبكة لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، وذلك كخطوة تمكّنه من اقتناه وإعداد أجهزة البث بمواصفات مطابقة للخصوصيات التقنية للتراثات المحددة والتي من المفروض تعينها بقرار من المجلس الأعلى في مرحلة لاحقة، قبل البدء في تشغيلها.

تجدر الإشارة إلى أن عملية تنسيق الترددات تقتضي إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع البلدان المجاورة حول مجموع الترددات المخطط لها مع خصائصها التقنية والجغرافية، بغية ضمان عملها دون تعرضها لمخاطر التشویش المتوقعة.

تعتمد هذه العملية على حسابات ودراسات نظرية تبين التطابق الكهرومغناطيسي بين المحطات، تنفيذاً للمقتضيات المتعلقة بـ:

- نظام توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- اتفاقيات جهوية تنظم مخططات الترددات (GE75 للإذاعة ذات التشكيل التردي AM و GE84 للإذاعة ذات التشكيل التردي FM و GE06 للإذاعة الرقمية وكذا التلفزة التنازليّة والرقمية)؛
- اتفاقيات ثنائية سبق إبرامها مع دول الجوار.

يبلغ مكتب الاتصالات الإذاعية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات بالتراثات موضوع الاتفاقيات المبرمة من أجل تسجيلها بالمحظط المناسب أو بالسجل الدولي للتراثات.

يصدر الاتحاد الدولي للاتصالات مرتبين في الشهر مجموع الإضافات المقترحة من طرف البلدان ويبلغ عن المحطات التي يمكن أن تتسبب في التشویش.

في هذا السياق، تنص الاتفاقية الإطار بين الميادين العليا والوكالة الوطنية لتقنين الموجات، المؤسسة الوطنية المكلفة بالتنسيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تتولى تدبير طيف الترددات الراديو كهربائية، على مساطر التعاون من أجل إنجاح مسلسل تنسيق الترددات التي تم تعينها للبث الإذاعي.

**جدول رقم 15: الترددات المخصصة على الصعيد الوطني للإذاعة بالتشكيل الترددية المعروضة للتنسيق الدولي**

إسبانيا	البرتغال	الجزائر	المملكة المتحدة	
142	74	152	5	2016
2	0	2	0	2017

**جدول رقم 16: الترددات المخصصة للإذاعة بالتشكيل الترددية المعروضة على المغرب للتنسيق من طرف دول الجوار**


إسبانيا	البرتغال	الجزائر	المملكة المتحدة	
58	61	47	0	2016
43	16	0	0	2017

**جدول رقم 17: الترددات المخصصة على الصعيد الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية، المعروضة للتنسيق مع دول الجوار**

إسبانيا	البرتغال	الجزائر	المملكة المتحدة	موريطانيا	
82	27	99	58	8	2016
320	0	0	0	0	2017

كما سجلت 63 حالة بخصوص مشاكل التشويش سنوي 2016 و 2017، حيث تسببت مجدداً محطة إذاعية إسبانية في التشويش على الترددات المغربية التي لم يتم تعينها بعد في طنجة (MHz 106,9) وتطوان (MHz 107,3) والناظور (MHz 106,3)، مع الإشارة إلى أن هذا المشكل سبقت معالجته سنة 2015 وهو حالياً في طور التسوية.

رسم بياني رقم 13: تطور عدد حالات التشویش على الترددات المعالجة بين سنتي 2015 و2017



### ثانياً: تعين الترددات

يُقصد بتعيين الترددات الترخيص الذي يمنح بقرار من المجلس الأعلى إلى شركات وطنية للاتصال السمعي البصري العمومي أو إلى المتعهدين الخواص الحصول على ترخيص أو إذن لاستغلال تردد راديو كهربائي في موقع معين بخاصيات تقنية محددة.

يتم تعين الترددات بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك تنفيذاً لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه.

يمكن إيداع طلبات تعين الترددات لدى الميادة العليا وفق ما يلي:

- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، بمقتضى المادة 46 والمواد اللاحقة من القانون رقم 03-77؛
- الإذن بموجب مقتضيات المواد 14 و 29 و 36 من نفس القانون؛
- الترخيص وفقاً لمقتضيات المواد 13 و 18 و 28 من نفس القانون، حيث يمكن أن يتعلق طلب التعين بما يلي:
  - ✓ مناطق تغطيتها المخاطات المحددة في دفتر تحملات المتعهد؛
  - ✓ محطات لا ترد في دفتر التحملات، والتي يُشكل تشغيلها إضافة للتغطية (القضاء على نقاط الظل داخل أحواض الاستماع المرخص لها)؛
  - ✓ طلب توسيع شبكة بث المتعهد لتشمل أحواض استماع جديدة غير تلك التي منحت سابقاً بموجب الترخيص.

فيما يتعلّق بالحالة الأخيرة، اعتمد المجلس الأعلى سنة 2009 مسطّرة لدراسة الطلبات تم تحسينها سنة 2011، وذلك سعياً إلى تحسين عملية تعيين الترددات وجعلها أكثر فعالية، وكذا الاستجابة لهذه الطلبات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

وقد مرّت عملية تحرير المشهد السمعي البصري من ثلاث مراحل وهي:

- 2006: إطلاق الجيل الأول من المعهدية؛

- 2009: إطلاق الجيل الثاني من المعهدية وتوسيع الجيل الأول؛

- 2011: توسيع الجيلين الأول والثاني.

قام المجلس الأعلى بين سنتي 2007 و2017 بتعيين 387 ترددًا للجيدين الأول والثاني من معهدي الخدمات الإذاعية من أجل تكثينهم من الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بانتشار هذه الخدمات.




**جدول رقم 18: ترتيب عدد الترددات المعنية حسب متعدد الخدمات الإذاعية من سنة 2007 إلى سنة 2017**

النوع	السنوات										الخدمة الإذاعية
	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
كاب راديو	0	0	0	7	0	9	2	0	0	4	2
شدى إف إم	39	2	1	0	0	2	3	13	11	4	0
راديو أتلانتيك	21	0	0	0	0	0	0	2	4	10	3
هيت راديو	77	9	1	0	0	4	4	20	19	12	0
إذاعة أصوات	44	7	0	0	0	0	0	8	8	10	6
إذاعات إف إم	51	0	1	0	0	0	0	31	8	5	3
راديو بلوس	6	0	1	1	0	0	0	1	1	0	1
ميد راديو	54	1	1	10	2	0	12	9	14	5	0
راديو مارس	33	0	0	0	0	0	19	8	6	0	0
لوكس راديو	12	4	0	0	0	0	0	3	5	0	0
مدينة إف إم	26	0	8	0	0	0	1	8	9	0	0
المجموع	387	23	13	11	9	6	29	117	88	50	17

تضاف إلى هذه الخدمات، إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية وشركة الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزيون، المعهدان اللذان وُجدا على الساحة الإعلامية قبل تحرير القصاعي، حيث تستغل الأولى 62 ترددًا FM من بينها 42 ترددًا تم تعينه بين 2005 و2017. أما بالنسبة لـ الثانية، فقد تم تحديدها الإذاعية راديو سوا (إذاعة صور أمريكية سابقاً) وتستعين من 7 ترددات FM. وتحل سنتي 2016 و2017، قام مجلس الأعلى بتعيين أزيد من 45 ترددًا، رافقها بذلك سقف حليف ترددات الإذاعات الخاصة من 419 إلى 464 ترددًا.


رسم بياني رقم 14: تطور مجموع عدد الترددات المعينة لمتحف الإذاعية بين سنتي 2015 و2017



تحدر الإشارة، فيما يخص خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي، إلى أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تستغل شبكة مكونة من 486 ترداً FM؛ إذ قام المجلس الأعلى سنة 2006 بتعيين 108 ترددات منها، كما خصص 378 ترداً استجابة لطلبات هذا المعهد العمومي خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و2017.



**رسم بياني رقم 15: تطور مجموع عدد الترددات المعينة لشركات الاتصال السمعي البصري العمومي من أجل بث خدماتها الإذاعية بالتشكيل التردي بين سنتي 2015 و2017**




وقد أصبح المشهد الإذاعي الوطني بالتشكيل التردي FM يتضمن إذاعات عمومية وخاصة متعددة؛ إذ يتكون من 11 إذاعة ذات تغطية وطنية وإذاعة واحدة ذات تغطية متعددة المناطق المحلية و8 إذاعات ذات تغطية محلية، وذلك وفق أحواض الاستماع المعنية:

- ما بين إذاعتين وخمس إذاعات ذات تغطية متعددة الجهات؛
- ما بين إذاعة وإذاعتين ذات تغطية جهوية.



## خارطة توضيحية لحضور الخدمات الإذاعية العمومية والخاصة عبر أحواض الاستماع لمجموع التراب الوطني



### جدول رقم 19: التقاطعات المجالية بين أحواض الاستماع والجهات

مقارنة	الجهات	أحواض الاستماع
دون احتساب الحسيمة في الجهة	طنجة-تطوان-الحسيمة	الشمال
دون احتساب الحسيمة في حوض استماع الريف	الشرق	الشرق + الريف
دون احتساب خنيفرة في حوض استماع الوسط	فاس-مكناس	فاس-مكناس ومقديمة الريف + الوسط
نفس المجال	الرباط-سلا-القنيطرة	الرباط - سلا، الغرب وزعير
دون احتساب خنيفرة في الجهة	بني ملال-خنيفرة	هضبة الفوسفاط وتادلة
نفس المجال	الدار البيضاء-سطات	الدار البيضاء الكبير، الشاوية وردية
نفس المجال	مراكش-آسفي	مراكش الأطلس الكبير وعبدة
نفس المجال	درعة-تافيلالت	أبواب الصحراء
دون احتساب طاطا في حوض الاستماع	سوس ماسة + كلميم واد نون	سوس - ماسة وامتداداته
نفس المجال	العيون الساقية الحمراء + الداخلة واد الذهب	الأقاليم الصحراوية

**التوزيع الجغرافي للجهات**

- 1 طنجة-تطوان-الحسيمة
- 2 الشرق
- 3 فاس-مكناس
- 4 الرباط-سلا-القنيطرة
- 5 بني ملال-خنيفرة
- 6 الدار البيضاء-سطات
- 7 مراكش-آسفي
- 8 درعة-تافيلالت
- 9 سوس-ماسة
- 10 كلميم-واد نون
- 11 العيون-الساقية الحمراء
- 12 الداخلة-واد الذهب

**التوزيع الجغرافي لأحواض الاستماع**

- 1 الدار البيضاء الكبير، الشاوية وردية
- 2 الرباط - سلا، الغرب وزعير
- 3 فاس-مكناس ومقديمة الريف
- 4 هضبة الفوسفاط وتادلة
- 5 الوسط
- 6 مراكش الأطلس الكبير وعبدة
- 7 الشمال
- 8 الريف
- 9 سوس - ماسة وامتداداته
- 10 الشرق
- 11 أبواب الصحراء
- 12 الأقاليم الصحراوية



### ثالثاً: المراقبة التقنية وتتبع انتشار متعهدي الاتصال السمعي البصري

توقف بدرجة كبيرة، بخاعة كافة المجهودات التي تبذلها الميأة العليا لضمان الإنصاف بين كل جهات المملكة في مجال إدارة طيف الترددات السمعية البصرية، على فعالية المراقبة الذي تقوم بها، وذلك من خلال التحقق من الامتثال للمقتضيات القانونية وللتزامات دفاتر التحملات أثناء استعمال الترددات الراديو كهربائية الممنوحة للمتعهدين. وبغية أجرأة تلك المهام المتعلقة بالمراقبة، طورت الميأة العليا في هذا المجال آليات مؤسساتية وإجرائية بمشاركة مع الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، تكفل توافق الجوانب التقنية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري مع المعايير الدولية المعتمدة بها.

كما تجسّد عملياً الآليات المتعلقة باستمرارية الخدمة التي تم تطويرها في:


- تتبع دراسة طلبات تعين الترددات التي يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإيداعها؛
- استعمال البيانات التي يرسلها المتعهدون باستمرار إلى الميأة العليا؛
- إرسال بعثات ميدانية لمراقبة التجهيزات التقنية لمنصات الإنتاج والبث؛
- تنظيم حملات لقياس مستويات ومميزات إشارات البث الإذاعي بالتشكيل الترددـي FM في مناطق تغطية محطات بث المتعهدين، وذلك بتعاون مشترك مع الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات؛
- إجراء رصد جزئي عن بعد للبث الإذاعي بالتشكيل الترددـي FM عبر منصة خاصة موجودة حالياً في عشر مدن (الرباط والدار البيضاء ومراکش وأكادير والعيون وفاس والحسيمة ووجدة وطنوان وطنجة) والتي تواصل امتدادها لتشمل باقي مناطق المملكة.

تجدر الإشارة بخصوص هذا النشاط الأخير، إلى أن منصة الرصد عن بعد FM أداة تم تطويرها داخل الميأة العليا وبمواردها الخاصة، وهي عبارة عن شبكة مزودة بمعدات للرصد عن بعد صممت لإرسال إنذار للخادم المركزي المرتبط بالشبكة الموجودة بمقر الميأة العليا بالرباط، بعد الكشف عن خلل، إما جراء:

- انقطاع الإشارات الراديو كهربائية أو التشويش عليها؛
- تدهور الإشارات الصوتية أو انعدامها؛
- تجاوز العتبات المحددة لمراقبة الخصوصيات التقنية للبث؛
- ظهور إشارات غير مرغوب فيها صادرة عن بلدان الجوار أو عن ترددات مجهولة.



## رسم توضيحي لنظام المراقبة القار للبث الإذاعي بالتشكيل التردددي



في هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن الميأة العليا وضعت منذ شهر أكتوبر 2014 آلية لإبلاغ الإذاعات ذات التشكيل التردددي FM بأي انقطاع للإشارات عن طريق البريد الكتروني يبعثه النظام تلقائيا.

يسمح هذا الإجراء لمعهد الاتصال السمعي البصري بالاطلاع آنياً، على الاختلالات التي قد تشوب محطات البث، ولاسيما انقطاع الإشارة، مما يتبع لهم الفرصة لتدارك الأمر في أقرب الآجال واستئناف عملهم بشكل طبيعي.

تهدف هذه المقاربة التشاركية المعتمدة من قبل الميأة العليا مع معهد الاتصال السمعي البصري، إلى:

- مساعدتكم على ضمان جودة الخدمة وسير عملها على النحو السليم وفقاً للمعايير المعول بها؛
- تجميع البيانات الإحصائية التي من شأنها تيسير تحليل الأسباب الرئيسية للاختلالات وإيجاد الحلول المناسبة لجعل شبكات البث أكثر فعالية من أجل ضمان استمرارية وجودة الخدمات المقدمة للجمهور.

من جهة أخرى، يشكل تتبع انتشار المعهدية والمراقبة التقنية وسيلة أساسية أخرى للميأة العليا لضمان الولوج المنصف للمواطنين والمواطنات عبر مجموع التراب الوطني، إلى الخدمات السمعية البصرية، كما تضمن بواسطة هذا التتبع، احترامهم لالتزاماتهم فيما يتعلق بتغطية كافة جهات المملكة، وذلك لفائدة مستعملي هذه الخدمات، استناداً لاستراتيجية المجلس الأعلى وقراراته.

في هذا الإطار، يتم تبع انتشار المتعهدين باستعمال البيانات التي يرسلونها بشكل منتظم للهيئة العليا، وتنفيذ الالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا بتجميع المعلومات التي توفرها بعثات التقييم التقني الميدانية.

كما مكنت المنصة الثابتة لرصد البث الإذاعي بالشكل الترددية "إف إم" من تسجيل 1692 انقطاعا خلال سنة 2016 و2444 انقطاعا خلال سنة 2017، حيث تم إخبار المتعهدين المعنيين فورا بالانقطاعات قصد القيام بالفحوصات اللازمة واتخاذ التدابير الاحترازية لتفادي حدوث انقطاع الإشارة مستقبلا. كما تم تسجيل معطيات نظام المراقبة عن بعد في قاعدة بيانات المتعهدين.


أما فيما يتعلق بالمهام الميدانية المنجزة خلال سنتي 2016 و2017، فقد رامت تقييم تغطية الخدمات التلفزيونية والإذاعية في عدد من مدن المملكة خاصة الساحلية منها، وكذلك معالجة حالات تشویش تم رصدها أو تسجيل شكاية بخصوصها، بتنسيق مع المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواصلات.

وفيما يلي جرد لأهم ما تم إنجازه:

- معالجة شكاية السلطات البرتغالية المتعلقة بالتشويش الناتج عن جهاز الإرسال التلفزيوني الرقمي الأرضي لمحطة مهدية بالغرب؛
- معالجة شكاية سلطات جبل طارق المتعلقة بتشويش ناتج عن تداخلات راديو كهربائية واردة من جهاز إرسال الخدمة الإذاعية "إم إف إم" بمحطة طوان والتي تشوّش على خدمات الملاحة الجوية لسلطات جبل طارق؛
- معالجة شكاية تقدمت بها إذاعة شدى إف إم بخصوص تشویش يهم بشها في مدينة طوان، ناتج عن تداخلات مع جهاز إرسال إذاعي إف إم يبث انطلاقا من إسبانيا. وبناء عليه، وطبقا للبرتوكول الثنائي المعمول به في معالجة قضايا التشويش بين المغرب وإسبانيا، قامت الهيئة العليا بموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بشكاية في الموضوع قصد إبلاغ الجانب الإسباني بضرورة وضع حد لهذا التشويش؛
- معالجة الملف المتعلق ببث إذاعة "Radio Adventista" انطلاقا من محطات توجد على التراب الإسباني غير مرخص لها طبقا للمعلومات الواردة من السلطات الإسبانية، والمسببة لتشويشات مؤثرة على بث محطات وطنية؛
- معالجة شكاية تقدمت بها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بخصوص تشویش يهم بشها في مدينة القصر الصغير، ناتج عن تداخلات مع محطة إرسال إذاعة البحر الأبيض المتوسط المتمركزة في منطقة "فرديبة" بالقرب من مدينة القصر الصغير؛
- معالجة حالات تشویش بين أجهزة إرسال إذاعية "إف إم" وأجهزة إرسال تابعة للأجهزة الأمنية على مستوى مدينة الرباط ونواحيها؛
- إنجاز مهام ميدانية للمراقبة والقياس همت مدن سطات، برشيد، الدار البيضاء، حد السواحل، بير حميد ودار بوعزة، المدار منها تقييم التغطية الإذاعية للمتعهد "هيت راديو" والكشف عن التشويشات المحتملة للمتعهد "إم إف إم"؛

- إنجاز مهمة ميدانية للمراقبة همت مدن القنيطرة وعرباوة وقصر الكبير والعرائش وأصيلة وطنجة والقصر الصغير وتطوان وواد لاو، المدف منها قياس مستوى إشارة أجهزة إرسال الدول المجاورة التي تصل التراب المغربي ورصد التشويشات المحتملة للمحطات الإذاعية الوطنية؟
- إنجاز مهام ميدانية للمراقبة والقياس همت مدن بوزنيقة وبن سليمان والمحمدية، المدف منها تقييم التغطية الإذاعية للمتعهد "هيت راديو"؟
- القيام بمهام ميدانية مشتركة بتنسيق مع المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواصلات للمراقبة في الفترة الممتدة من 20 إلى 25 نونبر 2017، همت محور تازة -وحدة -السعيدة-الناضور - إعزانن -الحسيمة وطوريس (إقليم تطوان) من أجل قياس مستوى إشارة أجهزة إرسال الدول المجاورة ورصد التشويشات المحتملة للمحطات الإذاعية الوطنية.





المحور العاشر:

## علاقات التعاون والشراكة



## المحور العاشر: علاقات التعاون والشراكة

تشكل علاقات الميادين العليا مع محيطها الوطني والدولي واجهة أساسية ضمن تصورها الاستراتيجي لأدوارها التقنية ومهامها المجتمعية. وقد عملت خلال سنتي 2016 و2017، على تعزيز وتوسيع فضاءات التواصل والتفاعل مع محيطها، بما يراعي خصوصية عملها وكل طرف من الأطراف المعنية، وفق مقاربة تستند على الإبداع في الأشكال والآليات الكفيلة بتنشيط وتدوير وتتبع هذه العلاقات ووضع نظام يقظة بخصوصها.

### أولاً: على المستوى الوطني

#### 1. التفاعل مع مبادرات مؤسساتية

تكرسيا لعلاقتهما المتميزة، عملت كل من الميادين العليا والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على توطيد سبل وآليات تعزيز التعاون بينهما، مع مراعاة المهام والمسؤوليات المنوطة بكل مؤسسة، والتعزيز المشترك لروح المواطنة، سواء من خلال مراجعة المخطط الوطني للتعددات في نسخة 2013، أو من خلال العمل على إدراج المؤشرات المتعلقة بإمكانية ولوح المواطنين والمواطنات إلى القطاع السمعي البصري الرقمي ضمن الدراسة الاستقصائية المجردة من طرف الوكالة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المغرب سنة 2017.

في السياق ذاته، وترسيخا لمكانة المغرب في مجال تقنن قطاعي السمعي البصري والاتصالات، عملت المؤسسات على تنفيذ الاتفاقية والإجراءات التي تنظم العلاقة بينهما منذ سنة 2005، من أجل ملائمتها مع المستجدات القانونية والتكنولوجية ذات الصلة.

من جهة أخرى، استجابت الميادين العليا للطلبات الواردة من عدد من المؤسسات الوطنية بشأن تزويدتها بمعطيات متضمنة في النصوص القانونية ذات الصلة بالاتصال السمعي البصري ودفاتر تحملات المتعهددين وقرارات المجلس الأعلى والدراسات المنجزة، ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار:
- التقرير الأولي لإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في مجال الاتصال السمعي البصري؛
- الصيغة النهائية للتقرير الوطني برسم الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل؛
- تنفيذ المغرب لاتفاقية "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار دراسته حول "المضامين الثقافية والبيئية"؛
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في إطار الاستبيان حول المراجعة الإقليمية الثالثة لخطة عمل مدريد الدولية حول الشيغوخة 2002؛
- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان في إطار تحيين مشروع الخطة الوطنية في مجال الديموقратية وحقوق الإنسان.

## 2. إطلاق مبادرات مؤسساتية

تتمحور هذه المبادرات حول ثلاثة مواضيع: الأرشيف السمعي البصري، التربية على الإعلام ثم البيئة والتنمية المستدامة.

### أ. تدبير وحماية الأرشيف السمعي البصري

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نظمت الميأة العليا بشراكة مع الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنيين الإعلام والميأة العليا للاتصال السمعي البصري بالកوت ديفوار، يومي 31 أكتوبر وفاتح نوفمبر 2016 بالصخيرات، ندوة دولية حول "حماية الأرشيف السمعي البصري: تراث وذاكرة مشتركة"<sup>26</sup>.

حددت الميأة العليا كهدف لهذا اللقاء في بعده الوطني، تحسيس الفاعلين المعنيين، من فيهم صناع القرار السياسي ووسائل الإعلام، بأهمية تعزيز السياسات العمومية في هذا المجال وتعزيز التفكير حول أفضل الاختيارات المقترنة بأنظمة الأرشفة وأساليب إدارة هذه الدعامات ومحالات التكوين المخصصة للمؤولين المكلفين بتصميمها وإدارتها واستغلالها.

من بين الاقتراحات المطروحة، اتخاذ تدابير مستقبلية شاملة وواقعية في الآن ذاته، مثل إطلاق بوابة وطنية رقمية موصولة بشبكة متطرورة لا تعمل فقط على حفظ وتحديث أرشيفنا السمعي البصري الموزع بين مختلف المؤسسات، والذي تواجهه عدة مخاطر تختلف من مؤسسة لأخرى، بل وتجعله متاحاً للمواطنين والمهنيين والباحثين، مع إمكانيات استغلال مختلفة ومرجحة لأمنائها، وأيضاً تبادل الشراكات بين مالكي هذه الدعامات، لغرض الإبداع أو البرجة.

وإذا ما استلزمت هذه الإجراءات اتخاذ قرارات تنظيمية أو تشريعية، فسيكون من يسير قيادة مشاورات مؤسساتية تعتمد بالأساس، من أجل إنجاحها، على مشاركة تطوعية لكل المهتمين، معززة بسياسة عمومية لتحقيق المدف الأسمى. كما ستتطلب هذه الإجراءات هندسة تكوين وطنية ناجعة وتوظيفاً للموارد البشرية ذات الكفاءة العالية في أنظمة الأرشفة، المتهددة باستمرار بفضل التقدم والاختراع المستمر في المجال الرقمي.

### ب. حماية الطفولة والتربية على الإعلام

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نظمت الميأة العليا بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) والشبكة الإفريقية لهيئات تقنيين الاتصال، مؤتمراً إفريقياً حول موضوع "حماية الطفولة والتربية على الإعلام"، وذلك يومي 23 و24 نوفمبر 2017 برباط، احتفالاً بالذكرى الثامنة والعشرين لليوم العالمي لحقوق الطفل، وبمشاركة 15 هيئة عضو بالشبكة الإفريقية لهيئات تقنيين الاتصال<sup>27</sup>.

<sup>26</sup> حضر أشغالها أزيد من 120 مشاركاً من أوروبا وإفريقيا يمثلون 45 هيئة تقنيين ومنظمة دولية على غرار اليونسكو والمنظمة الدولية للفرنكوفونية وعدة مؤسسات متخصصة مثل المعهد الوطني السمعي البصري بفرنسا، إلى جانب وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية والمكتبة السينمائية المغربية والمكتبة الوطنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة أرشيف المغرب والمعهد العالي للإعلام والاتصال والمعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما ومدرسة علوم المعلومات.

<sup>27</sup> اللجنة الوطنية للإعلام بعانا (رئيسة الشبكة)، المجلس الوطني للاتصال بالكاميراون (نائبة رئيسة الشبكة)، الميأة العليا للاتصال السمعي البصري بينين (الكتابية التنفيذية للشبكة)، المجلس الأعلى للاتصال بالبيجر، الميأة العليا للاتصال السمعي البصري بالطوغو، المجلس الأعلى للاتصال بغينا، المجلس الأعلى للاتصال ببوركينا فاسو، الميأة المستقلة للاتصالات

يندرج تنظيم هذا المؤتمر ضمن استراتيجية الميأة العليا والأهمية الخاصة التي توليها موضوع التربية على الإعلام التي تستهدف تنمية الفكر الناقد بتجاه المضامين الإعلامية بدعامتها الكلاسيكية والجديدة، وكذا تفعيلا لخطة العمل التي أعدتها الشبكة الإفريقية لهيئات تقنيين الاتصال بهذا الخصوص، إضافة إلى تزامنه مع الاحتفاء بالأسبوع العالمي للتربية على الإعلام والمعلومة.

خصصت إحدى جلسات هذا اللقاء الذي اعتمد "إعلان الرباط لحماية الطفولة والتربية على الإعلام"، لعرض عدد من التجارب بهذا الخصوص، قدمها ممثلو مجموعة من المؤسسات الوطنية كوزارة التربية الوطنية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، الميأة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المديرية العامة للأمن الوطني، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وميدي 1 تي في.

في هذا الإطار، ركزت تجربة الميأة العليا على المجالات المكرسة لمقاربة الحماية والوقاية المتعلقة بال التربية على الإعلام والمعلومة في الترسانة القانونية التي تنظم قطاع الاتصال السمعي البصري الوطني. كما تطرقت بالخصوص، إلى الاتصال الآمن بشبكة الإنترن特 والدور الرئيسي للمدرسة في التربية على الإعلام والمعلومة.

### ج. الميثاق الوطني للإعلام والبيئة والتنمية المستدامة

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نظمت الميأة العليا يوم 31 أكتوبر 2017 بالرباط، حفل التوقيع على "الميثاق الوطني للإعلام والبيئة والتنمية المستدامة"، من طرف ثلاثة شريكـا يمثلون قطاعات وزارية وهـيئـات ترابـية والقطاع الخاص ومؤسسات التكوين والبحث وجمعـيات المجتمع المدنـي ومتـعهـدي الاتصال السمعـي البصـري والصحـافة المـكتـوبة<sup>28</sup>.

ولد هذا المشروع المشترك، كفكرة، في 9 نونـير 2016 بمـدينـة مـراكـش، بـمبـادـرة وـتنـسـيقـ منـ المـيـأـةـ العـلـيـاـ فيـ إـطـارـ اـحـضـانـ بـلـادـنـاـ للـدـوـرـةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـينـ لـمـؤـمـرـ الأـطـرافـ فـيـ الـاتـفاـقـيـةـ إـلـاـطـارـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـشـأنـ تـغـيـرـ المـاخـرـجـ COP 22ـ، حـيـثـ نـظـمـتـ لـقاءـ حـولـ مـوـضـوـعـ "ـمـهـنيـوـ إـلـاـعـاجـ"ـ، فـاعـلـونـ أـسـاسـيـوـنـ لـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ"ـ، مـنـ أـجـلـ إـبـرـازـ مـوـقـعـ وـسـائـلـ إـلـاـعـاجـ كـدـعـامـاتـ قـوـيـةـ لـلـتـنـشـئـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـدـورـهـاـ فـيـ مـعـالـجـةـ إـلـاـشـكـالـيـاتـ الـبـيـئـةـ وـكـذـاـ الـأـهـمـيـةـ الـتـيـ تـولـيـهـاـ لـهـاـ فـيـ بـرـاجـهاـ، وـذـلـكـ بـمـشـارـكـةـ مـتـعـهـديـ الـاتـصالـ السـمعـيـ الـبـصـريـ الـعـمـومـيـنـ وـالـخـواـصـ، وـعـدـدـ مـفـعـالـيـاتـ ذـاتـ عـلـاقـةـ بـالـبـيـئـةـ وـالـإـلـاـعـاجـ، حـكـومـيـةـ وـمـهـنيـةـ وـمـدـنـيـةـ.

<sup>28</sup> يجـنـوبـ إـفـرـيقـياـ، هـيـةـ إـلـاـعـاجـ وـالتـلـفـزـ بـالـأـخـضـرـ، هـيـةـ ضـبـطـ الـاتـصالـ التـرـنـانـيـةـ، المـيـأـةـ العـلـيـاـ لـلـاتـصالـ السـمعـيـ الـبـصـريـ بـالـكـوتـ دـيفـوارـ، المـجلسـ الأـعـلـىـ لـلـاتـصالـ بـإـفـرـيقـياـ الـوـسـطـيـ، المـجلسـ الـوطـنـيـ لـتـقـنـيـنـ الـمـيـأـةـ السـمعـيـ الـبـصـريـ بـالـسـينـيـغـالـ وـالمـيـأـةـ العـلـيـاـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـاتـصالـ السـمعـيـ الـبـصـريـ بـتـونـسـ.

وـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ мـيـثـاقـ كـلـ مـنـ المـيـأـةـ العـلـيـاـ، كـابـةـ الدـوـلـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ، وـزـارـةـ التـقـافـةـ وـالـاتـصالـ، المـلـجـاـءـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاـجـتمـاعـيـ وـالـبـيـئـيـ، المـلـجـاـءـ الـوطـنـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، الشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ، شـرـكـةـ صـوـرـيـادـ الـقـنـاةـ الـثـانـيـةـ، مـؤـسـسـةـ مـحمدـ السـادـسـ لـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ، الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـإـلـاـعـاجـ وـالـاتـصالـ، جـمـعـيـةـ الـإـذـاعـاتـ وـالـتـلـفـزـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ، وـزـارـةـ الـدـوـلـةـ الـمـكـلـفـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـزـارـةـ إـعـادـةـ الـتـرـابـ الـوـطـنـيـ وـالـتـعـمـيرـ وـالـإـسـكـانـ وـسـيـاسـةـ الـمـدـنـيـةـ، وـزـارـةـ التـجهـيزـ وـالـنـقـلـ وـالـلـوـجـسـتـيـكـ وـالـمـاءـ، كـابـةـ الدـوـلـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـمـاءـ، الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـهـنـ السـمعـيـ الـبـصـريـ وـالـسـيـنـيـمـاـيـ، مـيديـ 1ـ تـيـ فيـ، الـقـابـةـ الـو~طنـيـةـ لـلـصـحـافـةـ الـمـغـرـبـ، الـمـكـرـ السـيـنـيـمـاـيـ الـمـغـرـبـ، كـابـةـ الدـوـلـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـصـيدـ الـبـحـرـيـ، الـمـنـدوـبـيـةـ السـامـيـةـ لـلـمـيـاهـ وـالـغـابـاتـ وـمـخـارـبـ الـتـصـحرـ، جـمـعـيـةـ رـؤـسـاءـ الـجـهـاتـ، الـجـمـعـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـرـؤـسـاءـ جـمـاعـاتـ، تـجـمـعـ المـعـلـمـيـنـ بـالـمـغـرـبـ، الـفـيـدـرـالـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـنـاشـرـيـ الصـحـافـ، الـاـتـلـافـ الـمـغـرـبـيـ، الـاـتـلـافـ الـمـغـرـبـيـ منـ أـجـلـ الـعـدـالـةـ الـمـانـحـيـةـ.

بعد هذا اللقاء، انطلقت عملية متابعة توصياته التي حثت أساسا على الفعل المشترك، من خلال تشكيل لجنة تنسيق متعددة الأطراف عملت عبر محطات عدة، على صياغة مشروع الأرضية المشتركة للميثاق ونصه، أعقبه إطلاق الميأة العليا لمسلسل تعبوي من أجل مصادقة الشركاء على هذا المشروع، مع تحفيز فاعلين آخرين للالتحاق بهذه الدинامية.

تجدر الإشارة إلى أن الشركاء أجمعوا على أن يظل الميثاق وثيقة "مفتوحة" أمام كل من يتقاسم أهدافه، باعتباره مشروعًا تعبويا متعدد الأطراف يهدف إلى الرفع من تأثير الإعلام الوطني بكافة دعاماته في مواجهة التحديات الكبرى التي يعرفها المغرب في مجالات البيئة والتنمية المستدامة، وإيجاد اتفاق مبدئي، معنوي وأخلاقي، بين شركاء يحذوهم انشغال متقاسم بالتحديات البيئية التي يتفاعلون معها من زاوية المهام والوظائف المجتمعية لكل منهم.

تبني هذا الميثاق مفهومي البيئة والتنمية المستدامة، وفق التعريف المعتمد من قبل المشرع المغربي، الذي اعتير موضوع البيئة وحمايتها جزءا لا يتجزأ من السياسات التنموية، إلى جانب أبعادها الأخرى، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال.

موجب هذا الميثاق المستند على مرجعيات وطنية ودولية، تسعى وسائل الإعلام الوطنية، وفي إطار ممارستها لحريتها التحريرية، لإعطاء نفس جديد ومشترك لجهودها من أجل جعل قضايا البيئة والتنمية المستدامة موضوعا للنقاش العمومي والتوعية المواطنة بمقابلات وأدوات متعددة، مع الحرص على تطوير كفاءاتها المهنية في هذا المجال والتعاون مع كافة الأطراف المعنية، كما تعمل الميائات المنتمية لمختلف المهن الإعلامية على إدراج الانشغال البيئي، بشكل عرضاني، ضمن مهامها وتصوراتها ودعامات اشتغالها وبلورة ذلك في منتوجاتها وعبر حكمتها كمقاولات خضراء.

في المقابل، تلتزم القطاعات الحكومية والميائات المنتخبة والمؤسسات الوطنية وهيئات الحكومة والتقنيين المعنية والفاعلون الاقتصاديون ومعاهد التكوين والبحث الأكاديمي وجمعيات المجتمع المدني، على الخصوص، بتمكين وسائل الإعلام من المعلومات الصحيحة والمحينة والدراسات والتقارير ذات الصلة، وتيسير افتتاحها على ذوي الخبرة في مختلف المجالات والمواضيع ذات الصلة، إضافة إلى إشراكها في مختلف التظاهرات البيئية، وتطوير مشاريع إعلامية بيئية ضمن استراتيجية 29.

وقد شكلت الدورة 23 من مؤتمر الأطراف المنعقدة بيونألمانيا مناسبة لتعريف الميأة العليا بنص الميثاق ومسار إعداده والتوقع عليه، وذلك خلال مشاركتها في اللقاء المنظم تحت عنوان "الأنشطة حول المناخ بإفريقيا، تجارب ومشاريع مستقبلية" بالرواق الخاص بالمملكة المغربية.

<sup>29</sup> نص الميثاق منشور على البوابة الإلكترونية للميأة العليا [www.haca.ma](http://www.haca.ma)

## ثانياً: على المستوى الدولي

### 1. تقوية العلاقات الثنائية وتنشيط المشاركة داخل الشبكات

#### أ. على مستوى العلاقات الثنائية

خلال سنتي 2016 و2017، واصلت الميأة العليا بعزم تقوية علاقتها الثنائية مع نظائرها في الشبكات التي تنخرط فيها، برهاناتها وتجديدها المشتركة، سواء من خلال تبادل الزيارات المؤسساتية أو تعزيز مجال تبادل التجارب واقتسام الخبرة على المستويين المعياري والتكنولوجي أو المشاركة في ندوات ولقاءات موضوعاتية.

ففي إطار التعاون جنوب-جنوب، باعتباره خيارا أساسيا ضمن استراتيجية التعاون الدولي للمؤسسة، عملت الميأة العليا على تعزيز علاقتها مع أعضاء الشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال، ويتعلق الأمر بكل من:

- الميأة العليا للاتصال بمالي؛
- الميأة العليا للاتصال السمعي البصري بكوت ديفوار؛
- الميأة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس؛
- المجلس الوطني للاتصال بالنيجر؛
- الميأة العليا للاتصال السمعي البصري بينين؛
- المجلس الأعلى الانتقالي للاتصال بإفريقيا الوسطى؛
- هيئة ضبط الاتصال بتزانيا؛
- الميأة العليا للاتصال السمعي البصري بطوغو.

شكل نظام رصد وتتبع البرامج السمعية البصرية المبتكر من طرف الميأة العليا<sup>30</sup> (HMS : HACA MEDIA SOLUTIONS)، الموضوع الرئيس لإطارات التعاون هذه، حيث قامت المؤسسة بتركيب هذا النظام بعدد من هيئات التقنيين وتكوين الأطر التي ستسهر لاحقاً على استخدامه، بالموازاة مع إشرافها على صيانة وتتابع عن بعد للقاعات التقنية التابعة لهيئات أخرى سبق أن كان فيها هذا النظام موضوع تعاون ثانوي، علاوة على ضمان الفريق التقني للهيأة العليا صيانة منتظمة للموقع الإلكتروني للشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال.

وخلال شهر أكتوبر 2016، نظمت هيئات التقنيين بكل من المغرب وتونس وكوت ديفوار مائدة مستديرة بهدف إخضاع العناصر الستة الواردة في "خططة عمل الرباط" بشأن حضر خطاب الكراهية، للتجربة بناء على شبكة القراءة، لتحديد مدى وجود هذا النوع من الخطاب من عدمه في المشهد السمعي البصري لهذه البلدان.

<sup>30</sup>. ملحق رقم 5: ورقة تعرفيّة بنظام HMS.

من جهة أخرى، أستقبلت رئيسة الميادين العليا يوم 26 يناير 2016 من طرف نظيرها رئيس المجلس الأعلى للسمعى البصري بفرنسا، حيث اتفق الطرفان على تكثيف اتصالاتهما وتقوية تعاونهما سواء على المستوى الثنائي أو على مستوى الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنيين التقنيين المتوسطية، من خلال تنظيم أنشطة مشتركة.

تجدر الإشارة إلى أن الميادين العليا والمجلس الأعلى الفرنسي كانا وراء "إعلان تقنيين المضمدين السمعية البصرية" الذي صادقت عليه الشبكة المتوسطية خلال جمعها العام العاشر في أكتوبر 2008 بإيطاليا، كما لعبا معاً دوراً حاسماً في تأسيس الشبكة الفرنكوفونية وعقد مؤتمرها الأول للرؤساء في يوليو 2007 ببوركينا فاسو.

## **ب. على مستوى المشاركة في الجموع العامة واللجن التنفيذية**

بدلت الميادين العليا مجهودات قيمة لتحافظ على حضورها وحيويتها والتزامها القوي داخل شبكات هيئات تقنيين التي تنخرط فيها، سواء من خلال جموعها العامة أو اللجن المنبثقة عنها.

فعلى مستوى الشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال، احتضنت الميادين العليا سنة 2017 أشغال الاجتماع الثاني للجنة التوجيهية للشبكة للفترة 2017-2018، قصد التبادل حول عملية تفعيل مختلف الأنشطة المندرجة في إطار خطة عمل الشبكة المصادق عليها شهر يوليو 2017 بغانة، وذلك بمشاركة كل من اللجنة الوطنية للإعلام بغانة والميادين العليا بالغرب والمجلس الوطني للاتصال بالكاميرون (الذي يتولى نيابة رئاسة الشبكة) والميادين العليا للاتصال السمعي البصري بينين (التي تتولى الكتابة التنفيذية للشبكة)، فضلاً عن المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر والميادين العليا للاتصال بغينيا وكذلك الميادين العليا للاتصال السمعي البصري بطوغو.

كما شاركت سنة 2016 في أشغال المؤتمر الثامن للشبكة بينين والذي خصص لمناقشة موضوع "تقنيين دعامت البث الرقمي وبيث وسائل الإعلام عبر الأنترنت: فرص وتحديات"، وذلك إلى جانب وفود تمثل حوالي أثنتي عشرة هيئة إفريقية لتقنيين الاتصال، أعضاء الشبكة، إضافة إلى مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك متعهدي التلفزة الرقمية بالقاراء.

وباقتراح من الميادين العليا، عرف المؤتمر تبني الشبكة "إعلان المساواة بين الجنسين في وبيث وسائل الإعلام"، مجسداً بذلك التزام هيئات تقنيين الأعضاء الكامل من أجل محاربة جميع أنواع التمييز والصور النمطية القائمة على النوع والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين.

على هامش أشغال هذه الدورة، تم توشيح رئيسة الميادين العليا، إلى جانب رؤساء هيئات تقنيين بالنيجر وغينيا وبينين، بوسام بنين للاستحقاق الوطني من درجة قائد، الصادر بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية.

من جهة أخرى، شاركت الميادين العليا سنوي 2016 و2017 على التوالي، في أشغال الجمعين العا溟ين الثامن عشر والتاسع عشر لشبكة هيئات تقنيين المتوسطية بكل من إسبانيا وفرنسا. تحورت مواضيعهما حول قضايا ذات راهنية تستثار باهتمام

رأي العام الدولي على غرار "التغطية الإعلامية لظاهرة المحررة"، " النوع والإعلام" ، "الانسحام الاجتماعي والفضاء الرقمي: التقين السمعي البصري" ، "الأمن ووسائل الإعلام" ، "التربية على الإعلام وحماية الجمهور الناشئ" ، "التنوع ووسائل الإعلام" و "الإعلام السمعي البصري والبرامج الصحية".

وقبلهما، شاركت الميأة العليا سنة 2016 بمدريد، في الاجتماع العاشر للجنة التقنية للشبكة المتوسطية، حيث اطلع المشاركون الممثلون لحوالي 14 بلدا و 17 هيئة عضو، على حصيلة الدراسة المتعلقة " بالصور النمطية في الإعلانات التجارية" التي أبخرتها مجموعة عمل " الإعلام والنوع" تحت رئاسة الميأة العليا المغربية والمجلس السمعي البصري الأندلسي. كما شكل الاجتماع فرصة أيضا لعرض مجموعة عمل "الرياضة والنوع" التقدم المحرز في دراسة "المناصفة بين الجنسين في البرامج الرياضية" والتي ساهمت الميأة العليا أيضا في إنجازها.

أما على مستوى الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنيين وسائل الاتصال، فشاركت الميأة العليا سنة 2017 بجينيف، في أشغال الدورة الخامسة لاجتماع رؤسائها، حيث قدمت عرضين. يتعلق الأول بالдинامية متعددة الأطراف التي بادرت بإطلاقها في نوفمبر 2016 في إطار تنظيم المغرب للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف COP 22 بغية التوسيع بدور الإعلام كفاعل مؤثر في دعم حماية البيئة والتنمية المستدامة. أما العرض الثاني، فاقتصر بعض الأوجوب على إشكالية تحديد وتعريف الخطاب المحرض على الكراهية، فضلا عن إبراز دور الميأة العليا في الحد من انتشار هذا الخطاب، ولاسيما في إطار المشروع التموذجي الذي يربطها مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكوت ديفوار والميأة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس، بدعم من المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

من جهة أخرى، شاركت الميأة العليا سنتي 2016 و 2017 على التوالي، في الاجتماعين السنويين الرابع والخامس للمتدى هيئات تقنيين الاتصال السمعي البصري للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بكل من العربية السعودية وأندونيسيا. ومن أهم النتائج التي خلص إليها الاجتماعان توسيع عضوية المتدى ليشمل 32 هيئة، من بينها 14 مؤسسة إفريقية، بفضل مجهودات التعريف والتحسيس المبذولة في هذا الإطار من طرف الميأة العليا طيلة مدة رئاستها للمتدى للفترة 2014-2015. من جهة أخرى، اقترحت الميأة العليا تحديد ميثاق المتدى خلال اجتماعه السنوي المسبق.

تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع السنوي الخامس للمتدى بأندونيسيا سبقه عقد مؤتمر دولي حول " الإعلام في خدمة الرؤام العالمي" بحضور الدول الأعضاء بالمتدى إلى جانب عدة شخصيات سياسية وإعلامية وأكاديمية بارزة على الساحة الوطنية والعالمية. وفي كلمة افتتاحية بالمناسبة، أكدت رئيسة الميأة العليا على المفارقات الحالية بشأن التقدم والانطواء على الذات، التي تولد التمييز والعنف. كما شددت على الصلة بين "روح باندونغ" (سنة 1995) الذي يهدف إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والتفاهم والتضامن بين الشعوب مع احترام الاختلاف و "خطة عمل الرباط" (سنة 2012) باعتبارها نتاجا

لمشاورات عالمية أخرىت من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل حظر خطاب الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والنهوض بثقافة المساواة والتسامح.

## 2. تقوية العلاقات بين الشبكات

مبادرة من الميادين العليا، تميز المؤتمر الثامن للشبكة الإفريقية لميادين ضبط الاتصال المنظم سنة 2016 بين، بمشاركة ممثلين عن الشبكة الإيفريومريكية لتقنيين قطاع السمعي البصري، وذلك في إطار التفاعل بين الشبكتين تحضيرا للاجتماع الذي نظمته الميادين العليا تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمدينة فاس، ويجتمع الميادين الأعضاء بالشبكتين<sup>31</sup>.

تعد هذه القمة أول حدث من هذا النوع على المستوى العالمي، يجمع بين هيئات تقنيين القارئين، إضافة إلى إسبانيا والبرتغال وفرنسا وكذا مثلي اليونسكو، حيث شكلت فرصة سانحة لأكثر من 60 مشاركا عن أربع عشرة هيئة إفريقية وثمانى هيئات من المنطقة الإيفريو-أمريكية، لتبادل الخبرات والتجارب والنماذج المتعلقة بمهام التقنيين، لا سيما حول مواضيع التعددية السياسية وتعددية الفكر والرأي وكذا التنوع الثقافي والاجتماعي والمساواة بين الجنسين، فضلا عن المهام المنوطبة بالقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري، ورهانات التقنيين التي تقتضيها وسائل الإعلام الجماعية باعتبارها فاعلا بارزا في إفريقيا وأمريكا اللاتينية.

تميز هذا اللقاء أيضا بمحادثات بين رؤساء ومسؤولي الهيئات الإفريقية والإيفريومريكية ومثلي القطاع السمعي البصري المغربي، إلى جانب ثلاثة من الخبراء العالميين المدعويين من طرف الميادين العليا، قبل أن تخلص أشغاله إلى اعتماد "إعلان فاس"<sup>32</sup>.

وعلى مدى سنة 2017، بادرت الميادين العليا إلى إعداد الترتيبات والإجراءات الالزمة لضمان مشاركة مشتركة بين أربع شبكات (الشبكة الفرنكوفونية لميادين تقنيين وسائل الاتصال، الشبكة الإفريقية لميادين تقنيين الاتصال، شبكة هيئات التقنيين المتوسطية والشبكة الإيفريومريكية لتقنيين قطاع السمعي البصري) في أشغال الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، التي عقدت بنيويورك شهر مارس 2018.

وتقوية لافتتاح الهيئات الإفريقية على شبكات أخرى، تم الاتفاق خلال الاجتماع الخامس لميادين تقنيين الاتصال السمعي البصري للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بأندونيسيا، على تنظيم الدورة المقبلة خلال سنة 2018 بإحدى الميادين الإفريقية وفقا لميثاق المنتدى، الذي ينص على تمثيل الرئاسة بالتناوب الجغرافي بين الميادين الأعضاء بإفريقيا والعالم العربي وأسيا.

<sup>31</sup> عرفت القمة حضور مثلي هيئات التقنيين الإفريقية بكل من غانا والكامبوديا وبوركينا فاسو ومالي والنيجر وتشاد وبين وغينيا وغينيا بيساو وتونس وتنزانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو ديمقراطية.

أما عن الجانب الإيفريو-أمريكي، فحضر ممثلو هيئات كل من كاتالونيا وأندلسيا وإسبانيا والبرتغال والمكسيك والإكوادور وكولومبيا، إضافة إلى شيلي التي تتول رئاسة الشبكة.

<sup>32</sup> الإعلان منشور على البوابة الإلكترونية للميادين العليا [www.haca.ma](http://www.haca.ma)

كما لم تدخل الميادين العليا جهداً سواء من خلال علاقاتها الثنائية أو أثناء مشاركتها في الجموع العامة لكل شبكة على حدة، في التعريف بالجهودات المبذولة في مختلف الشبكات، استثماراً للتقطيعات الممكنة بينها تمهدًا لخلق فضاءات تعاون مشتركة بينها حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

### 3. الانفتاح على شبكات أخرى

سجلت الميادين العليا حضوراً ملحوظاً داخل فضاءات تعاون حديدة تهدف إلى الاستجابة لمتطلبات محددة للتقنيين، مثل الشبكة الأوروبية لهيئات التقنيين والمؤتمر الإيبيري للمجالس السمعية البصرية، حيث تتمتع بصفة عضو ضيف، والشبكة الإيبروأمريكية لتقنيين قطاع السمعي البصري، حيث تتمتع بصفة عضو ملاحظ.

في هذا الإطار، شاركت الميادين العليا خلال سنتي 2016 و2017 على التوالي، في الاجتماع الثالث والأربعين والرابع والأربعين والسادس والأربعين للشبكة الأوروبية لهيئات التقنيين بكل من إسبانيا، النمسا وأرمينيا. علاوة على أهمية المواضيع التي تمت مناقشتها، ومنها "مستقبل التلفزة المجانية" و"تطبيق التقنيين واحترامه: مسلسل النجاح والإخفاق" و"الإعلام على العهد الرقمي" و"الجمهور الناشئ والتربية على الإعلام".

شكلت هذه الاجتماعات مناسبة لباحث الميادين العليا مع عدد من الهيئات في إطار العلاقات الثنائية، والتعريف بالتجربة المغربية في مجال تقنيين الاتصال السمعي البصري.

ت تكون الشبكة الأوروبية لهيئات التقنيين، التي تأسست سنة 1995، من 53 هيئة تقنية تمثل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتحتم بتبادل الأفكار والمناقشات حول تفسير وتطبيق قوانين القطاع السمعي البصري في الاتحاد الأوروبي، سواء على المستوى الأوروبي أو الوطني.

تعتبر اللجنة الأوروبية، بالإضافة إلى مجلس أوروبا والمجلس الأوروبي للسمعى البصري والمكتب الممثل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل حرية وسائل الإعلام، مراقبين دائمين لدى الشبكة الأوروبية لهيئات التقنيين.

من جهة أخرى، شاركت الميادين العليا خلال سنة 2016 في اجتماع "المؤتمر الإيبيري للمجالس السمعية البصرية"، المنعقد بمدينة بورتو البرتغالية. تأسس هذا المؤتمر بلشبونة سنة 2008 لأجل النهوض بالتعاون بين هيئات تقنيين الاتصال السمعي البصري المستقلة للبرتغال وإسبانيا.

قدمت الميادين العليا خلال هذا الاجتماع تجربة إنجازاتها ومشاريئها وكذا التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتنمية القطاع السمعي البصري المغربي، مؤكدةً على تماثل الإشكاليات والرهانات. كما اغتنمت فرصة تنظيم ورشة حول موضوع "اللغات الإيبيرية في العالم الرقمي" على هامش هذا الاجتماع، لعرض وضعية اللغة العربية في العالم الرقمي، مع إبراز التقدم الذي أحرزه المغرب، خصوصاً من خلال دسترة اللغة الأمازيغية، صون الحسانية، حماية اللهجات المتحدث بها في البلاد والافتتاح على اللغات الأجنبية.



أما على مستوى الشبكة الإيفروأمريكية لتقنيين قطاع السمعي البصري، فقد شاركت الميأة العليا سنة 2016 في اجتماعها العام المنعقد بشيلي، تمهدًا لتنظيم قمة فاس بينها وبين الشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال. وقد عبر أعضاء الشبكة الإيفروأمريكية الثانية عشر عن رغبتهم الأكيدة في تفعيل التعاون بين معنيي القارتين اللتين تشتريكان نفس التحديات في مجال تقنيين القطاع السمعي البصري، رغم أوجه التشابه والاختلاف على مستوى سياق كل منهما.

وخلال سنة 2017 شاركت الميأة العليا في منتدى "النساء والإعلام وتكنولوجيا المعلومات"، بدعوة من المعهد الفيدرالي للاتصالات، الذي يتولى رئاسة الشبكة الإيفروأمريكية، حيث تم تناول تجربة الميأة العليا والمبادرات التي تقوم بها داخل مختلف الشبكات التي تنخرط فيها، ساعية لتوطيد أواصر التعاون المتعلقة بميدان تتماشي فيه حرية التواصل والمساواة بين الجنسين.

#### 4. الانفتاح على منظمات قارية ودولية

عززت الميأة العليا تعاونها مع المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، حيث وقعت يوم 13 مارس 2017 مع اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للنساء على اتفاقية حول تعزيز ثقافة المساواة بين الرجال والنساء في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية.

تشمل هذه الشراكة مجالات تعاون عديدة، لاسيما تقاسم المعلومات والمعرف والخبرات والممارسات الفضلى الخاصة بهذا المجال وتبادلها وإنتاج آليات ناجعة في إطار مواكبة مهنيي القطاع السمعي البصري بال المغرب، ويتعلق الأمر على الخصوص بعدة بيداغوجية متعددة المكونات، للتحسيس والتكوين، شبكة مؤشرات من زاوية مقاربة النوع الاجتماعي ملائمة لطبيعة الإعلام السمعي البصري ومتكيفة مع تنوع البرامج، أرضية رقمية لليقظة والإذنار، مع إنجاز عدة معلوماتية للتتبع تدمج نفس المقاربة ضمن النظام المعلوماتي الذي تم إنتاجه داخليا وسجلت براءة اختراعه باسم الميأة العليا.

من جهة أخرى، شاركت الميأة العليا بمعية الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وصورياد القناة الثانية في فعاليات مؤتمر الاتحاد الإفريقي للإذاعات، الذي توافق مع الذكرى العاشرة لتأسيس هذا الاتحاد بالعاصمة السنغالية دكار، وذلك خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 24 فبراير 2017.

تأتي مشاركة الوفد المغربي في أشغال هذا المؤتمر في إطار عودة المغرب إلى أسرته المؤسسية الإفريقية، وانضمامه للاتحاد الإفريقي للإذاعات، حيث تم الترحيب والقبول بعضوية كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة الثانية اللتين حازتا على تصويت أعضاء الجمعية بالإجماع (28 صوتا).

بمشاركة ما يقارب مائة مشارك ومشاركة، تمت مناقشة واقع ومستقبل الاتصال السمعي البصري في القارة الإفريقية، وتوجهات واستراتيجية هذه المنظمة حيال التحديات التي تواجهها، من خلال التطرق إلى إشكالية المضمون المتعلق بالموهبات والثقافات المحلية، رقمنة الأرشيف السمعي البصري، حماية حقوق الملكية الفكرية وإشكاليات التمويل في علاقتها بتشجيع الإبداع.

أما على الصعيد الأوروبي، فشاركت الميأة العليا يوم 27 سبتمبر 2017 في أشغال اجتماع لجنة القيادة الثنائية حول البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمملكة المغربية "صوب حكامة ديمقراطية قوية في دول جنوب المتوسط" (برنامج جنوب II، 2015-2017).

يعتبر هذا البرنامج الذي أطلقته الميأة العليا في إنجازه سنة 2012، مبادرة استراتيجية مشتركة يقوم الاتحاد الأوروبي بتمويلها من جهة، ويسهر مجلس أوروبا على تنفيذها، من جهة أخرى، وذلك بغية دعم الإصلاحات الديمقراطية في دول جنوب المتوسط.

أتاح هذا اللقاء الفرصة أمام الطرفين لاستعراض التقدم المحرز في مختلف المشاريع والأنشطة المشتركة للفترة 2015 – 2017، كما شكل مناسبة لخلق فرص تعاون جديدة في مجالات ذات أولوية، خاصة بالنسبة للمغرب، مثل الهجرة، الشباب، محاربة التطرف وتشجيع الشراكات جنوب-جنوب.


أما الميأة العليا، فقدت اقتراحات مرتبطة بالمواضيع الاستراتيجية الثلاثة كتيمة لبرنامج جنوب II، وهي "التربية على ومن خلال الإعلام" و"مكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية" و"احترام قرينة البراءة والمساطر القضائية في وسائل الإعلام السمعية البصرية".

وخلال الدورة الثامنة والخمسين لاجتماع مكتب اللجنة التنفيذية للمرصد الأوروبي للسمعي البصري، المنعقد يوم 03 نونبر 2017 بستربورغ، تم قبول عضوية المغرب، مثلاً بالميأة العليا، اعتراضاً بمساهمتها الفعلية ضمن فعاليات أنشطة اللجنة. والجدير بالذكر أن المغرب قد انضم للجنة التنفيذية للمرصد منذ سنة 2013، بصفته العضو غير الأوروبي الوحيد من بين 49 عضواً بهذا المركز المعنى بالبحث والتحليل والإحصاء في المجال السمعي البصري والسينما بالاتحاد الأوروبي، والذي أصبح يولي اهتماماً ملحوظاً للقطاع السمعي البصري في منطقة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط.

من جهة أخرى، شاركت الميأة العليا سنتي 2016 و2017 على التوالي، في أشغال المجلسين السنويتين للاتحاد الدولي للصحافة الفرنكوفونية، بكل من مدغشقر وغينيا، حيث تمت مناقشة مواضيع ذات صلة أساساً، بأخلاقيات المهنية والاستقلال الاقتصادي لوسائل الإعلام، بجل الدول الفرنكوفونية في أوروبا وآسيا وكندا، وافريقيا خاصة، مستندين في ذلك على عدة تحليلات ودراسات حالات متعددة.

كما انفتحت الميأة العليا على تجارب وأنشطة مؤسسات ومنظمات أخرى تنتهي لسيارات مختلفة مثل المعهد الدولي للاتصالات، هيئة الإذاعات الجامعية لأمريكا اللاتينية والカリبي، اتحاد وسائل الإعلام السمعية البصرية الآسيوية، المؤسسات الإعلامية الكندية، وهيئة الإذاعة البريطانية، مجموعة "فرانس تلفزيون"، الأكاديمية الجديدة للتتكوين والتدريب والتأهيل التابعة لاتحاد إذاعات الدول العربية... كما كان للمؤسسة حضور بارز في محفل هامة عرفها الساحة السمعية البصرية الدولية، صارت تعقد كملتقيات سنوية، مثل معرض الإذاعة ومعرض تكنولوجيا الصورة والصوت بباريس.

## التوزيع الجغرافي لشبكات التغذين التي تنشط في إطارها الميادين العليا للاتصال السمعي البصري كعضو أو كملاحظ



## المحور الحادي عشر:

### إصدار دراسات موضوعاتية



## المحور الحادي عشر: إصدار دراسات موضوعاتية<sup>33</sup>

في إطار مهامها المتعلقة بالمراقبة، ومواكبة وإغناط بعض النقاشات القطاعية والمجتمعية، عملت الميأة العليا على إصدار دراسات موضوعاتية، وفق مقاربة تبلور مؤشرات لتتبع مضامين سمعية بصرية معينة، بهدف إفراز توجهات عامة بخصوصها.

### أولاً: الأعمال السينمائية في الخدمات التلفزيية

ينبع اهتمام الميأة العليا بموقع السينما في فضائنا السمعي البصري من مهامها المتمثلة في واجب السهر على احترام الخدمات التلفزيية للتزاماتها القانونية. يستقى هذا الانشغال مشروعه أيضاً من السياق العام الذي يميز هذا الشكل التعبيري باعتباره صناعة عالمية بميزانيات كبرى، وتحوله إلى عامل جذب حقيقي للإعلام على اختلاف تفرعاته.

تحدد ديباجة القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري من بين أهدافه الاستراتيجية، ما يلي:

- "الحفاظ على التراث الثقافي للأمة في غناه وتنوعه عبر تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي وضمان إشعاعه؛"
- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والاعتماد بالأولوية على الكفاءات البشرية والمؤهلات الوطنية؛"
- دعم وتطوير القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري ومدّه بمقومات الجودة والمنافسة للقيام بمهام المرفق العام".

كما تؤكد дебажа على أن هذا القانون يتوجى الارتكاز على "...قطاع سمعي بصري عمومي قوي يتولى، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي المتمثلة في الاستجابة لاحتياجات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه من خلال تشجيع ودعم إبداع الإنتاجات المتميزة... مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الإنتاج الوطني والكفاءات الوطنية العاملة في هذا المجال".

بناء عليه، تلزم دفاتر تحملات كل من "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" و"شركة صورياد-القناة الثانية" و"شركة ميدي 1" في "خدماتها التلفزيية بالبث المنتظم للأعمال السينمائية.

بعا لذلك، أنجزت الميأة العليا دراسة قدمت معطيات تهم برجمة كل من الأولى والقناة الثانية وميدي 1 في التي تتضمن دفاتر تحملاتهما التزامات بإدراج أعمال سينمائية.

خلصت هذه الدراسة الصادرة شهر فبراير 2016، إلى ما يلي:

- التزام الأولى ببث فيلم تلفزيوني أو سينمائي مرة في الأسبوع، في إطار الإنتاج الوطني، مقابل عدم التزامها ببث أعمال سينمائية وتلفزيونية مغربية تعادل ضعف الأعمال الأجنبية؛
- التزام القناة الثانية ببث فيلم تلفزيوني أو سينمائي (مطول أو قصير) مرة على الأقل في الأسبوع؛
- حضور اللهجة المغربية في الأفلام السينمائية على الأولى بنسبة 72 %، مقابل غياب برامج الخيال باللغة الفرنسية، مع الإشارة إلى أن اللهجة المغربية مثلت 61 % في مختلف برامج الخيال، مقابل 23 % لللهجة المشرقية؛

<sup>33</sup> للاطلاع وتحميل المعطيات التفصيلية لهذه التقارير، المرجو زيارة البوابة الإلكترونية للميأة العليا [www.haca.ma](http://www.haca.ma)

- حضور اللغة الفرنسية في الأفلام السينمائية على القناة الثانية بنسبة 78 %، مقابل تصدر اللهجة المغربية بحمل برامج الخيال بنسبة 87 %، متتبعة بالدرجة المشرقة بحوالي 9 %؛
- تقديم العرض السينمائي على قناة ميدي 1 تي في في جمله، باللغة الفرنسية، مقابل تصدر اللهجة المشرقة مجموع برامج الخيال بأزيد من 40 %، متتبعة باللهجة المغربية بحوالي 26 %، والفرنسية بنسبة 16 %؛
- انتماء البرامج العشرة التي حققت أعلى نسب مشاهدة على الأولى، إلى الإنتاج المغربي، مقابل تصدر المسلسلات التركية وبقي المسلسلات الأخرى نسبة المشاهدة على القناة الثانية؟
- بث الأولى 6 أعمال سينمائية مطولة، اثنان منها بثا لأول مرة، علما أن تاريخ إنتاجها يتراوح ما بين سنتي 2007 و2014، مقابل عدم بث القناة الثانية وميدي 1 تي في أي فيلم سينمائي مغربي؛
- بث القناة الثانية وميدي 1 تي في، كل واحدة على حدة، أربعة أفلام سينمائية أجنبية، تراوح تاريخ إنتاجها على التوالي، ما بين 2004 و2013 وما بين 2005 و2010.

تجدر الإشارة إلى أن الخدمات التلفزيية الثلاث قدمت مسلسلات من جنسيات مختلفة، حيث ركزت الأولى على المسلسلات المغربية، مع حضور ضعيف للمسلسلات المصرية، مقابل بث القناة الثانية بشكل كبير، الإنتاجات التركية والمكسيكية، مع حضور ضعيف للإنتاجات المغربية. أما قناة ميدي 1 تي في، فقد توزع فيها عرض المسلسلات بين الإنتاجات المشرقة والمغربية.

أما الأفلام التلفزيونية، فسجل حضورها على الأولى والقناة الثانية فقط، ولم تتجاوز نسبتها في أقصى الحالات 12 %. واستنادا لنسب المشاهدة، سجل التقرير أن أربعة مسلسلات تركية مدبلجة على القناة الثانية، حققت لوحدها نسبة مشاهدة فاقت مجموع ما حققه برامج الخيال العشرة الأولى على الأولى.

## **ثانياً: تغطية الخدمات السمعية البصرية لمشروع قانون المالية لسنة 2016**

يعتبر قانون المالية في الديمقراطيات المعاصرة أهم عمل تشريعي سنوي تقوم به الحكومة والبرلمان. فهو الوثيقة الأساسية التي من خلالها تفعل الحكومة برنامجها الاقتصادي والاجتماعي. وبقدر ما تؤثر نتائج المناقشات البرلمانية بخصوصه في مستقبل البلاد الاقتصادي والاجتماعي من خلال المصادقة النهائية على نفقات ومدحيل الدولة خلال سنة معينة، فإنها تعكس، بشكل مباشر، على الحياة اليومية للمواطن، مما يجعل هذا الأخير المعنى الأول بتتبع كل النقاشات حول مشروع قانون المالية، تفعيلاً لمبدأ الديمقراطية المواطنة والتشاركة المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

وبحكم وظيفتها الإعلامية، فإن خدمات الاتصال السمعي البصري مدعوة للقيام بمهمة تعريف المواطن بقانون المالية ومقتضياته والتحسيس بأهميته سواء بالنسبة للاقتصاد الوطني (المستوى الماكرو اقتصادي) أو انعكاسه على المعيش اليومي للمواطن. كما أنها مطالبة، وفقاً لمبدأ التوازن بين الآراء، بتقديم مختلف وجهات النظر بخصوص السياسات الحكومية المزمع اتخاذها، فالแทغطية الإعلامية لمسلسل مناقشة هذا المشروع (بدءاً من إحالته على مجلسى البرلمان حتى التصويت النهائي عليه)، تدرج ضمن صميم الخدمة العمومية الملقاة على عاتق وسائل الاتصال السمعي البصري، خاصة العمومية منها.

في هذا الصدد، أصدرت الميادين العليا بتاريخ 8 نوفمبر 2016 دراسة حول التغطية التي خصصتها خدمات الاتصال السمعي البصري لمشروع قانون المالية لسنة 2016، وذلك طيلة الفترة الممتدة من 20 أكتوبر 2015، تاريخ تقسم المشروع، وإلى غاية 31 ديسمبر 2015، أي بعد المصادقة النهائية عليه.

ت تكون الدراسة من قسمين. يتمحور الأول حول الحجم الزمني الإجمالي الذي خصصته جموع الخدمات السمعية البصرية في النشرات الإخبارية والحملات والبرامج الحوارية للمشروع وكذا أصناف المتدخلين فيها، بينما يستعرض القسم الثاني خصائص التغطيات التي أفرجتها 6 خدمات إذاعية وتلفزيونية، عمومية وخاصة، لهذا المشروع.

ومن أهم الخلاصات التي خلصت إليها الدراسة في قسمها الأول:

- تخصيص أكثر من 20 خدمة سمعية بصرية، 7 منها عمومية، حجما زمنيا بلغ 44 ساعة و35 دقيقة لتغطية المشروع، وصلت نسبة مساهمة الخدمات الخاصة فيها 64%;
- استفادة الفاعلين السياسيين من نصف مدة تناول الكلمة، مع حصول المعارضة على أعلى نسبة، فيما حظي المجتمع المدني والمواطنون بأقل حضور في التغطيات الإعلامية للمشروع بنسبة لم تتجاوز 4%.

أما القسم الثاني، فخلص إلى النتائج التالية:

- 42% من محاور المشروع موضوع التغطيات، تعلقت بالتدابير الجديدة المقترحة، و27% بالإطار المرجعي للمشروع، و18% ارتبطت بمختلف الخطط التشريعية التي مر منها المشروع، و7% بالمعطيات الرقمية المتعلقة بالموارد التي ستعتمد عليها الميزانية، و6% بالمقتضيات المتعلقة ببرنامج العمل؛
- حضور الاتجاه المتقد للمشروع بنسبة 42%， يليه الاتجاه المنوه بمقتضيات المشروع بنسبة 33%， ثم الموقف المحايد بنسبة 25%؛
- تصدر البعد الوطني التغطيات المخصصة للمشروع، مقابل غياب البعدين المحلي والجهوي؛
- غياب شبه تام للمواضيع المتعلقة بقضايا المرأة؛
- حضور ضعيف جدا للنساء؛
- استعمال اللغة العربية في 63% من الحجم الإجمالي للتغطيات، تليها الفرنسية بنسبة 24%， ثم الأمازيغية بنسبة 13%.

تجدر الإشارة إلى أن التغطية الإخبارية التي أنجزتها خدمات السمعية البصرية بشأن مشروع قانون المالية سنة 2016، تقارب إلى حد كبير، تلك المخصصة لمشروع السنة السابقة، خصوصا على مستوى الحجم الزمني الذي استغرقه تغطية المشروعين، وكذا طابع المراقبة الإخبارية، وتوزيع مختلف المداخلات ومحاور التغطيات، والأبعاد الجغرافية، بالإضافة إلى مستوى الاهتمام الذي تم إيلاؤه لموضوع "النوع".

### ثالثا: الأعمال السينمائية المغربية في الخدمات التلفزيية العمومية خلال الفصل الأول من سنة 2017

اعتمدت الدراسة، التي همت قنوات "الأولى" و"القناة الثانية" و"الأمازيغية" و"أفلام"، على منهجية كمية شمولية (بدل منهجية العينة) تهدف إلى إبراز عدد الأفلام السينمائية المغربية المبثوثة وحجمها الزمني، إلى جانب تبيان مدى جدتها وتوقيت بثها ولغتها وصنفها. كما تم رصد مدى حضور الدعاية للأعمال السينمائية المغربية التي تُعرض في القاعات السينمائية، وموقع النقاش حول الوضع السينمائي بال المغرب في شبكة برامج القنوات الأربع، مع إعطاء صورة عن حجم المتابعة التي تحظى بها هذه الأعمال لدى المشاهد المغربي.

من بين النتائج المستخلصة، عدم تجاوز عدد هذه الأعمال 12 عملاً سينمائياً خلال ثلاثة أشهر، بحجم زمني بلغ حوالي 24 ساعة، وبنسبة 1% من مجموع برامج الخيال المبثوثة خلال نفس الفترة. أما على مستوى توقيت البث، فإن 8 أعمال، من بين 12 عملاً سينمائياً، بثتها القنوات الأربع ما بين الساعة التاسعة والحادية عشر ليلاً.

من جهة أخرى، خلص التقرير إلى أن نسبة اللغة العربية بلغت 54% من مجموع اللغات الموظفة في هذه الأعمال، مقابل 39% للغة الأمازيغية، كما تراوح تاريخ إنتاج هذه الأعمال ما بين سنتي 2008 و2015 وغلب عليها الصنف الدرامي، متبعاً بالحركي ثم الكوميدي.

ولم تحضر السينما المغربية في إطار برنامج للنقاش إلا على "الأولى". أما على مستوى الترويج للأفلام المغربية المعدة للعرض في القاعات السينمائية، فسجل بث "الأولى" و"القناة الثانية" لوصلات ترويجية لخمسة أعمال سينمائية، مقابل عدم بث قناتي "الأمازيغية" و"أفلام" لأية وصلة ترويجية.

### رابعا: الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الإشهار والبرامج الإخبارية

في إطار مساحتها في النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين من خلال المضامين السمعية البصرية، أصدرت الميأة العليا دراستين تحت عنوان "الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الوصلات الإشهارية" و"من يصنع الخبر".

#### 1- الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الوصلات الإشهارية

اعتمدت الدراسة على تحليل المضامين الإشهارية على أساس عددة منهجية تهدف إلى الكشف عن الصور النمطية القائمة على النوع والتي تم تطبيقها على 138 وصلة إشهارية تلفزيية بثت على الأولى والقناة الثانية خلال شهر واحد (يوليوز 2014). تسعى هذه المقاربة إجمالاً، إلى رصد ارتباط الرجال والنساء بالقطاعات والمتوجبات المروجة، فضلاً عن طبيعة الصفات والأدوار وال العلاقات بين الجنسين عبر الإرساليات الإشهارية.

أظهر التحليل كون القيم التي تبناها الوصلات الإشهارية المعالجة، تعكس رؤية أبوية / بطريركية لوضعية الرجال والنساء والعلاقات الاجتماعية القائمة على النوع، ومن ذلك:



- حصر حضور المرأة أساساً في الفضاء الخاص (الفضاء المنزلي والحياة العائلية) وفي الدور التقليدي للزوجة والأم، المسئولة عن راحة أفراد العائلة، والخاضعة للدعم المادي للرجل ولنهاية الآخرين وتقييماتهم النقدية. عندما يأتي التقييم من نساء آخريات، فهو يأتي عموماً، من عند الأم وأو الحماة؛
  - حصر حضور الرجل عموماً، بالفضاء المهني والحياة الاجتماعية). عندما يكون داخل البيت، يظهر عادة فاعلاً سلبياً يركز على نفسه (تغذيته، جرينته، برنامجه التلفزي...). وخارج البيت، هو الممول، المسؤول عن الأمان والراحة المادية للأسرة؛
  - من بين مجموع الوصلات الإشهارية موضوع الدراسة، لم يحدث أن ظهرت امرأة تقود سيارة، أو تتنزد بالوقود في محطة بنزين، ولم يحدث أن ظهر رجل يطبخ أو يغير حفاظة رضيع.
- تجدر الإشارة، إلى أن بعض الوصلات، على قلتها، تقدم النساء في سياق تشميسي (امرأة نشيطة، مستقلة، تتتوفر على رأي وخبرة...). لكن هذه المبادرات الإيجابية سرعان ما تُنكح، في الوصلة نفسها، بالعودة بها إلى الدور التقليدي، مما يحد من تأثيرها.

## 2-الصور النمطية القائمة على النوع في البرامج الإخبارية

يأتي هذا الإصدار في إطار مساهمة الميأة العليا في مشروع الرصد الإعلامي العالمي (GMMP)<sup>34</sup>، في نسخته لسنة 2015 (وهي الخامسة منذ سنة 1995) إلى جانب أزيد من 100 بلد، بهدف تسليط الضوء على حضور وتمثيلية النساء في الأخبار مقارنة بالرجال، كموضوع ومصدر للخبر، في شتى وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزة والصحافة الورقية والإلكترونية)، انطلاقاً من سؤال مركزي: "من يصنع الخبر؟".

استناداً للمنهجية المعتمدة عالمياً في إطار هذا المشروع، همت عملية التتبع يوماً واحداً هو يوم 25 مارس 2015، وانصب الرصد، وطنياً، على أربع قنوات تلفزيونية عامة (3 عمومية وواحدة خاصة)، ست إذاعات (واحدة عمومية و5 خاصة)، سبع جرائد ورقية وثلاثة مواقع إلكترونية.

فيما يلي أبرز النتائج التي خلصت إليها عملية الرصد التي شملت عينة من 188 بورتاجا، يظهر من خلالها 191 شخصاً (رجالاً ونساء)، باحتساب كافة الدعامات الإعلامية:


- تمثل النساء 20%， في حين يمثل الرجال 80%；
- تسجل النساء حضوراً كبيراً ضمن المواضيع المرتبطة بصنف "مجتمع وقانون" (60%)، مقابل حضور ضعيف ضمن صنف "سياسة وحكم" (5%)；
- يتم ربط حضور النساء بحالتهن العائلية (13%) أكثر من الرجال (4%)；

<sup>34</sup>. معلومات الإصدار وظفت في التقرير العالمي GMMP كما نشر الإصدار ضمن التقارير الوطنية. <http://whomakesthenews.org/gmmp-2015>

- تمثل النساء 55% من مقدمي الأخبار، باحتساب كل الدعامات، في حين لا تمثل النساء المراسلات الصحفيات في الإذاعة والتلفزيون سوى 37%;
- تتطرق النساء بشكل كبير للمواضيع المرتبطة بصنف "مجتمع وقانون" (50%)، متبعاً "باقتصاد" بنسبة 14%. أما أصناف المواضيع الثلاثة الأخرى "سياسة وحكم"، "علوم وصحة" و"مشاهير، فنون، وسائل إعلام ورياضة"، فتقسم نفس النسبة (10%). في حين يأتي صنف "إجرام وعنف" في المرتبة الأخيرة؛
- تعطي النساء غالباً، موقعها مركزاً للنساء (24%) في الريوراتاجات التي ينجزنها مقارنة بالرجال (8%);
- تدرج الريوراتاجات التي تولي إلى حد ما، اهتماماً بال النوع ضمن صنف "مجتمع وقانون" وبنسبة أقل ضمن صنف "اقتصاد" و"إجرام وعنف"، وذلك بنسبة 5% من مجموع الريوراتاجات المعالجة؛
- يبرز الاختلاف بين نسبة الريوراتاجات المنجزة من طرف نساء حول مواضيع المساواة وعدم المساواة بين الجنسين وتلك المنجزة من طرف رجال، بشكل أكبر عندما يتعلق الأمر بنساء؛ إذ أن الرجال لا يطرحون هذه المواضيع إلا إذا كانت هي نفسها محوراً مركزاً للريوراتاج (مثال: مناسبة ريوتاج حول حقوق الإنسان).

من جهة أخرى، وإلى جانب هذه الدراسات الصادرة عن الميادين العليا، تم إنجاز دراسات موضوعاتية أخرى داخلية، كآلية تكميلية أو داعمة في مسلسل المعالجة الآنية أو الاستشرافية لبعض القضايا ذات الطبيعة المركبة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- معالجة القنوات الأجنبية للانتخابات العامة المحلية والجهوية بالمغرب؛
- حضور الجمعيات في الخدمات السمعية البصرية؛
- تطور نتائج مدخلات الشخصيات العمومية بين سنتي 2012 و2015 بناء على مقتضيات القرار رقم 46-06؛
- المضامين الموجهة لإعلان التماس الإحسان العمومي؛
- البرامج التفاعلية الليلية في الخدمات الإذاعية؛
- البرامج الثقافية في العرض التلفزي العمومي؛
- برمجة قناة السادسة التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- برامج الذروة في الخدمات التلفزية ذات البرمجة العامة خلال شهر رمضان 2016؛
- نسب المشاهدة والاستثمارات الإشهارية خلال شهر رمضان من سنتي 2015 و2016؛
- الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط برسم سنة 2016؛
- الممارسة العقابية للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.



**المحور الثاني عشر:**

## **الحكامة الداخلية**




## المحور الثاني عشر: الحكومة الداخلية

بالنظر لطبيعة المهام التي أناطها بها المشروع، حرصت الميأة العليا على تنمية قدرات مواردها البشرية وتطوير أدوات تواصلها وعملها الداخليين. وبطبيعة الحال، ليست عملية التطوير هذه هدفاً في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة لتمكين المؤسسة من الاضطلاع على نحو أمثل، بمهامها التقنية وأدوارها المجتمعية.

### أولاً: الارتفاع بالأسماles البشري

بلغ عدد مستخدمي الميأة العليا أواخر سنة 2017، مائة واثني وخمسين شخصاً (152) مقابل 145 عند أواخر سنة 2016، موزعين مناصفة بين الرجال والنساء، ويتوسط أعمار يصل إلى 40 سنة ونسبة تأثير تناهز 78%.

**رسم بياني رقم 16: توزيع مستخدمي الميأة العليا بين الرجال والنساء وحسب الفئات العمرية**



كما سُجّلت زيادة في عدد المناصب تقدر بنسبة 9% مقارنة بسنة 2015. يعزى هذا الارتفاع إلى عملية التوظيف التي شهدتها المؤسسة سنتي 2016 و2017، والتي تدرج في إطار دعم المديريات المعنية بالنشاط الأساسي للمؤسسة. وقد تسنى للهيئة العليا من خلال هذا التوظيف، الاستفادة من الكفاءات الحائزه على تجربة مثبتة في مجالات تخصصها (60% من المستخدمين الجدد تصل تجربتهم إلى 5 سنوات على الأقل).

من جهة أخرى، قامت الميأة العليا خلال سنتي 2015 و2016 بإعمال الخلاصات<sup>35</sup> التي أسفر عنها التدقيق التنظيمي المنجز بغرض تحديد هيكلها. وقد عرفت سنة 2016 تفعيل عملية التدبير التوعي للوظائف والكفاءات.

أتاح هذا النظام للهيئة العليا إمكانية الحصول على آليات حديثة وعلمية من شأنها دعم اتخاذ القرارات لضمان الإدارة الفعالة لرأسمالها البشري. كما ساعدتها على توفير الظروف الملائمة لكل الفئات المهنية، حتى يتسمى لها الإسهام على النحو الأفضل في مهام المؤسسة ومشاريعها الاستراتيجية.

في هذا الإطار، أجريت عملية تشخيص لتنظيم الميأة العليا وتدير مواردها البشرية بغية الوصول إلى هدفين رئيسيين:

- مخطط الفئات المهنية، كفاءات مهنية ووظيفية، مكن هذا التصميم من تحديد 17 مهنة داخل الميأة العليا، موزعة على 5 فئات مهنية؛
- دليل مرجعي للوظائف والكفاءات يسمح بتحديد ظروف العمل المقررة من طرف المؤسسة؛ إذ يعد أداة لتوزيع المهام والمسؤوليات، وكذا مرجعاً لتحديد الشروط المتعلقة بالكفاءات.

وقد تم تنفيذ الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات سنتي 2016 و2017، وكان بمثابة إطار مرجعي يحدد مهارات المرشحين للتوظيف خلال السنة نفسها.

في إطار جهودها الرامية إلى تحديد منظومتها وتمكين موظفيها من اكتساب تقنيات ومهارات جديدة وتطوير كفاءاتهن، ولمواجهة التحديات التي تفرضها تحولات وتطورات القطاع، اخترت الميأة العليا في ورش لتطوير قدرات رأس المال البشري ومهاراته المهنية والسلوكية.

أنجزت دراسة للتكوين سنة 2017 من أجل معرفة احتياجات التكوين لدى مختلف فئات المستخدمين والتمكن من تلبيتها عن طريق استهداف دورات تكوينية ملائمة، حيث تم سنة 2017 توفير دورات تكوينية " خاصة" ، مع استكمال دورات أخرى أُطلقت سنة 2016.

<sup>35</sup> في إطار تنفيذ التوصيات المنصوص عليها في التقرير النهائي للتدقيق الذكور، سجلت الميأة العليا إنجاء مجموعة من المشاريع المتعلقة بتوصيات تهم أساساً، التدبير المعلوماتي وتدير الموارد البشرية. تمثل هذه الإنجازات في العمل على توثيق النظام المعلوماتي الخاص بالميأة العليا لتحسين الولوج إليه وضمان سلامة تداول المعلومات وسريتها من جهة، وتصميم ووضع نظام جديد لتقدير الأداءات مع تفعيل عملية التدبير التوعي للوظائف والكفاءات، من جهة أخرى.

## جدول رقم 20: معطيات كمية تتعلق ببرنامج التكوين خلال سنتي 2016 و2017


سنة 2017	سنة 2016	مؤشرات
49	23	عدد دورات التكوين المنظمة
116	112	عدد المستفيدون
77	87	عدد أيام التكوين
427	209	عدد المشاركين
التسخير - المعلوماتيات - تطوير المهارات - تقييم الأداء - المالية - التعددية - السياسات العوممية	التسخير - الإدارة المالية - اللغات - تقييم الأداء	موضوع الدورات

في هذا السياق، استفاد أزيد من 110 مستخدمين من دورة تكوينية واحدة على الأقل، بمعدل حضور ناهز نسبة 90%.

تطرقت الدورات التكوينية لستي 2016 و2017 إلى أربعة مجالات:

- دورات التسخير: تتكون أساسا من برامج تكوينية حول نظام جديد لتقييم الأداء؛
- دورات اللغات: تحتوي على دورات لتعلم اللغة الإنجليزية لفائدة مختلف المستويات؛
- دورات تقنية: تتكون من برامج تكوين متعلقة بالجانب التقني لكل مهنة على حدة (التحليل المالي، الإطار المرجعي، ضريبية الأجور، ...).
- دورات حول المعلوماتيات.


## رسم بياني رقم 17: تصنیف الدورات التكوینية حسب الموضوع



كما حرصت الميأة العليا على ضمان مشاركة أطراها ومسؤوليتها في أزيد من 35 تظاهرة تتعلق جلها بمواضيع ذات راهنية خاصة ب المجال الاتصال السمعي البصري.



رسم بياني رقم 18: توزيع الندوات والنظاهرات التي شارك فيها أطر ومسؤولو الهيئة العليا حسب م مواضيعها خلال سنتي 2016 و 2017



## ثانياً: الاتصال الداخلي والتوثيق

### 1- الاتصال الداخلي

تكريراً للأهمية المتميزة التي تواليها للاتصال الداخلي كأداة للحكامة والانسجام العام والشامل للمستخدمين مع استراتيجية المؤسسة وكدعامة لдинاميتها التشغيلية والثقافية الداخلية، تعتمد الهيئة العليا لتحسين عملية نقل المعلومات داخل المؤسسة على مختلف السبل والوسائل لإخبار كل مستخدميها، كيما كانت اختصاصاتهم (مهندسين وتقنيين ومراقبين ومستخدمي التنفيذ...)، بالمستجدات ذات الصلة بمهام وأنشطة المؤسسة، خصوصاً، وبالحفل المؤسسي الوطني والدولي، عموماً.

#### أ. الشبكة الداخلية

تعمل الشبكة الداخلية، المطورة داخل الهيئة العليا، على تسهيل الحصول على وثائق متنوعة ونصوص مرجعية لجميع مستخدميها، حسب الصلاحيات المخولة لهم، من أجل تيسير عملهم بشكل مرن وشفاف.

## ب. القارئات الإلكترونية

تم اختيار وضع القارئات الفردية الإلكترونية لتكون وسيلة اتصال عامة، تنفيذاً لسياسة "صفر ورقة" التي تقودها المؤسسة. ويتيح استعمالها خاصية إضافية على المستوى الوظيفي، تتجلى في إمكانية نقل مكتبة وثائق العمل بأكملها، إلى جانب خصائص أخرى.

## ج. البوابة الإلكترونية

تتميز بوظائف عديدة تشمل أساساً جوانب تقريرية ومشاركة وعملية وإصدارات قانونية. كما تضم المراجع التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالتقنين السمعي البصري (القوانين ودفاتر التحملات وقرارات المجلس الأعلى...)، فضلاً عن مجموعة البلاغات وتقارير المؤسسة ودراساتها الموضوعاتية.

## د. شاشات العرض

تعتبر شاشات العرض الموضوعة في مدخل الميأة العليا ومراها، مماثلة أيضاً لمجموعة الأدوات المذكورة سالفاً، حيث تقدم ورقات تأطيرية أو توجيهية ومعلومات خاصة بالموارد البشرية ومذكرات داخلية تبين اتفاقات بالميأة العليا، علاوة على المعلومات المرتبطة بالخدمات (الأعمال الاجتماعية والإعلانات...).

## -2- التوثيق

تمثل مهمة وحدة التوثيق والنشر في وضع المعلومات التي من شأنها التعريف بأنشطة المؤسسة وقرارها رهن إشارة كافة مستخدمي الميأة العليا، وذلك عبر مختلف أنواع الوسائل. تعد هذه الوحدة مركزاً للتوثيق والإخبار يفيد أطر ومدراء الميأة العليا وكذا مستخدمين خارجيين (من بينهم باحثون، إعلاميون، طلبة...)، كما يعمل بتعاون وثيق مع مختلف مديريات الميأة العليا من أجل معرفة واستيعاب حاجياتهم من حيث المعلومات والأخبار، وكذا تحسين وملاءمة خدماته. وتقوم الوحدة أيضاً بإعداد وتطوير برامج توثيقية متخصصة.

في هذا السياق، تعتبر القراءة في الصحف سواء منها المكتوبة أو المنشورة في وسائل الاتصال الحديثة (موقع التواصل الاجتماعي، مدونات...)، مصدراً مساعداً على:

- إنجاز تقرير يومي عن القراءة في عناوين الصحف ذات الصلة بمحال الاتصال السمعي البصري؛
- إعداد بيان رصد أسبوعي انطلاقاً من نظام الإنذار؛
- إعداد ملفات موضوعاتية دورية تتعلق بمهام وأنشطة الميأة العليا؛
- إعداد ملخص بطلب من المجلس الأعلى أو من المديرية العامة للمقالات التي تتطرق لموضوع معين (النوع، الجمهور الناشئ، حقوق الإنسان، ذوي الاحتياجات الخاصة...).


تجدر الإشارة إلى أن القراءة في عناوين الصحف لا تقوم على الإخبار فقط، بل تعتبر أولاً وقبل كل شيء، أداة ووسيلة للإنذار في إطار المهام المنوطه بالمؤسسة.

خلال سنتي 2016 و2017، بلغ عدد المقالات التي تطرقت إلى أنشطة الميادين العليا 981 مقالاً، منها نشرت باللغة العربية و462 باللغة الفرنسية.

توزعت هذه المقالات حسب المواضيع التالية:

- قانون الاتصال السمعي البصري؛
- التعديلية السياسية / الانتخابات؛
- الذكرى العاشرة لانطلاق الإذاعات الخاصة؛
- الإشهار وصورة المرأة في الإعلام؛
- الأرشيف السمعي البصري؛
- مشروع قانون المالية؛
- الدورة الثانية والعشرون مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (كوب 22)؛
- الجزاءات المتضمنة في قرارات المجلس الأعلى؛
- البرمجة الرمضانية.


رسم بياني رقم 19: توزيع عدد المقالات الصحفية التي تطرقت إلى "الخدمات التلفزيونية" بين سنتي 2016 و2017




**رسم بياني رقم 20: توزيع عدد المقالات الصحفية التي تطرقت إلى "الخدمات الإذاعية العمومية" بين سنتي 2016 و2017**




**رسم بياني رقم 21: توزيع عدد المقالات الصحفية التي تطرقت إلى "الخدمات الإذاعية الخاصة" بين سنتي 2016 و2017**



رسم بياني رقم 22: توزيع عدد المقالات الصحفية حسب الموضوع ولغة الإصدار خلال سنة 2016



رسم بياني رقم 23: توزيع عدد المقالات الصحفية حسب الموضوع ولغة الإصدار خلال سنة 2017



كما يجمع بيان رصد الأخبار الأسبوعي جملة من مقالات متعلقة بالأخبار الدولية الخاصة بالقطاع السمعي البصري. يتم اقتباس هذه الأخبار أساساً من موقع الانترنت المتخصص في الاتصال السمعي البصري وعبر الإنذارات التي يرسلها موقع غوغل (أخبار على الانترنت وأخر المستجدات وبيانات إحصائية وتظاهرات وأخر الإصدارات...).

تعطى الأولوية للمقالات المرتبطة بأنشطة هيئات التقنيين التي تجمع بينها وبين الميأة العليا روابط تعاون متينة ووثيقة.

### ثالثاً: التطوير المعلوماتي

في إطار إضفاء الطابع الإلكتروني على مراسلاتها الرسمية مع متعهدي الاتصال السمعي البصري، أطلقت الميأة العليا مشروعها لتطوير منصات آمنة (توثيق آمن ومشفر)، يقوم المتعهدون بطبعتها عبر بوابة هيئة التقين. يشمل هذا التطبيق نظاماً مالياً وآخر تقنياً ونظاماً خاصاً بالبرمجة.

لتطوير آليات الحكماء الداخلية، ابتكرت الميأة العليا بوسائلها الخاصة تطبيقاً تفاعلياً مخصصاً لجدولة الإجازات والأذون المهنية والشخصية، إضافة إلى التنقلات. كما تسمح المؤسسة لمستخدميها بإدخال المعلومات المتعلقة بطلباتهم بهذا الخصوص، الإلكترونياً.

علاوة على ذلك، تسهل الميأة العليا عملية متابعة الملفات المودعة إليها ابتداءً من اعتماد القرارات إلى حين إصدارها، مما يمكن من إضفاء الطابع الإلكتروني على جزء من القسم الإداري للهيئة العليا.

وفي إطار تطوير وسائل الاتصال الداخلية، تمت بلورة شبكة داخلية لمديرية المعلومات لتسيير توزيع الأعمال بين المنسقين وتيسير تبادل المعلومات بشكل سلس، إذ أنه صمم خصيصاً حسب كل مستخدم ووظيفته. كما تتيح هذه المنصة لمستخدمي الميأة العليا الولوج إلى منتدى مخصص للمناقشة، وتمكنهم من الاطلاع على أنشطة جمعية الأعمال الاجتماعية وعلى مجموعة من الوثائق المتعلقة بمستجدات المؤسسة والدراسات التي تنجزها، فضلاً عن أحداث الدورات التكوينية المبرمجة، وكذلك الدراسات المنجزة من طرف أطر الميأة العليا، وجدول أعمال دورات التدريب، نظام HMS...، كما تم التحول نحو خدمة الرسائل الداخلية Outlook 2013.

من جهة أخرى، تمت الانطلاق الفعلية لمشروع الأرشيف السمعي البصري للهيئة العليا، حيث شرعت في استعمال التطبيق المعلوماتي المتعلق بتدبير واستغلال الأرشيف السمعي البصري بوصف وفهرسة عينة من البرامج، كما تم إعداد ورقة تقديمية للنظام المعلوماتي المزمع تطويره من أجل تكيف نظام التتبع الحالي مع المؤشرات الخاصة بال النوع، تماشياً مع المشروع الذي تم تقديمها يوم 20 يونيو 2017 بمقر الميأة العليا، تحت عنوان "حرية الاتصال السمعي البصري والمساواة بين الرجال والنساء".

وفي إطار تطوير وسائل الاتصال الخارجية، قامت الميأة العليا بإعادة تصميم موقعها الإلكتروني، وذلك قصد إدخال تعديلات على واجهتها المرئية مع تحسين إطارها المرجعي وآليات تفاعلها. كما أضيفت وظائف عديدة على المنصة الجديدة، من أهمها الفضاء المهني المخصص للمتعهدين، والاستمارنة الخاصة ببعض الشكايات الخاصة بخنق أجهزة ومتعبدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو الأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، وكذا بطلبات بث بيان حقيقة أو جواب.

## خاتمة

تحدد المادة 29 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، الواردة في تصدر هذا التقرير، بعض المجالات التي يتبعن أن يتطرق إليها، وهو المقتضى الذي عملت الهيئة العليا على إجرائه في تقريرها لأنشطة سنوي 2016 و2017 من خلال مدخلين متكمالين، روها ومبني.

- أولهما مدخل مباشر/صريح من خلال استعراض الأنشطة المؤسسية في بعض المجالات التي تشير إليها المادة المذكورة، المنجزة داخل الفترة موضوع التقرير، على غرار التعديلية، أخلاقيات المهنة، الإشهار والشكایات وغير ذلك، حيث بلغ عدد قرارات المجلس الأعلى بهذا الخصوص، خلال الفترة 2016-2017، ما مجموعه 100 قرار<sup>36</sup>؛
- وثانيهما مدخل غير مباشر/ضمني تمثله التوجهات التي يعكسها جمل الأنشطة في منطلقاتها وتراثها ودلائلها غير المخصوصة بالمعنى الظاهري الذي يؤطر هذا التقرير، مما يجعلها تؤسس ضمنيا، علاوة على كونها مرتبطة بحالات أو بوضعيات آنية، لاقتراحات تتوجى الارتفاع بالمارسة السمعية البصرية.


في هذا الإطار، وتجاوزاً للمنطق الكرونولوجي الصرف، يندمج مثلاً تفاعلاً لهذا التقرير مع مستجدات تعديل الإطار القانوني لكل من الاتصال السمعي البصري والميأة العليا. فلكون هذا الأخير لم يدخل حيز التنفيذ إلا عند نهاية سنة 2016، كان من الطبيعي أن يتمتد التقرير ليشمل أنشطة سنة 2017 أيضاً، بشكل يتيح، قدر الإمكان، تكوين صورة عامة عن تفعيل هذه المستجدات. كما أن بعض أنشطة سنة 2017 بدورها، ستتجدد لها امتدادات في التقارير المقبلة، على غرار المشروع الميكيلي الذي أطلقته الهيئة العليا منذ مدة بتفاعل وتوافق مع معهدي الاتصال السمعي البصري، الرامي إلى وضع نظام معلوماتي يسمح بتجميع بيانات ومعلومات دقيقة وذات مصداقية بخصوص تفعيلهم للالتزامات الواردة في دفاتر تحملاتهم، بما فيها تلك المتعلقة بالإنتاج السمعي البصري، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط القانونية وإكراهات واقع القطاع الذي ينجز بين متطلبات التحرير وإعادة الميكللة، من جهة، ومتطلبات التطوير والتنمية، من جهة أخرى.

استناداً لما سبق، يمكن القول إن تقرير أنشطة الهيئة العليا برسم سنتي 2016 و2017 لم ينسق إلى التجميع الميكانيكي للأنشطة دون فكرة/أفكار قائدة؛ إذ أن مراعاة التكامل بين المدخلين المشار إليهما، علاوة على أهمية الطابع الحيوي للعامل الزمني في مقاربة الحالات ذات الطبيعة المركبة، أتاح قدر الإمكان، تقديم أنشطة منسجمة من حيث التصور والأفق.

<sup>36</sup> ملحق رقم 6 : مجموع قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنتي 2016-2017.

## ملاحق





# ملحق رقم 1

## مجمع الخدمات الإذاعية والتلفزيية

## المكونة للمشهد السمعي البصري الوطني



## ملحق رقم 1 : مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزية المكونة للمشهد السمعي البصري الوطني

الخدمات التلفزية التي تقدمها الشركاتان الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي

طبيعة البث			الهوية البرامجية	الخدمة التلفزية	المعهد
أرضي تمازي	أرضي رقمي	فضائي			
X	X	X	عامة	الأولى	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
-	X	X	موضوعاتية (قناة رياضية)	الرياضية	
-	X	X	موضوعاتية (قناة للثقافة والثقافة والتربيـة والترفيـه)	الثقافية	
-	X	X	إخبارية عامة	المغربية	
-	X	X	موضوعاتية (قناة دينية)	السادسة	
-	X	-	موضوعاتية (قناة للسينما والفرجة)	أفلام	
-	X	X	عامة	الأمازيغية	
-	X	X	عامة جهوية	قناة العيون	
-	X	X	عامة	2M	
					صور ياد القناة الثانية

**الخدمات الإذاعية التي تقدمها الشركاتتان الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي**

المتعهد	الخدمة الإذاعية	الهوية البرامجية	مدة البث اليومي
<b>الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة</b>	الإذاعة الوطنية	عامة، ناطقة أساسا بالعربية	24 ساعة
	الإذاعة الأمازيغية	عامة، ناطقة أساسا بالأمازيغية	24 ساعة
	إذاعة الرباط الدولية	عامة، منفتحة على الثقافات الأجنبية	24 ساعة
	إذاعة محمد السادس	موضوعاتية، إذاعة دينية	24 ساعة
	المحطات الجموعية	محطات للقرب	(انظر الجدول أسفله)
<b>صوريد القناة الثانية</b>	راديو دوزيم	عامة	24 ساعة

**المحطات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة**

المحطات الجهوية		
الدار البيضاء	من	إلى
أكادير	24h	
مكناس	24h	
وجدة	24h	
تطوان	08h	14h
طنجة	08h	14h
مراكش	08h	14h
فاس	08h	14h
الداخلة	08h	14h
العيون	19h	01h
الحسيمة	14h	19h




## الخدمات التلفزيونية والإذاعية التي يقدمها متعهدو الاتصال السمعي البصري الخواص

الهوية البرامجية	الخدمة	المتعهد
عامة، تغلب عليها البرامج الإخبارية وبرامج المعرفة والثقافة	ميدي 1 تي في	ميدي 1 تي في
عامة	ميدي 1	شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية
موضوعاتية (أخبار وموسيقى)	راديو سوا	شركة الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة المغرب
اقتصاد ومجتمع	أصوات	شركة المغربية للإذاعة والتلفزة
موضوعاتية موسيقية	هيست راديو	شركة هيست راديو
موضوعاتية اقتصادية	راديو أطلنтика	شركة إيكو ميديا
عامة	شدى إف إم	شركة شدى راديو
عامة	كاب راديو	شركة كاب راديو
برجمة جهوية للقرب	كازا إف إم إم إف إم سايس إم إف إم سوس إم إف إم أطلس	شركة إم.إف.إم إذاعة وتلفزة
برجمة جهوية للقرب	راديو بلوس أكادير راديو بلوس مراكش راديو بلوس الدار البيضاء راديو بلوس فاس	شركة راديو بلوس
موضوعاتية (العالم القروي والفالحة)	مدينا إف إم	الشركة الخاصة للاتصال والتوفيق
موضوعاتية (الوسائلة والحياة الجماعية)	ميد راديو	شركة الاتصال السمعي البصري الدولية
موضوعاتية (رياضية)	راديو مارس	شركة راديو 20
موضوعاتية (الصناعة التقليدية، الأدب والثقافة)	لوكس راديو	شركة راديو فاي

### الخدمات ذات الولوج المشروط والخدمات حسب الطلب

الخدمة	حامل الإذن
TV via ADSL	
TV sur Mobile	MAROC TELECOM
Bein Sports Connect	
Orange Films et Series	MEDI TELECOM
Bein Sports	Bein For Trade General & Distribution
Iflix	Iflix Maghreb





## ملحق رقم 2

# النتائج العامة لبيانات التعدادية خلال سنتي 2016 و 2017



## محلق رقم 2:

### النتائج العامة لبيانات السعودية خلال سنتي 2016 و 2017

توزيع مدخلات الحصص الأربع في الشهارات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنتين 2016 و 2017

المجموع	الحكومة	الأغلبية البرلمانية	المعارضة البرلمانية	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان	السنة
المجموع	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة
77:23:06	5%	04:06:30	24%	18:35:37	71%
69:10:04	2%	01:20:01	11%	07:43:56	87%
				60:06:07	22%
				15:17:39	65%
				44:48:28	2017

توزيع مدخلات الحصص الأربع في الشهارات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنتين 2016 و 2017

المجموع	الحكومة	الأغلبية البرلمانية	المعارضة البرلمانية	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان	السنة
المجموع	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة
50:23:30	1%	00:41:50	16%	08:04:53	83%
36:34:42	0%	00:04:27	13%	04:37:47	87%
				31:52:28	22%
				08:04:57	65%
				23:47:31	2017

توزيع مدخلات الحصص الأربع في المجالات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنتين 2016 و 2017

المجموع	الحكومة	الأغلبية البرلمانية	المعارضة البرلمانية	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان	السنة
المجموع	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة
140:57:21	6%	08:13:43	41%	57:49:30	53%
71:58:33	2%	01:20:56	22%	15:45:59	76%
				54:51:38	53%
				38:26:52	23%
				16:24:46	2017

المجموع	الحكومة	الأغلبية البرلمانية	المعارضة البرلمانية	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان	السنة
المجموع	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة
272:30:57	5%	13:51:06	29%	79:55:14	66%
171:11:02	2%	03:08:40	14%	24:23:51	84%
				143:38:31	64%
				109:14:33	20%
				34:23:58	2017

### توزيع مداخيل الفاعلين المهنيين في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنطين 2016 و 2017

السنة	المنظمات القابية	المنظمات المهنية	الغرف المهنية	المجموع
2016	07:36:46	05:06:20	01:52:39	14:35:45
2017	05:17:40	04:03:29	02:02:23	11:23:32

### توزيع مداخيل الفاعلين المهنيين في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنطين 2016 و 2017

السنة	المنظمات القابية	المنظمات المهنية	الغرف المهنية	المجموع
2016	12:29:39	10:36:05	00:47:00	23:52:44
2017	10:16:17	08:22:52	00:38:23	19:17:32

### توزيع مداخيل الشخصيات العمومية حسب الجنس في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنطين 2016 و 2017

السنة	نماء		رجال		المجموع
	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	
2016	13:44:20	14%	85:57:23	86%	99:41:43
2017	09:46:24	10%	86:03:25	90%	95:49:49

### توزيع مداخيل الشخصيات العمومية حسب الجنس في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنطين 2016 و 2017

السنة	نماء		رجال		المجموع
	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	
2016	08:42:41	11%	70:25:18	89%	79:07:59
2017	04:39:21	7%	59:03:16	93%	63:42:37

### توزيع مداخيل الفاعلين المهنيين في المجالات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنطين 2016 و 2017

السنة	المنظمات القابية	المنظمات المهنية	الغرف المهنية	المجموع
2016	16:25:46	10:20:10	03:42:24	30:28:20
2017	13:46:26	06:48:42	02:26:18	23:01:26

### توزيع مداخيل الفاعلين المهنيين في المجالات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنطين 2016 و 2017


السنة	المنظمات النقابية	المنظمات المهنية	الغرف المهنية	المجموع
2016	51:22:32	66:40:04	06:49:50	124:52:26
2017	47:43:48	59:31:36	04:16:10	111:31:34

### توزيع مداخيل الشخصيات العمومية حسب الجنس في المجالات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنطين 2016 و 2017

السنة	الجنس				المجموع
	نوع	نوع	نوع	نوع	
2016	29:32:28	17%	145:35:20	83%	175:07:48
2017	11:39:10	10%	99:26:29	90%	111:05:39

### توزيع مداخيل الشخصيات العمومية حسب الجنس في المجالات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنطين 2016 و 2017

السنة	الجنس				المجموع
	نوع	نوع	نوع	نوع	
2016	53:03:37	13%	352:26:14	87%	405:29:51
2017	32:22:32	11%	264:43:11	89%	297:05:43



# ملحق رقم 3

## مراحل معالجة الشكايات داخل

## الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري





### ملحق رقم 3:

مراحل معالجة الشكایات داخل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

#### تعلق الشكایات بحروقات أجهزة ومتهمي الاتصال السمعي البصري للفوائين أو لأنظمة المطابقة على قطاع الاتصال السمعي البصري

##### الجهات المعول لها تقديم الشكایات

- رئيس مجلس الاريان
- رئيس الحكومة
- المفتصفات السياسية
- المؤسسات القنائية
- جميات المجتمع المدني
- المؤتمرات بالشأن العام
- مجالس المحجيات
- الأفراد





## ملحق رقم 4

خطاطة توضيحية لهيكلة قرار المجلس الأعلى للاتصال  
السمعي البصري رقم 33.16 المتعلق بضمان التعددية  
السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال  
الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016



خطاطة توضيحية لميكلة قرار المجلس الأعلى للاتصال الصناعي البصري رقم 33-16 المتعلق بضمان التعديلة السياسية في خدمات الاتصال الصناعي البصري

خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016

## الفترة الانتخابية (43 يوما)

2016 غشت 25 س. 12 ليل	ما قبل الحملة الانتخابية (30 يوما)
2016 شتنبر 23 س. 12 ليل	
2016 أكتوبر 06 س. 12 ليل	الحملة الانتخابية (13 يوما)

### تبיע الهيئة العليا لل فترة الانتخابية (43 يوما) بموجب قرار المجلس الأعلى للاتصال الصناعي البصري رقم 33.16


ينخص القرار مجموع الوسائل السمعية البصرية العمومية والخاصة المشاركة في تش熙ط الفترة الانتخابية

- الإذاعات بالصعلة بالحملة الانتخابية الرسمية:
- فترات العبور المباشر
- الاستفادة في الشروط الإيجابية
- تغطية المجتمعات الانتخابية

الأطراف المعنية: الأحزاب السياسية الدائرة في الانتخابات  
المستهدوون بالمعلومات: الشركات الوطنية للاتصال الصناعي العمومي

#### مراقبة الهيئة العليا للاتصال الصناعي البصري:

اجرام السعد والبرمجة المحادثين سلفا كل جزب على حدة  
بالإضافة إلى المقاضيات القانونية الموجهة في المادة 31 من القرار.



ملحوظة:

تفعيلية المستجدات غير المرتبطة بالانتخابات تبقى خاضعة لقواعد الأوليون الصناعي رقم 06-46 بما في ذلك إصدار الهيئة العليا للاتصال الصناعي البصري رقم 33-16.


## ملحق رقم 5

### ورقة تعریفیة بنظام HMS



## محلق رقم 5 ورقة تعریفیة بنظام HMS

يسعى هذا الحل بالاتجاه الشامل للتغذية وال營养 في إطار التعديلية الأساسية، يمكن أيضاً من حساب مدخلات الشخصيات الأساسية، التقنية والمهنية بالمقنوات التغذية والإذاعية ذات التغذية الوليمية الجوية والمحلية.



HMS : HACA MÉDIA SOLUTIONS» هو عبارة عن حل تكتيكي و معلوماتي صمم خصيصاً لتلبية عملية التقنيين و مراقبة المحتوى الصوري. وقد تم تطويره من طرف الهيئة العليا للاتصال الصوري البصري بالغرب سنة 2006 يمكّن هذا النشاط كل هيئة تقنين القطاع السمعي البصري من ضمان تنفيذ برامج الخدمة التلفزيونية والإذاعية التي تنشئ على العميد الوطني الجهوي أو المحلي.

يمكن حل HMS من تدبير عملية رصد كافة الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، الشفاط الإشارات، الرقابة، توزيع تدفقات الصوت والفيديو، تسجيل البرامج و مراجعتها ، تغريز و حفظ كافة البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

يعتمد هذا النظام على تعميمه هندسي يسimplifie التوظيف، تم اخراجه سهلة و ملائمة تكون من استعماله في أحسن الفروض.

HMS  
Acquisition



الخدمات الإذاعية والتلفزيونية والتي يتم إنتاجها بمقر هيئة التقنيين أو  
الجهات ذات الصلة، وذلك من خلال تطوير وتحديث المحتوى التلفزيوني والإذاعي.  
وقد تم تصميم هذا النظام على شكل وحدات تمكنه من تسجيل عدد  
الجهات ذات الصلة، وذلك من خلال تطوير وتحديث المحتوى التلفزيوني والإذاعي.  
وقد تم تصميم هذا النظام على شكل وحدات تتمكنه من تسجيل عدد  
الجهات ذات الصلة، وذلك من خلال تطوير وتحديث المحتوى التلفزيوني والإذاعي.

HMS Médithèque




يعطى هذا الجل لمستعملين التحويل، إمكانية أولية HMS ACQUISITION نظام ترتيبها الخاصة البرامج المسجلة عبر نظام الخدمة، السنة، الشهرين،اليوم والأساعة.

- تسجيل نتيجة البحث المتعدد المعايير على أفراد "CD" أو "DVD" يدافي ذات مقاطع الصوت والفيديو;
  - بذل مجهودات لتنمية عمل الملاحظين;
  - الإصدار الشفافي للنتائج حسب توزيع محمد مسبقاً حسب دورية التحليل التي تم انتهاها;
  - تنسيق التعديدية قبل إنشاء وخارج فترة الانتخابات.



- تسهيل تبيّن البحوث المتعدد المعايير على أفراد "CD" أو "DVD" بما في ذلك مقاطع الموت و الفيديو;
- جدول مؤشرات لتبيّن عمل الملاحظين;
- الإصدار التلقائي للبيانير حسب نموذج مصمم مسبقاً حسب درية التحليل التي تم إنشاؤها;
- تبيّن المتعددية قيل أثوابه وخارج فترة الاختبار.





# ملحق رقم 6

## مجموع قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنتي 2016 و 2017

## ملحق رقم 6

### مجموع قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنتي 2016 و2017

#### إبداء الرأي

- رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.16 الصادر في 19 ماي 2016 بشأن مقترن القانون الوارد من رئيس مجلس النواب والمتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 77.03؛
- رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.17 الصادر في 27 يوليو 2017 المتعلق بالطلب الوارد من رئيس مجلس النواب بشأن الخيارات الممكنة بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية.

#### مساطر التقنيين

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 الصادر في 19 يناير 2017 المتعلق بإحداث مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر في 25 يناير 2017 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأدnon؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.17 الصادر في 02 مارس 2017 بخصوص مسطرة الشكايات.

#### القرارات المعيارية

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 الصادر في 21 يوليو 2016 المتعلق بضمان التعديلية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.17 الصادر في 15 يونيو 2017، بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 21 نونبر 2017 بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية.

## الاتصال الإشهاري

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 56.16 الصادر في 26 أكتوبر 2016 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صوريد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 55.16 الصادر في 26 أكتوبر 2016 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.16 الصادر في 23 يونيو 2016 المتعلق بسلسلة "دار الضمانة" التي تبثها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.16 الصادر في 11 فبراير 2016 المتعلق ببرنامج "Mars Champion's" الذي تبنته الخدمة الإذاعية التابعة لشركة "راديو 20"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 43.17 الصادر في 07 ديسمبر 2017 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صوريد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19.17 الصادر في 12 يوليو 2017 المتعلق ببرنامج "أنت وزهرك مع شهرك" الذي تبنته الخدمة الإذاعية "ميدينا إف إم" التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه.

## الأخلاقيات

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 51.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق باحترام التعددية السياسية من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "حيتك على أطلنطيك" الذي تبنته "إيكو ميديا"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 49.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق بحلقة إذاعية خاصة بتبثها شركة "Audiovisuelle internationale"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 48.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "صباح الخير يا بلادي" الذي تبنته شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "سمير الليل" الذي تبنته شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "ضيف الأولى" الذي تبنته الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛



- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 45.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "قلب مفتوح" الذي تبنته الشركة المغربية للإذاعة والبث؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 44.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "بكل وضوح" الذي تبنته شركة "Audiovisuelle internationale"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 43.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "بكل وضوح" الذي تبنته شركة "Audiovisuelle internationale"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 41.16 الصادر في 22 شتنبر 2016 المتعلق ببرنامج "موانيسين مع علاء الدين" الذي تبنته شركة "راديو بلوس"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.16 الصادر في 08 شتنبر 2016 المتعلق ببرنامج "بيت سعيد" الذي تبنته شركة "راديو بلوس"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.16 الصادر في 08 شتنبر 2016 المتعلق ببرنامج «لالة فاطمة» الذي تبنته شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.16 الصادر في 19 ماي 2016 المتعلق ببرنامج "قصص إنسانية" الذي تبنته شركة "صوريد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.16 الصادر في 15 مارس 2016 المتعلق ببرنامج "أولاد البلاد" الذي تبنته الشركة المغربية للإذاعة والبث؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.16 الصادر في 07 مارس 2016 المتعلق ببرنامج "دنيا ودنيا" الذي بنته شركة "شدى راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.16 الصادر في 11 فبراير 2016 المتعلق ببرنامج "الجورنال الاجتماعي" الذي تبنته شركة "صوريد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 45.17 الصادر في 07 دجنبر 2017 المتعلق بالنشرتين الإخباريتين المسائيتين، ليوم 2 شتنبر 2017 اللتين بنتهما شركة شركة "صوريد-القناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.17 الصادر في 09 نونبر 2017 المتعلق ببرنامج "دين ودنيا" الذي تبنته شركة "شدى راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 39.17 الصادر في 09 نونبر 2017 المتعلق ببرنامج "بكل وضوح" الذي تبنته شركة "Audiovisuelle Internationale"؛



- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16.17 الصادر في 11 يوليوز 2017 المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 و 28 ماي 2017 التي بثتها الخدمتان التلفزيتان "الأولى" و "الأمازيغية" التابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17.17 الصادر في 11 يوليوز 2017 المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 و 28 ماي 2017 التي بثتها شركة "ميدي 1 تي في"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.17 الصادر في 11 يوليوز 2017 المتعلق ببرنامج "مع الحلال" الذي تبنته شركة "Audiovisuelle Internationale"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12.17 الصادر في 30 مارس 2017 المتعلق ببرنامج "استشارة فقهية" الذي تبنته شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.17 الصادر في 01 فبراير 2017 المتعلق ببرنامج "سمير الليل" الذي تبنته شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 02.17 الصادر في 09 يناير 2017 المتعلق ببرنامج "انت ماشي بوحدك" الذي تبنته شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة".

### تغطية المساطر القضائية

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.16 الصادر في 23 يونيو 2016 المتعلق بنشرة الظهرة الإخبارية ليوم 02 فبراير 2016 الذي بثتها شركة "ميدي 1 تي في"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25.16 الصادر في 23 يونيو 2016 المتعلق بنشرة الأخبار المسائية باللغة العربية ليوم فاتح فبراير 2016 الذي بثتها شركة "صورياد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.16 الصادر في 15 مارس 2016 المتعلق ببرنامج "مسرح الجريمة" الذي ثبته شركة "ميدي 1 تي في"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 02.16 الصادر في 07 يناير 2016 المتعلق ببرنامج "مسرح الجريمة" الذي ثبته شركة "ميدي 1 تي في"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.16 الصادر في 07 يناير 2016 المتعلق ببرنامج "منبر المدينة" الذي ثبته شركة "راديو بلوس".

## حق الرد

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.16 الصادر في 20 يناير 2016 بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الأصالة والمعاصرة.

## الشكایات<sup>37</sup>

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 59.16 الصادر في 24 نوفمبر 2016 المتعلق ببرنامج "أصداء الملاعب" الذي تبنته الخدمة الإذاعية "طاجة الجمهورية" التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 40.16 الصادر في 08 سبتمبر 2016 المتعلق ببرنامج "العلماء دیال مارس" الذي تبنته شركة "راديو 20"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 39.16 الصادر في 08 سبتمبر 2016 المتعلق ببرنامج "Morning de Momo" الذي تبنته شركة "هيت راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 31.17 الصادر في 06 سبتمبر 2017 المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2017 التي بشتها شركة "صورياد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.17 الصادر في 12 يوليز 2017 المتعلق ببرنامج "العلماء دیال مارس" الذي تبنته شركة "راديو 20"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10.17 الصادر في 13 مارس 2017 المتعلق ببرنامج "Dessous des cartes" الذي بشته الخدمة الإذاعية "لوكس راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.17 الصادر في 18 يناير 2017 المتعلق ببرنامج "صباحيات 2M" الذي تبنته الخدمة التلفزيونية التابعة لشركة "صورياد-القناة الثانية".

## الأذون

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 35.16 الصادر في 04 غشت 2016 القاضي بمنع إذن تسويق باقة BEIN SPORTS CONNECT عبر شبكة الاتصالات المتنقلة لفائدة شركة "اتصالات المغرب" ش.م؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 54.16 الصادر في 08 نوفمبر 2016 القاضي بمنع إذن مؤقت لاستغلال تردد خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بمراكش؛

<sup>37</sup> دون احتساب قرارات حفظ الشكایات.

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 53.16 الصادر في 26 أكتوبر 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 36.16 الصادر في 08 شتنبر 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.16 الصادر في 23 يونيو 2016 القاضي منع إذن مؤقت لاستغلال لحظة إذاعية من طرف شركة "Tanger Med Port Authority SA" "بمناسبة حملة العبور" مرحبا 2016؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.16 الصادر في 04 يوليز 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.16 الصادر في 19 ماي 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17.16 الصادر في 24 مارس 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15.16 الصادر في 24 مارس 2016 القاضي بإذن لمدة محددة من أجل استغلال تردد من طرف شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA" لبث برامج إذاعية بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2016"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.17 الصادر في 21 دجنبر 2017، المتعلق منع إذن من أجل استغلال الخدمة السمعية البصرية تحت الطلب "orange films et séries" من طرف شركة "MEDI TELECOM"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 36.17 الصادر في 09 نونبر 2017 القاضي منع إذن مؤقت لاستغلال تردد خلال فعاليات " أسبوع التربية على الإعلام"؛

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 28.17 الصادر في 27 يوليوز 2017 القاضي بمنح إذن تسويق باقة "BEIN FOR GENERAL TRADE & DISTRIBUTION" لفائدة شركة "BeIN Sports Channels".
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 11.17 الصادر في 30 مارس 2017 القاضي بإذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد من طرف شركة "Tanger Med Port Authority SA" لبث برامج إذاعية بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2017".

### تعديل دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 61.16 الصادر في 15 دجنبر 2016 القاضي بالصادقة على تغيير توزيع حصص المساهمة في شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار "المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.17 الصادر في 02 أكتوبر 2017 القاضي بالصادقة على تغيير بنية المساهمة في شركة "Audiovisuelle Internationale" ش.م التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو ميدي"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.17 الصادر في 23 مارس 2017 القاضي بتوسيع تعطية الخدمة الإذاعية "ميدين إف إم".

### تعيين ترددات

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 64.16 الصادر في 29 دجنبر 2016 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 63.16 الصادر في 29 دجنبر 2016 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال "الخدمة الإذاعية "شدى إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 60.16 الصادر في 22 دجنبر 2016 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 58.16 الصادر في 21 نونبر 2016 القاضي بتغيير الموقع الجغرافي لمخطة بث الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم" في ميدلت؛



- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 57.16 الصادر في 21 نوفمبر 2016 القاضي بتغيير الموقع الجغرافي لمحطة بث الخدمة الإذاعية "هيت راديو" قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.16 الصادر في 30 غشت 2016 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.16 الصادر في 04 يوليو 2016 القاضي بتغيير الموقع الجغرافي لمحطة بث الخدمة الإذاعية "هيت راديو" في العيون قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 28.16 الصادر في 05 يوليو 2016 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 23.16 الصادر في 03 يونيو 2016 القاضي بتغيير تردد معين لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 22.16 الصادر في 19 ماي 2016 القاضي بتعيين تردد لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار مجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 21.16 الصادر في 19 ماي 2016 القاضي بتغيير الموقع الجغرافي لمحطة بث الخدمة الإذاعية "راديو مارس" في الفنيدق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19.16 الصادر في 11 ماي 2016 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.16 الصادر في 28 أبريل 2016 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16.16 الصادر في 31 مارس 2016 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة - شبكة بث خدمات التلفزة الرقمية الأرضية؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 11.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.16 الصادر في 11 فبراير 2016 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "شبكة راديو بلوس"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 40.17 الصادر في 29 نوفمبر 2017 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة - شبكة بث خدمات التلفزة الرقمية الأرضية؛

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 35.17 الصادر في 31 أكتوبر 2017 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.17 الصادر في 14 شتنبر 2017 المتعلق بانتشار موقع البث من طرف شركة "La Marocaine de radio et de Broadcast"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.17 الصادر في 14 شتنبر 2017 القاضي بتسوية وضعية انتشار الخدمة الإذاعية "إذاعة أصوات"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.17 الصادر في 12 شتنبر 2017 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "إذاعة أصوات"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.17 الصادر في 31 غشت 2017 القاضي بتعيين تردد للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25.17 الصادر في 01 غشت 2017 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.17 الصادر في 19 يوليوز 2017 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "لوكس راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 23.17 الصادر في 19 يوليوز 2017 القاضي بتعيين تردد بن متعلقين باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.17 الصادر في 18 أبريل 2017 القاضي بتعيين ترددات لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09.17 الصادر في 20 مارس 2017 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.17 الصادر في 20 مارس 2017 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.17 الصادر في 25 يناير 2016 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

## سحب الترددات

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 52.16 الصادر في 26 أكتوبر 2016 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة "صورياد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 القاضي بسحب 06 ترددات خاصة بالتلفزة الرقمية الأرضية؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 31.16 الصادر في 04 يوليو 2016 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 09.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 08.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة "صورياد-القناة الثانية".





# **المؤسسة العليا للاتصال السمعي البصري**

فضاء النخيل، قطعة 26، زاوية شارعي النخيل والمهدي بنبركة  
ص.ب: 20590، حي الرياض-الرباط

Tél : +212537579600

Fax : +212537714072

Email : [info@haca.ma](mailto:info@haca.ma)

Site web : [www.haca.ma](http://www.haca.ma)